



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) نتاج تصوير بالمسح الضوئي أجراه قسم المكتبة والمحفوظات في الاتحاد الدولي للاتصالات (PDF) هذه النسخة الإلكترونية نقلًا من وثيقة ورقية أصلية ضمن الوثائق المتوفرة في قسم المكتبة والمحفوظات.

此电子版（PDF 版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.

الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين



نيس 1989

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته
والبروتوكول الاختياري
والمقررات والقرارات
والتوصيات والرغبات

فهرس المحتويات

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

الصفحة

1

مقدمة

الفصل الأول

أحكام أساسية

2	أهداف الاتحاد	1. المادة
4	تكوين الاتحاد	2.
4	حقوق الأعضاء وواجباتهم	3.
5	صكوك الاتحاد	4.
6	تعريفات	5.
7	تنفيذ صكوك الاتحاد	6.
7	بنية الاتحاد	7.
8	مؤتمر المندوبين المفوضين	8.
9	المؤتمرات الإدارية	9.
10	مجلس الإدارة	10.
12	الأمانة العامة	11.
13	اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	12.
15	اللجنتان الاستشاريتان الوليتان	13.
17	مكتب تنمية الاتصالات	14.
19	لجنة التنسيق	15.

الصفحة

20	الموظفون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد	المادة 16.
21	مالية الاتحاد	17.
23	اللغات	18.
24	مقر الاتحاد	19.
24	أهلية الاتحاد القانونية	20.
24	قواعد الإجراءات في المؤتمرات والاجتماعات الأخرى	21.

الفصل الثاني

أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

24	حق الجمهور في استعمال الخدمة الاتصالية الدولية	22.
25	إيقاف الاتصالات	23.
26	تعليق الخدمات	24.
26	المسؤولية	25.
26	سريّة الاتصالات	26.
27	إنشاء قنوات الاتصالات ومنشأتها، وتشغيلها والحفاظ عليها ...	27.
28	تبليغ المخالفات	28.
28	أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية	29.
28	أولوية اتصالات الدولة	30.
29	ترتيبات خاصة	31.
29	المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية.	32.

الفصل الثالث

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

الصفحة

30	استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض	المادة 33.
30	التداخلات الضارة	34.
31	نداءات الاستغاثة ورسائلها	35.
31	الاشارات الزائفة أو المضللة عن الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية	36.
32	منشآت خدمات الدفاع الوطني	37.

الفصل الرابع

العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والدول غير الأعضاء

32	العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة	38.
33	العلاقات مع المنظمات الدولية	39.
33	العلاقات مع الدول غير الأعضاء	40.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

33	التصديق أو القبول أو الموافقة	41.
34	الانضمام	42.
35	اللوائح الإدارية	43.

الصفحة

37 أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور	44	المادة
38 تسوية الخلافات	45	
39 نقض هذا الدستور والاتفاقية	46	
39 بدء العمل بالدستور والمسائل المتصلة به	47	
 أحكام خاصة تنطبق على مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سيعقد	48	
40 بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)		

41

الختام

64 الملحق - تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات		
----	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

الفصل الأول

سير العمل في الاتحاد

الصفحة

71 مؤتمر المندوبين المفوضين	.1 المادة
72 المؤتمرات الإدارية	.2
75 مجلس الإدارة	.3
81 الأمانة العامة	.4
86 اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	.5
87 اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان	.6
88 لجنة التنسيق	.7

الفصل الثاني

أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات

89 الدعوة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات	.8
90 الدعوة إلى المؤتمرات الإدارية عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات	.9

الصفحة

	المادة 10.	إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إدارية عالمية بناءً على طلب من أعضاء في الاتحاد أو على اقتراح من مجلس الإدارة . . .
92		إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية بناءً على طلب من أعضاء في الاتحاد أو على اقتراح من مجلس الإدارة
93		أحكام تتعلق بالمؤتمرات التي تتعقد دون وجود حكومة داعية
94		أحكام مشتركة لجميع المؤتمرات، تغيير تاريخ المؤتمر أو مكان انعقاده
94		مهل تقديم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وكيفية تقديمها
95		أوراق اعتماد الوفود إلى المؤتمرات
96		

الفصل الثالث

أحكام عامة

تتعلق باللجنتين الاستشاريتين الدوليتين

98	شروط المشاركة	16.
100	دور الجمعية العمومية	17.
101	اجتماعات الجمعية العمومية	18.
102	حق التصويت في الجمعيات العمومية	19.
102	لجان الدراسات	20.
103	تسيير الأعمال في لجان الدراسات	21.
105	وظائف المدير - الأمانة المتخصصة	22.
106	اقتراحات بشأن المؤتمرات الإدارية	23.
	علاقات اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين فيما بينهما، ومع المنظمات الدولية	24.
107		

الفصل الرابع اللائحة الداخلية

الصفحة

108 اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى	المادة 25
-----	-----------------------------------------------------	-----------

الفصل الخامس أحكام أخرى

127 الشؤون المالية	26
 المسؤوليات المالية للمؤتمرات الإدارية والجمعيات العمومية	27
130 للجننتين الاستشاريتين الدوليتين	
131 اللغات	28

الفصل السادس أحكام مختلفة

تتعلق بتشغيل الخدمات الاتصالية

132 الرسوم والإعفاءات	29
132 تقديم الحسابات وتسويتها	30
133 الوحدة النقدية	31
133 الاتصال البيئي	32
134 اللغة السرية	33

الفصل السابع

التحكيم والتعديل

الصفحة

134

المادة 34. التحكيم : إجراءاته

136

35. أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

139

الملحق - تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

141

التصريحات والتحفظات

بنغلادش (جمهورية ... الشعبية) (15 و17)

أفغانستان (جمهورية ...) (2 و15)

بربادوس(38)

الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)(13 و15 و108)

بلجيكا(84 و85 و110)

ألمانيا (جمهورية ... الاتحادية) (64 و101 و110)

بنن (جمهورية ... الشعبية) (19)

انتيجوا وبربودا (38)

بوتان (مملكة ...) (44)

العربية السعودية (المملكة ...) (15 و54)

بيلوروسيا (جمهورية ... الاشتراكية

الأرجنتين (جمهورية ...) (75 و117)

السوفياتية)(91 و92)

البرازيل (جمهورية ... الاتحادية) (48)

أستراليا (102 و110)

بروني دار السلام (29)

النمسا (84 و85 و86 و110)

بلغاريا (جمهورية ... الشعبية) (60 و61)

الباهاما (كومنولث ...) (38)

بوركينافاسو (43)

البحرين (دولة ...) (15 و54)

- اثيوبيا (جمهورية ... الديمقراطية الشعبية) (41)
(52)
فنلندا (71 و110) (88)
فرنسا (87 و110) كندا (103 و110)
الغابون (الجمهورية الغابونية) (52) الرأس الأخضر (جمهورية ...) (65)
غانا (20) أفريقيا الوسطى (جمهورية ...) (28)
اليونان (55 و110) شيلي (24)
غينيا (جمهورية ...) (5) الصين (جمهورية ... الشعبية) (93 و112)
هنغاريا (جمهورية ... الشعبية) (12) قبرص (جمهورية ...) (90)
الهند (جمهورية الهند) (105) كولومبيا (جمهورية ...) (83)
أنغونيسيا (جمهورية ...) (30) الكونغو (جمهورية ... الشعبية) (4)
إيران (جمهورية ... الاسلامية) (15 و82) كوريا (جمهورية ...) (76)
العراق (الجمهورية العراقية) (15 و115) كوستاريكا (46)
إيرلندا (110 و116) كوت ديفوار (جمهورية ...) (3)
إيسلندا (50 و71 و110) كوبا (63)
إسرائيل (نولة ...) (67 و107) الدانمارك (71 و110)
إيطاليا (90 و110) جيبوتي (جمهورية ...) (15)
جامايكا (38) الإمارات العربية المتحدة (15 و54)
اليابان (104 و110) إكوادور (6)
الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية) (15 و115) إسبانيا (97 و98)
كينيا (جمهورية ...) (69) الولايات المتحدة الأمريكية (79 و110 و113)

- كيريبياتي (جمهورية ...) (96)
- الكويت (دولة ...) (15 و54)
- ليسوتو (مملكة ...) (42)
- لبنان (15)
- ليبيريا (36)
- ليبيا (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) (15 و33)
- لختنشتاين (إمارة ...) (73 و110)
- لكسمبرغ (84 و85 و110)
- مدغشقر (جمهورية ... الديمقراطية) (1)
- ماليزيا (11)
- مالاوي (16)
- مالي (جمهورية مالي) (59)
- مالطة (جمهورية ...) (72 و114)
- المغرب (المملكة المغربية) (15)
- موريشيوس (40)
- المكسيك (62)
- منغوليا (جمهورية ... الشعبية) (34 و92)
- ميانمار (اتحاد ...) (9)
- نيبال (35)
- النيجر (جمهورية ...) (26)
- نيجيريا (جمهورية... الاتحادية) (23)
- النرويج (71 و110)
- نيوزلندا (100 و110)
- عمان (سلطنة ...) (15 و54)
- أوغندا (جمهورية ...) (99)
- باكستان (جمهورية ... الاسلامية) (15 و25)
- بابوا غينيا الجديدة (110 و118)
- باراغواي (جمهورية ...) (80)
- هولندا (مملكة ...) (106 و110)
- بيرو (7)
- الفلبين (جمهورية ...) (70)
- بولونيا (جمهورية ... الشعبية) (91 و92)
- البرتغال (77 و110)
- قطر (دولة ...) (15 و54)
- الجمهورية العربية السورية (15 و66)
- الجمهورية الديمقراطية الألمانية (56 و61)
- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (21)
- جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (91 و92)
- رومانيا (جمهورية ... الاشتراكية) (57)

- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (95 و109 و110 و111)
- تايلاند (37)
- روندا (الجمهورية الرواندية) (8)
- توغو (جمهورية ...) (45)
- سان فنسنت وغرينادين (39)
- ترينيداد وتوباكو (38)
- السنگال (جمهورية ...) (58)
- تونس (15)
- تركيا (15)
- سنغافورة (جمهورية...) (32)
- اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (91 و92)
- الصومال (الجمهورية الصومالية الديمقراطية) (15 و31)
- أوروغواي (جمهورية ... الشرقية) (74)
- السودان (جمهورية ...) (10 و15)
- فنزويلا (جمهورية ...) (94)
- سري لانكا (جمهورية ... الاشتراكية الديمقراطية) (47)
- فيتنام (جمهورية ... الاشتراكية) (68)
- السويد (71 و110)
- اليمن (الجمهورية العربية اليمنية) (15)
- اليمن (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية) (15)
- سويسرا (الكونفدرالية السويسرية) (73 و110)
- سوازيلاند (مملكة ...) (22)
- يوغوسلافيا (جمهورية ... الاشتراكية) (51)
- تنزانيا (جمهورية ... المتحدة) (89)
- زائير (جمهورية ...) (14)
- تشاد (جمهورية ...) (27)
- زامبيا (جمهورية ...) (18)
- زمبابوي (جمهورية ...) (53)
- تشيكوسلوفاكيا (الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية) (49 و61)

الصفحة

193 البروتوكول الاختياري

المقررات

201 1. نفقات الاتحاد للفترة الممتدة من 1990 إلى 1994

207 2. الإجراءات المتعلقة باختيار الأعضاء صنف مساهمتهم

القرارات

الصفحة

المؤتمرات والاجتماعات

208 1. مؤتمرات الاتحاد المقبلة

..... 2. الدعوة إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين يكلف بالنظر في نتائج دراسة

211 3. تجرى عن إصلاحات البنية

212 4. الدورة الخامسة والأربعون لمجلس الإدارة

213 5. الدعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف

214 6. إجراء تعريف أحد الأقاليم بغرض الدعوة إلى مؤتمر إداري إقليمي

..... 7. مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة في مؤتمرات

216 8. الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقبين

218 9. تفحص بعض أحكام لوائح الراديو

..... 10. إنشاء فريق تطوعي من الخبراء يكلف بدراسة توزيع طيف الترددات

219 11. الراديوية وتحسين استعماله، وتبسيط لوائح الراديو

الصفحة

القرارات (تابع)

9. تحسين استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (OR) لنطاقات الترددات
التي يحكمها التذييل 26 للوائح الراديو 222
10. استعمال الخدمة الإذاعية للنطاقات الإضافية التي وزعها لها المؤتمر
الإداري العالمي للراديو (جنيف 1979) 225
11. تحيين التعريفات 226
12. إقصاء حكومة جمهورية جنوب افريقيا من مؤتمر المنديبين المفوضين
ومن جميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وأنشطته الأخرى 227
13. الموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة فرنسا والأمين العام بشأن
مؤتمر المنديبين المفوضين (نيس 1989) 230

التعاون التقني

14. تطور البيئة الاتصالية 230
15. دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات في العالم 237
16. المؤتمرات الإقليمية والعالمية حول تنمية الاتصالات 238
17. الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات 241
18. الجوانب الميزانية والإدارية للتعاون والمساعدة التقنيين للاتحاد 243
19. أحكام انتقالية معدة لكي يبدأ مكتب تنمية الاتصالات عمله 248
20. تحسين الوسائل التي يستخدمها الاتحاد لتقديم المساعدة التقنية
والمشورة إلى البلدان النامية 250
21. مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وفي
غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة 252
22. مشاريع متعددة الجنسيات يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
(UNDP) في ميدان الاتصالات 255
23. توزيع الإيرادات التي تتجمع من تقديم الخدمات الاتصالية
الدولية 257
24. البرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني 259
25. البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات 261

الصفحة

القرارات (تابع)

264	26.	تدابير خاصة تتعلق بالبلدان الأقل نمواً
266	27.	تطبيق علوم الاتصالات وتقنياتها لصالح البلدان النامية
	28.	البنية التحتية للاتصالات وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
267	29.	تعيين الخبراء لمشاريع التعاون التقني
271	30.	برنامج المنح التدريبية التي يقدمها الاتحاد الدولي للاتصالات
273	31.	تدريب اللاجئيين
276	32.	معايير التسيير الإداري للموارد البشرية وتنميتها (HRD/HRM) ...
277	33.	الحلقات الدراسية
282		

مالية الاتحاد

284	34.	الموافقة على حسابات الاتحاد للأعوام الممتدة من 1982 إلى 1988 . . .
285	35.	تدقيق حسابات الاتحاد
	36.	عون حكومة الكونغو الديمقراطية السويسرية الذي قدمته في نطاق مالية الاتحاد
285	37.	حصص المساهمة في نفقات الاتحاد
286	38.	تصفية الحسابات المتأخرة
287	39.	تدارك النقص في إيرادات الحسابات الخاصة بالتعاون التقني أثناء الأعوام الممتدة من 1980 إلى 1989
291	40.	مساهمات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية
292		

الموظفون والمعاشات

294	41.	تعيين موظفي الاتحاد
297	42.	التعويضات ونفقات التمثيل للموظفين المنتخبين

الصفحة

القرارات (تابع)

44. دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد في صندوق التأمينات لموظفي
الاتحاد الدولي للاتصالات 302
45. التدريب أثناء العمل 303
46. تنمية الموارد البشرية 304

الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

47. التدابير الخاصة التي تعطي الأمم المتحدة إمكانية القيام الكامل بكل
انتداب بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة 306
48. مشاركة المنظمات التي تتصف بالصفة الدولية في أنشطة الاتحاد ... 307
49. التعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بالاتصالات الراديوية الفضائية .. 309
50. استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة لتسيير حركة
الاتصالات التابعة للوكالات المتخصصة 310
51. برقيات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ونداءاتها الهاتفية.. 312
52. وحدة التفتيش المشتركة 314
53. احتمال مراجعة القسم 11 من المادة IV في اتفاقية امتيازات الوكالات
المتخصصة وحصاناتها 315
54. طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية 316

مواضيع أخرى

55. تفحص بنية الاتحاد الدولي للاتصالات وسير العمل فيه 318
56. الوضع القانوني 323
57. الأماكن في مقر الاتحاد 324
58. ترشيد العمل 326
59. تحديد استعمال لغات العمل 327
60. تحسين معالجة وثائق الاتحاد ومنشوراته 330

الصفحة

القرارات (تابع)

- 334 62. تطوير النفاذ المباشر عن بُعد إلى أنظمة المعلومات في الاتحاد الدولي للاتصالات
- 336 63. يوم الاتصالات العالمي
- 338 64. إدانة ممارسات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة

التوصيات

- 342 1. معارض الاتصالات ومنتدياتها العالمية والإقليمية
- 343 2. المعاملة المواتية للبلدان النامية
- 345 3. حرية نقل الأخبار

الرغبات

- 347 1. المساهمة في نفقات الاتحاد
- 347 2. فرض رسوم ضريبية

-
- 349 الجدول التحليلي

دستور

الاتحاد الدولي للاتصالات

دستور

الاتحاد الدولي للاتصالات

مقدمة

1 مع الاعتراف الكامل لكل دولة بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها، ونظراً إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، فإن الدول الأطراف في هذا الدستور، الصك الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (المسماة فيما بعد «الاتفاقية») التي تكمل هذا الدستور، سعياً منها وراء تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسْن تشغيل الاتصالات، قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول أحكام أساسية

المادة 1

أهداف الاتحاد

1. 2 أهداف الاتحاد هي :
- 3 (أ) الحفاظ على التعاون الدولي بين أعضاء الاتحاد، والتوسع فيه لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها، وترويج المساعدة التقنية إلى البلدان النامية وتوفيرها في مجال الاتصالات،
- 4 (ب) تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل، بغية تحسين مردودية الخدمات الاتصالية وزيادة استعمالها، وتعميم استخدامها من الجمهور إلى أقصى حد ممكن،
- 5 (ج) الترويج لاستعمال الخدمات الاتصالية في سبيل تسهيل العلاقات السلمية،
- 6 (د) تنسيق جهود الأعضاء لبلوغ هذه الغايات .
7. 2. ولهذا الغرض، يضطلع الاتحاد، بوجه خاص، بما يلي :
- 8 (أ) يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات المخصصة، وكل موضع مداري مصاحب على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوي لمختلف البلدان،
- 9 (ب) ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوي لمختلف البلدان، ولتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية، وكذلك مدار السواتل

المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أجل خدمات الاتصال الراديوي،

- 10 (ج) يسهل التقييس الدولي للاتصالات مع جودة خدمة مرصية،
- 11 (د) يشجع التعاون الدولي بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وخلق منشآت الاتصالات وشبكاتهما في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما في ذلك المشاركة في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة،
- 12 (هـ) ينسق الجهود لتحقيق الانسجام في تنمية وسائل الاتصالات، لاسيما الوسائل التي تستدعي تقنيات فضائية، حتى تتم الاستفادة المثلى مما توفره من إمكانات،
- 13 (و) يشجع التعاون بين أعضائه في سبيل إقرار تسعيرات في أدنى مستويات ممكنة، تتلاءم مع خدمة جيدة، وإدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة،
- 14 (ز) يعمل على اعتماد تدابير تُمكن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين الخدمات الاتصالية،
- 15 (ح) يقوم بدراسات، ويقر تنظيمات، ويعتمد قرارات، ويصوغ توصيات ورغبات، ويجمع معلومات تتعلق بالاتصالات وينشرها،
- 16 (ط) يعمل جاهداً مع الهيئات المالية الدولية على النهوض بإنشاء خطوط اتّمان تفضيلية ومواتية، مُعدة لتطوير مشاريع اجتماعية تهدف إلى توسيع الخدمات الاتصالية لتصل إلى أكثر المناطق انعزالاً في البلدان .

المادة 2

تكوين الاتحاد

- 17 ان الاتحاد الدولي للاتصالات، مراعاةً لمبدأ العالمية، والفائدة التي تُجنى من كون المشاركة فيه عالميةً، يتكون من :
- 18 (أ) كل دولة هي عضو في الاتحاد لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية،
- 19 (ب) كل دولة أخرى عضو في منظمة الأمم المتحدة تنضم إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 42 من هذا الدستور،
- 20 (ج) كل دولة أخرى ليست عضواً في منظمة الأمم المتحدة وتطلب أن تصبح عضواً في الاتحاد، وبعد أن يقبل طلبها ثلثا أعضاء الاتحاد، تنضم إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 42 من الدستور . وإذا حصل تقديم مثل هذا الطلب للقبول بصفة عضو أثناء الفترة المحصورة بين مؤتمرات للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام بمشاوره أعضاء الاتحاد . ويعتبر العضو ممتنعاً إذا لم يجب خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ مشاورته .

المادة 3

حقوق الأعضاء وواجباتهم

- 21 1. يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الاتفاقية .
- 22 2. إن حقوق الأعضاء، فيما يتعلق بمشاركتهم في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ومشاوراته، هي كما يأتي :

- 23 (أ) يحق لكل عضو أن يشترك في مؤتمرات الاتحاد، وهو يصلح لانتخابه في مجلس الإدارة، ويحق له أن يسمى مرشحين إلى مناصب الموظفين المنتخبين في جميع الهيئات الدائمة للاتحاد.
- 24 (ب) مع مراعاة أحكام الرقمين 148 و189 من هذا الدستور، يحق لكل عضو صوت واحد في جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين، وفي جميع المؤتمرات الإدارية العالمية، وفي جميع اجتماعات اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، وفي جميع دورات مجلس الإدارة إذا كان عضواً فيه . أما في المؤتمرات الإدارية الإقليمية فلا يحق التصويت الا لأعضاء الإقليم المعني .
- 25 (ج) مع مراعاة الرقمين 148 و189 من هذا الدستور، يحق لكل عضو أيضاً صوت واحد في أي مشاورة تجري بالمراسلة . وفي حالة المشاورات المتعلقة بالمؤتمرات الإدارية الإقليمية فلا يحق التصويت الا لأعضاء الإقليم المعني .

المادة 4

صكوك الاتحاد

- 26 1. صكوك الاتحاد هي :
- دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا،
 - واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،
 - واللوائح الإدارية .
- 27 2. ان هذا الدستور الذي تكتمل أحكامه بأحكام الاتفاقية هو الصك الأساسي للاتحاد،
- 28 3. ان أحكام هذا الدستور والاتفاقية تُكْمَلها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية المعدّة

فيما بعد، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتلتزم جميع الأعضاء :

- لوائح الاتصالات الدولية،

- لوائح الراديو .

29 4. في حالة تباعد أحد أحكام هذا الدستور عن أحد أحكام الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، يسود الدستور . وفي حالة تباعد أحد أحكام الاتفاقية عن أحد أحكام اللوائح الإدارية، تسود الاتفاقية .

المادة 5

تعريفات

- 30 الا في حال التناقض مع سياق النص :
- 31 (أ) ان المصطلحات المستخدمة في هذا الدستور، والمعروفة في الملحق به، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه، تحمل المعاني المخصصة لها في ذلك الملحق،
- 32 (ب) ان المصطلحات غير المعروفة في الملحق بهذا الدستور، والمستخدم في الاتفاقية والمعروفة في الملحق بها، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها، تحمل المعاني المخصصة لها في ذلك الملحق،
- 33 (ج) ان المصطلحات الأخرى المعروفة في اللوائح الإدارية تحمل المعاني المخصصة لها في تلك اللوائح،

المادة 6

تنفيذ صكوك الاتحاد

34 1. يطلب من الأعضاء أن يتقيدوا بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي ينشئونها أو يشغلونها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة بالخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 37 من هذا الدستور .

35 2. كما يجب على الأعضاء أيضاً أن يتخذوا التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل الخاصة التي يرخصون لها بإنشاء الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة بالخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى .

المادة 7

بنية الاتحاد

36 يتكون الاتحاد من الهيئات الآتية :

37 1. مؤتمر المندوبين المفوضين، وهو الهيئة العليا للاتحاد،

38 2. المؤتمرات الإدارية،

39 3. مجلس الإدارة،

40 4. الهيئات الدائمة التي هي :

41 (أ) الأمانة العامة،

- 42 (ب) اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB)،
43 (ج) اللجنة الاستشارية الدولية للراديو (CCIR)،
44 (د) اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT)،
45 (هـ) مكتب تنمية الاتصالات (BDT) .

المادة 8

مؤتمر المندوبين المفوضين

- 46 1. يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفودٍ تمثلُ الأعضاء . ويجتمع المؤتمر عادة كل خمس سنوات، وعلى أي حال، لا يجوز للفترة الفاصلة بين مؤتمراتين متتابعين للمندوبين المفوضين أن تتعدى ست سنوات .
- 47 2. إن مؤتمر المندوبين المفوضين :
- 48 (أ) يحدد المبادئ العامة التي يجب أن يتبناها الاتحاد لبلوغ الأهداف المذكورة في المادة 1 من هذا الدستور،
- 49 (ب) ينظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاط جميع هيئات الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين،
- 50 (ج) يضع أسس ميزانية الاتحاد، وكذلك سقف نفقاته للفترة المنتهية في موعد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، بعد أن ينظر في جميع الجوانب المتعلقة بنشاط الاتحاد أثناء هذه الفترة، بما في ذلك برنامج المؤتمرات والاجتماعات، وكل خطة أخرى متوسطة الأجل يقدمها مجلس الإدارة،
- 51 (د) يضع جميع التوجيهات العامة المتعلقة بموظفي الاتحاد، وعند اللزوم يحدد الرواتب الأساسية، وسلام الرواتب، ونظام البدلات والمعاشات لجميع موظفي الاتحاد،

- 52 (هـ) ينظر في حسابات الاتحاد، ويصدق عليها نهائياً إذا دعا الأمر،
- 53 (و) ينتخب أعضاء الاتحاد المدعويين لتأليف مجلس الإدارة،
- 54 (ز) ينتخب الأمين العام، ونائب الأمين العام، ويحدد التاريخ الذي يتسلمان فيه وظائفهما،
- 55 (ح) ينتخب أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، ويحدد التاريخ الذي يتسلمون فيه وظائفهم،
- 56 (ط) ينتخب مديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، ويحدد التاريخ الذي يتسلمان فيه وظائفهما،
- 57 (ي) ينتخب مدير مكتب تنمية الاتصالات، ويحدد التاريخ الذي يتسلم فيه وظائفه،
- 58 (ك) يتفحص مقترحات التعديلات لهذا الدستور وللاتفاقية، ويعتمدها إذا دعا الأمر، وفقاً لأحكام المادة 44 من هذا الدستور والمادة 35 من الاتفاقية على التوالي،
- 59 (ل) يعقد أو يراجع، عند الاقتضاء، الاتفاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى، وينظر في كل اتفاق مؤقت يعقده مجلس الإدارة باسم الاتحاد مع هذه المنظمات ذاتها، ويعمل ما يراه مناسباً بشأنه،
- 60 (م) يعالج جميع مسائل الاتصالات الأخرى التي قد تُرى ضرورية .

المادة 9

المؤتمرات الإدارية

- 61 1. تشتمل المؤتمرات الإدارية على :
- 62 (أ) المؤتمرات الإدارية العالمية،
- 63 (ب) المؤتمرات الإدارية الإقليمية .

- 64 2. تُدعى المؤتمرات الإدارية للانعقاد عادة من أجل معالجة مسائل معينة تخص الاتصالات . ولا يجوز أن تناقش فيها الا المسائل المدرجة في جدول أعمالها . ويجب أن تتوافق مقررات هذه المؤتمرات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية . ويجب على المؤتمرات الإدارية، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الانعكاسات المالية المترتبة عليها، وأن تعمل جاهدة لتجنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تستدعي تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين .
- 65 3. (1) يجوز أن يتضمن جدول الأعمال لمؤتمر إداري عالمي ما يلي :
- 66 (أ) المراجعة الجزئية للوائح الإدارية المشار إليها في المادة 4 من هذا الدستور،
- 67 (ب) بصورة استثنائية، المراجعة الكاملة لواحدة من تلك اللوائح أو أكثر،
- 68 (ج) أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاص المؤتمر .
- 69 (2) لا يجوز أن يتناول جدول الأعمال لمؤتمر إداري إقليمي إلا مسائل اتصالات معينة ذات طابع إقليمي، بما في ذلك التعليمات التوجيهية إلى اللجنة اللوائية لتسجيل الترددات بشأن أنشطتها في الإقليم المعين، شريطة ألا تتعارض تلك التعليمات مع مصالح أقاليم أخرى . كما يجب أن تتوافق مقررات مثل هذا المؤتمر، في جميع الأحوال، مع أحكام اللوائح الإدارية .

المادة 10

مجلس الإدارة

- 70 1. (1) يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة وأربعين عضواً من أعضاء الاتحاد، ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين مراعيًا ضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً بين جميع

أقاليم العالم . وفيما عدا حالات الشغور في الظروف التي تحددها الاتفاقية، يمارس أعضاء الاتحاد المنتخبون لمجلس الإدارة ولايتهم حتى التاريخ الذي يشرع فيه مؤتمر المندوبين المفوضين في انتخاب مجلس جديد . يمكن أن يعاد انتخابهم .

71 (2) يُسَمَّى كلُّ عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر .

72 2. يقر مجلس الإدارة لائحته الداخلية الخاصة .

73 3. في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات للمندوبين المفوضين، يتصرف مجلس الإدارة نيابةً عن مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور .

74 4. (1) يكلف مجلس الإدارة باتخاذ جميع التدابير اللازمة كي يسهل للأعضاء تنفيذ أحكام هذا الدستور، والاتفاقية، واللوائح الإدارية، ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين، وعند الاقتضاء، مقررات غيره من مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، كما يضطلع بجميع المهمات الأخرى التي يسندها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين .

75 (2) يحدد سنوياً سياسة المساعدة التقنية وفقاً لأهداف الاتحاد .

76 (3) يؤمن تنسيقاً فعالاً بين أنشطة الاتحاد، ويمارس مراقبة مالية فعلية على الهيئات الدائمة .

77 (4) يشجع التعاون الدولي سعياً لتأمين التعاون التقني مع البلدان النامية، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما فيها مشاركة الاتحاد في برامج الأمم المتحدة المناسبة، وفقاً لأهداف الاتحاد التي تنص خاصةً على تشجيع تنمية الاتصالات بجميع الوسائل الممكنة .

المادة 11

الأمانة العامة

- 78 .1 (1) يدير الأمانة العامة أمين عام يساعده نائب أمين عام .
- 79 (2) يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد .
- 80 (3) يتسلم الأمين العام ونائب الأمين العام وظائفهما في التاريخ المحدد عند انتخابهما . ويظلان عادة في وظيفتيهما حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين أثناء اجتماعه التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما إلا مرة واحدة .
- 81 (4) يتخذ الأمين العام جميع التدابير اللازمة حتى تستعمل موارد الاتحاد استعمالاً اقتصادياً، وهو مسؤول أمام مجلس الإدارة عن جميع الجوانب الإدارية والمالية لأنشطة الاتحاد . ويكون نائب الأمين العام مسؤولاً أمام الأمين العام .
- 82 .2 (1) إذا شغر منصب الأمين العام، فإن نائب الأمين العام يَخلف الأمين العام في منصبه، ويحتفظ به حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين أثناء اجتماعه التالي، ويجوز انتخابه لهذا المنصب شريطة مراعاة أحكام الرقم 80 أعلاه . وعندما يتولى نائب الأمين العام خلافة الأمين العام في هذه الظروف ، يعتبر منصب نائب الأمين العام شاغراً في نفس التاريخ، وتطبق أحكام الرقم 83 أدناه .
- 83 (2) إذا شغر منصب نائب الأمين العام في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لاجتماع مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، بأكثر من 180 يوماً، يعين مجلس الإدارة خلفاً له للمدة المتبقية من الولاية .

84 (3) إذا شغر منصب الأمين العام ونائب الأمين العام في آن واحد، يقوم الموظف المنتخب، الذي قضى أطول مدة في الخدمة، بممارسة وظائف الأمين العام لمدة لا تتجاوز 90 يوماً. ويعين مجلس الإدارة أميناً عاماً، أما إذا كان المنصبان قد شغرا في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لاجتماع مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بأكثر من 180 يوماً، فإن مجلس الإدارة يعين أيضاً نائباً للأمين العام. والموظف الذي يعينه مجلس الإدارة هكذا يظل في الخدمة للمدة المتبقية من ولاية سلفه. ويجوز له أن يتقدم بترشيح نفسه لانتخابه لمنصب الأمين العام و/أو نائب الأمين العام في مؤتمر المندوبين المفوضين المذكور سابقاً.

85 3. يقوم نائب الأمين العام بمساعدة الأمين العام في ممارسة وظائفه، ويضطلع بالمهام الخاصة التي يسندها إليه الأمين العام. ويمارس وظائف الأمين العام في غياب هذا الأخير.

المادة 12

اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

86 1. تتألف اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB) من خمسة أعضاء مستقلين، ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين. وينتخب هؤلاء الأعضاء من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء الاتحاد انتخاباً يؤمن توزيعاً منصفاً بين أقاليم العالم. ولا يجوز لكل عضو أن يقترح إلا مرشحاً واحداً فقط، ويجب أن يكون من رعاياه.

87 2. يتسلم أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ووظائفهم في التواريخ التي تحدّد عند انتخابهم، ويحتفظون بوظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي. ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إلا مرة واحدة.

88 3. إذا استقال عضو منتخب من أعضاء اللجنة، أو تخلى عن وظائفه، أو توفي أثناء الفترة الفاصلة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين مكلفين بانتخاب أعضاء اللجنة، يطلب رئيس اللجنة من الأمين العام أن يدعو أعضاء الاتحاد المنتميين إلى الإقليم المعني ليقترحوا مرشحين حتى يقوم مجلس الإدارة بانتخاب خلف للعضو من بينهم أثناء دورته السنوية التالية . غير أن الشغور إذا وقع قبل أكثر من 90 يوماً من الدورة السنوية لمجلس الإدارة، أو وقع بعد الدورة السنوية لمجلس الإدارة التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، فإن عضو الاتحاد المعني يُعيّن في أقرب وقت ممكن وخلال مهلة 90 يوماً، أحد رعاياه بدلاً يظل يمارس الوظائف إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي ينتخبه مجلس الإدارة وظائفه، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد الذين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وظائفهم، حسب الحالة . وفي كلتا الحالتين، تكون نفقات سفر البديل على عاتق إدارته . ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه مجلس الإدارة أو مؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة .

89 4. ان أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، عندما يقومون بأعمال وظائفهم، لا يمثلون دولتهم العضو ولا إقليمها ما، بل إنهم قيمون على مهمة دولية عمومية .

90 5. ان المهمات الأساسية للجنة الدولية لتسجيل الترددات هي :

91 (أ) القيام بالتدوين والتسجيل المنهجين لتخصيصات التردد التي يجريها مختلف الأعضاء وفقاً للإجراءات المحددة في لوائح الراديو، وعند الاقتضاء وفقاً لمقررات مؤتمرات الاتحاد المختصة، وذلك من أجل تأمين الاعتراف الدولي الرسمي بها .

92 (ب) القيام، في نفس الظروف ولنفس الغرض، بتدوين منهجي للترددات والمواقع الإدارية المصاحبة التي يخصصها الأعضاء للسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض .

93 (ج) تقديم آراء إلى الأعضاء بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات الراديوية في مناطق طيف الترددات التي يحتمل أن تحدث فيها تداخلات ضارة، وكذلك بغية

استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض استعمالاً منصفاً وفعالاً واقتصادياً، مع مراعاة حاجات الأعضاء الذين يطلبون مساعدة، والحاجات الخاصة بالبلدان النامية، وكذلك الموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان .

94 (د) تنفيذ جميع المهمات الإضافية المتعلقة بتخصيص الترددات واستعمالها، وكذلك باستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض استعمالاً منصفاً طبقاً للإجراءات الملحوظة في لوائح الراديو، والتي يفرضها مؤتمر مختص للاتحاد، أو يفرضها مجلس الإدارة بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد، بغية الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو تنفيذاً لمقرراته .

95 (هـ) تقديم مساعدتها التقنية لتحضير المؤتمرات الراديوية، بالتشاور عند الاقتضاء مع هيئات الاتحاد الأخرى، ومع المراعاة الواجبة لتوجيهات مجلس الإدارة المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير . وتقدم اللجنة مساعدتها أيضاً إلى البلدان النامية في الأعمال التحضيرية لتلك المؤتمرات .

96 (و) تحيين الملفات التي لا يستغنى عنها ذات العلاقة بممارسة وظائفها .

97 (ز) تبادل معطيات اللجنة الدولية لتسجيل الترددات مع أعضاء الاتحاد، عند اللزوم، بشكل قابل للقراءة الأتوماتية أو بغيره من الأشكال .

المادة 13

اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان

98 1. (1) تتولى اللجنة الاستشارية الدولية للراديو (CCIR) إجراء دراسات بشأن المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة خاصة بالاتصالات الراديوية، بدون تحديد لمدى الترددات، وإصدار توصيات في هذا الموضوع بغية تقييس الاتصالات على الصعيد

العالمي . وبصفة عامة، فإن هذه الدراسات لا تأخذ بالحسبان المسائل ذات الطابع الاقتصادي، لكن العوامل الاقتصادية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تفترض إجراء مقارنات بين عدة حلول تقنية .

99 (2) تتولى اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT) إجراء دراسات بشأن المسائل التقنية والتشغيلية والتسعيرية المتعلقة بالاتصالات وإصدار توصيات في هذا الموضوع بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، علماً بأن المسائل التقنية والتشغيلية التي تتعلق خاصة بالاتصالات الراديوية تقع ضمن اختصاص اللجنة الاستشارية الدولية للراديو (CCIR) بموجب الرقم 98 أعلاه .

100 (3) يجب على كل لجنة استشارية دولية، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل ووضع التوصيات المتعلقة مباشرة بإنشاء الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها، وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي . وتؤدي كل لجنة استشارية دولية أعمالها، أخذاً بالحسبان الواجب عمل هيئات التقييس الوطنية والإقليمية، وغير غافلة عن ضرورة احتفاظ الاتحاد بموقع متفوق في التقييس العالمي للاتصالات .

101 2. يتكون أعضاء اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين من :

102 (أ) إدارات جميع أعضاء الاتحاد، حكماً،

103 (ب) كل وكالة تشغيل خاصة معترف بها، أو كل هيئة علمية أو صناعية، تطلب المشاركة في أعمال هاتين اللجنتين بموافقة العضو الذي يعترف بها .

104 3. تعمل كل لجنة استشارية دولية عن طريق :

105 (أ) جمعية عمومية،

106 (ب) لجان دراسات تُكوّنها،

- 107 ج) مدير ينتخبه مؤتمر المنوبين المفوضين للفترة الفاصلة بين مؤتمرات المنوبين المفوضين . ويجوز أن يعاد انتخابه مرة واحدة .
- 108 4. إذا شغل منصب المدير بصورة مفاجئة، يعين مجلس الإدارة، في دورته السنوية التالية، مديراً جديداً طبقاً للأحكام المناسبة في المادة 3 من الاتفاقية .
- 109 5. تُنشأ لجنة عالمية للخطة، وكذلك لجان إقليمية للخطة، وفقاً لمقررات مشتركة تتخذها الجمعيتان العموميتان اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين . وتضع هذه اللجان خطة عامة للشبكة الدولية للاتصالات، بغية تسهيل التنمية المنسقة للخدمات الاتصالية الدولية. وتعرض هذه اللجان على اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين مسائل تُقدّم دراستها منفعةً خاصة للبلدان النامية، وتدخل في صلاحيات هاتين اللجنتين .
- 110 6. يمكن للجان الإقليمية للخطة أن تُشرك في أعمالها من يرغب من المنظمات الإقليمية إشراكاً وثيقاً .
- 111 7. تُعرّف في الاتفاقية طرائق عمل اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين .

المادة 14

مكتب تنمية الاتصالات

- 112 1. تأتي مهمات مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لتستجيب استجابةً كاملة لأهداف الاتحاد كما نُص عليها في المادة 1 من هذا الدستور، ولتُفي بمسؤولية الاتحاد المضاعفة ضمن حدود اختصاصه الخاص، بصفته وكالة متخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، ووكالة تنفيذية لإنجاز المشاريع في إطار نظام الأمم المتحدة الإنمائي أو غيره من ترتيبات

التمويل، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين .

113 2. إن المهمات التي يختص بها مكتب تنمية الاتصالات ضمن الإطار المذكور أعلاه هي :

114 (أ) رفع مستوى الوعي لدى أصحاب القرارات للدور الهام الذي تلعبه الاتصالات في البرامج الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتقديم المعلومات والمشورات بشأن الخيارات الممكنة في ميدان السياسة العامة .

115 (ب) تشجيع التنمية والتوسع في شبكات الاتصالات وخدماتها، وتشغيلها، لاسيما في البلدان النامية، بعد مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، عن طريق تقوية وسائل التنمية في الموارد الانسانية والتخطيط والتسيير الإداري وتعبئة الموارد والبحث والتطوير .

116 (ج) تعزيز نمو الاتصالات بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات، ومع المؤسسات العالمية والإقليمية لتمويل التنمية .

117 (د) تشجيع مساهمة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية، وتقديم المشورات لاختيار التقنيات المناسبة ونقلها .

118 (هـ) تقديم المشورات وإجراء الدراسات أو تمويلها، عند اللزوم، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة، بما فيها دراسات مشاريع خاصة في ميدان الاتصالات .

119 (و) التعاون مع اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين وغيرهما من الهيئات المعنية لوضع خطة شاملة لشبكات الاتصالات الدولية والإقليمية، تعاوناً يسهل تنسيق تنميتها في سبيل أداء الخدمات الاتصالية .

- 120 (ن) تأمين الدعم لتحضير مؤتمرات التنمية وتنظيمها .
- 121 3. يعمل مكتب تنمية الاتصالات عن طريق :
- 122 (أ) مؤتمرات عالمية للتنمية ومؤتمرات إقليمية للتنمية . ويضع مكتب تنمية الاتصالات مشروع جدول الأعمال لمؤتمرات التنمية ليوافق عليه مجلس الإدارة لاحقاً .
- 123 (ب) مدير ينتخبه مؤتمر المندوبين المفوضين للفترة الفاصلة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين، ويمكن أن يعاد انتخابه مرة واحدة فقط .
- 124 4. إذا شغرت وظيفة المدير بصورة مفاجئة، فإن مجلس الإدارة يعين المدير الجديد في بورته السنوية التالية طبقاً للأحكام المناسبة في المادة 3 من الاتفاقية .

المادة 15

لجنة التنسيق

- 125 1. تتألف لجنة التنسيق من الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، ومدير مكتب تنمية الاتصالات، ورئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ونائب رئيسها . ويرأسها الأمين العام، وينوب عنه في غيابه، نائب الأمين العام .
- 126 2. تبدي لجنة التنسيق المشورة للأمين العام، وتقدم له مساعدة عملية في جميع المسائل الإدارية والمالية ومسائل التعاون التقني التي تهم أكثر من هيئة دائمة، وكذلك في مجالي العلاقات الخارجية والإعلام العام . وعندما تنظر اللجنة في هذه المسائل يجب عليها أن تراعي مراعاة تامة أحكام هذا الدستور والاتفاقية، ومقررات مجلس الإدارة،

ومصالح الاتحاد بكامله .

127 3. تنظر لجنة التنسيق أيضاً في المسائل الأخرى التي تسند إليها بموجب الاتفاقية، وفي جميع المسائل التي يحيلها إليها مجلس الإدارة . وبعد دراسة هذه المسائل، تقدم لجنة التنسيق إلى مجلس الإدارة تقريراً بشأنها عن طريق الأمين العام .

المادة 16

الموظفون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد

128 1. (1) يجب على الموظفين المنتخبين وعلى الموظفين المعينين في الاتحاد ألا يلتمسوا تعليمات أو يتقبلوها من أية حكومة أو سلطة خارج الاتحاد أثناء قيامهم بوظائفهم . ويجب عليهم أن يمتنعوا عن كل تصرف لا يتلاءم مع وضعهم كموظفين دوليين .

129 (2) يجب على كل عضو أن يحترم الطابع الدولي الصّرف لوظائف الموظفين المنتخبين والموظفين المعينين في الاتحاد، وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء قيامهم بمهمتهم .

130 (3) لا يجوز للموظفين المنتخبين ولا للموظفين المعينين في الاتحاد أن تكون لهم، خارج وظائفهم، مشاركة أو مصالح مالية، أيًا كانت طبيعتها، في أي مؤسسة تهتم بالاتصالات . إلا أن عبارة «مصالح مالية» يجب ألا تفسر على أنها تتعارض مع استمرار الحصول على مبالغ التقاعد الناشئة عن وظيفة أو خدمات سابقة .

131 (4) بغية تأمين سير أعمال الاتحاد سيراً فعالاً، يجب على كل عضو انتخب أحد رعاياه أميناً عاماً، أو نائب أمين عام، أو عضواً في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، أو مديراً للجنة استشارية لولاية، أو مديراً لمكتب تنمية الاتصالات، أن يمتنع قدر الإمكان

عن استدعائه في الفترة الفاصلة بين مؤتمري المنوبين المفوضين .

132 2. إن الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين ومدير مكتب تنمية الاتصالات، وكذلك أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات يجب أن يكونوا جميعاً من رعايا أعضاء مختلفين . وعند انتخاب هؤلاء الموظفين، ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار الواجب المبادئ المبينة في الرقم 133 أدناه، والتوزيع الجغرافي المنصف بين أقاليم العالم .

133 3. يجب أن يكون الاعتبار الغالب عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم هو ضرورة أن تؤمّن للاتحاد خدمات أشخاص تتوفر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة . كما يجب أن تعار الأهمية الواجبة لأن يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة .

المادة 17

مالية الاتحاد

134 1. تشمل نفقات الاتحاد على التكاليف المخصصة :

135 (أ) لمجلس الإدارة ولهيئات الاتحاد الدائمة .

136 (ب) لمؤتمرات المنوبين المفوضين للمؤتمرات الإدارية العالمية .

137 (ج) للتعاون والمساعدة التقنيين اللذين تستفيد منهما البلدان النامية .

138 2. تُغطى نفقات الاتحاد من مساهمات أعضائه التي تُحدّد حسب عدد الوحدات المقابلة لصنف المساهمة الذي يختاره كل عضو وفقاً للسلم الوارد في المادة 26 من الاتفاقية .

- 139 3. (1) يكون الأعضاء أحراراً في اختيار صنف المساهمة الذي يريدون الاشتراك به في نفقات الاتحاد .
- 140 (2) يتم هذا الاختيار في الأشهر الستة التي تلي انتهاء مؤتمر المنويين المفوضين، وفقاً لسلم أصناف المساهمات المبين في المادة 26 من الاتفاقية .
- 141 (3) إذا تبنى مؤتمر للمنويين المفوضين تعديلاً لسلم أصناف المساهمات الوارد في الاتفاقية، يُعلم الأمين العام كل عضو بتاريخ بدء العمل بالتعديل . ويُعلم كل عضو الأمين العام، خلال الأشهر الستة التي تلي تاريخ هذا التبليغ، بصنف المساهمة الذي اختاره وفقاً للسلم المعدل المعمول به .
- 142 (4) لا يعمل بصنف المساهمة الذي يختاره كل عضو، وفقاً للرقم 140 أو للرقم 141 أعلاه، إلا ابتداءً من أول يناير الذي يأتي بعد سنة من انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الرقم 140 أو 141 أعلاه .
- 143 4. إن الأعضاء الذين لا يبلغون قرارهم في المهلة المحددة في الرقمين 140 و141 أعلاه على التوالي يحتفظون بصنف المساهمة الذي كانوا قد اختاروه سابقاً .
- 144 5. لا يجوز تخفيض صنف المساهمة الذي يختاره عضو، إلا وفقاً للأرقام 140 و141 و142 أعلاه . غير أن مجلس الإدارة يستطيع، في ظروف استثنائية كالكوارث الطبيعية التي تستوجب إطلاق برامج للمساعدة الدولية، أن يرخص بتخفيض عدد وحدات المساهمة عندما يتقدم عضو بطلب ذلك، ويقدم الدليل على أنه لا يستطيع إبقاء مساهمته في الصنف المختار سابقاً .
- 145 6. وكذلك يستطيع الأعضاء بموافقة مجلس الإدارة أن يختاروا صنف مساهمة أدنى من الصنف الذي كانوا قد اختاروه وفقاً للرقم 140 أعلاه، إذا كان وضعهم النسبي للمساهمة قد صار، ابتداءً من التاريخ المحدد في الرقم 142 أعلاه لفترة مساهمة جديدة،

أسوأ بشكل محسوس من وضعهم الأخير السابق .

146 7. يتحمل نفقات المؤتمرات الإدارية المبينة في الرقم 63 من هذا الدستور جميع أعضاء الإقليم المعني بحسب صنف مساهمتهم، ويتحملها معهم على أساس نفس القاعدة، أعضاء الأقاليم الأخرى الذين يكونون قد شاركوا في تلك المؤتمرات .

147 8. يدفع الأعضاء مقدماً مساهمتهم السنوية المحسوبة وفقاً للميزانية التي أقرها مجلس الإدارة

148 9. يفقد العضو الذي يتأخر في مدفوعاته للاتحاد حقّه في التصويت المحدد في الرقمين 24 و25 من هذا الدستور، عندما يصبح مبلغ متأخراته يعادل أو يفوق مبلغ المساهمات المتوجبة عليه عن السنتين السابقتين .

149 10. ترد في الاتفاقية الأحكام التي تنظم المساهمات المالية من وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، ومن الهيئات العلمية أو الصناعية، ومن المنظمات الدولية .

المادة 18

اللغات

150 1. (1) إن اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد .

151 (2) سوف تُستعمل هذه اللغات، طبقاً لمقررات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة، لصياغة وثائق ونصوص للاتحاد، ونشرها بصيغ متكافئة في الشكل والمضمون، وكذلك للترجمة الفورية المتبادلة أثناء مؤتمرات الاتحاد وجمعياته العمومية واجتماعاته .

152 (3) في حالة التباعد أو التنازع، يعتمد النص الفرنسي .

153 2. يجوز أن تجري المناقشات بعدد من اللغات أقل من العدد المذكور أعلاه، عندما يتفق جميع المشاركين في مؤتمر أو جمعية عمومية أو اجتماع على هذا الإجراء .

المادة 19

مقر الاتحاد

154 يكون مقر الاتحاد في جنيف .

المادة 20

أهلية الاتحاد القانونية

155 يتمتع الاتحاد، في أراضيه كل عضو من أعضائه، بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه، وبلوغ أهدافه .

المادة 21

قواعد الإجراءات في المؤتمرات والاجتماعات الأخرى

156 1. تطبق المؤتمرات والجمعيات العمومية واجتماعات اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين اللائحة الداخلية الواردة في الاتفاقية ، لتنظيم أعمالها وسير مناقشاتها .

157 2. يجوز للمؤتمرات، ولجلس الإدارة، وللجمعيات العمومية، ولاجتماعات اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين أن تعتمد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في اللائحة الداخلية . غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متلائمة مع أحكام هذا

الدستور وأحكام الاتفاقية، وإذا تعلق الأمر بقواعد تكميلية تعتمد على جمعيات عمومية ولجان دراسات، فإنها تُنشر في شكل قرار ضمن وثائق الجمعيات العمومية .

الفصل الثاني

أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

المادة 22

حق الجمهور في استعمال الخدمة الاتصالية الدولية

158 يعترف الأعضاء بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للمراسلات العمومية . وتكون الخدمات والرسوم والضمانات هي نفسها بالنسبة لجميع المستعملين، في كل فئة من المراسلات، بدون أي أولوية أو تفضيل .

المادة 23

إيقاف الاتصالات

159 1. يحتفظ الأعضاء بحقهم في إيقاف إرسال كل برقية خصوصية قد تبدو خطيرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للأداب، على أن يتم فوراً إبلاغ مكتب الإصدار بالإيقاف الكلي للبرقية أو لأي جزء منها، إلا إذا بدا أن هذا التبليغ يشكل خطراً على أمن الدولة .

160 2. يحتفظ الأعضاء أيضاً بحقهم في قطع كل اتصال خصوصي آخر يبدو خطراً على أمن الدولة، أو مخالفاً لقوانينها أو للنظام العام أو للأداب .

المادة 24

تعليق الخدمات

161 يحتفظ كل عضو بحقه في تعليق الخدمة الاتصالية الدولية، سواء بصفة عامة، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من مراسلات المغادرة أو الوصول أو العبور، على أن يقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل واحد من الأعضاء الآخرين عن طريق الأمين العام .

المادة 25

المسؤولية

162 لا يقبل الأعضاء أية مسؤولية تجاه مستعملي الخدمات الاتصالية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات الرامية إلى الحصول على تعويضات العطل والضرر .

المادة 26

سريّة الاتصالات

163 1. يتعهد الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتلائمة مع نظام الاتصالات المستخدم، بغية تأمين سريّة المراسلات الدولية .

164 2. غير أن الأعضاء يحتفظون بحقهم في تبليغ تلك المراسلات إلى السلطات المختصة، لضمان تطبيق تشريعهم الداخلي، أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي هم أطراف فيها .

المادة 27

إنشاء قنوات الاتصالات

ومنشأتها، وتشغيلها والحفاظ عليها

165 1. يتخذ الأعضاء التدابير التي يرونها مفيدة لكي ينشئوا، في أفضل الظروف التقنية، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة، ودون انقطاع .

166 2. يجب أن تشغل تلك القنوات والمنشآت، قدرَ الإمكان، وفقاً للطرائق والإجراءات التي أثبتت التجربة العملية تفوقها في التشغيل، كما يجب أن تصان في حالة جيدة للاستعمال، وأن يحافظ عليها في مستوى التقدم العلمي والتقني .

167 3. يؤمن الأعضاء الحِفاظ على تلك القنوات والمنشآت في حدود سلطتهم القانونية .

168 4. يتخذ جميع الأعضاء التدابير المفيدة لتأمين صيانة أقسام دارات الاتصالات الدولية الواقعة في حدود مراقبتهم، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة تحدد شروطاً أخرى .

المادة 28

تبليغ المخالفات

169 تسهياً لتطبيق أحكام المادة 6 من هذا الدستور، يتعهد الأعضاء بتبادل المعلومات عن المخالفات التي تقع لأحكام هذا الدستور، والاتفاقية، واللوائح الإدارية .

المادة 29

أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية

170 يجب على الخدمات الاتصالية الدولية أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية في البحر والبر والجو والفضاء الخارجي، وكذلك للاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية ذات الصلة الطارئة الاستثنائية التي تحددها منظمة الصحة العالمية .

المادة 30

أولوية اتصالات الدولة

171 مع مراعاة أحكام المادتين 29 و35 من هذا الدستور، تتمتع اتصالات الدولة (انظر الرقم 1015 في الملحق بهذا الدستور) بحق الأولوية على الاتصالات الأخرى، قدر الإمكان، وبناءً على طلب خاص من مصدرها .

المادة 31

ترتيبات خاصة

172 يحتفظ الأعضاء لأنفسهم، ولوكالات التشغيل الخاصة التي يعترفون بها، ولوكالات تشغيل أخرى مرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بحق عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء . بيد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتعارض مع أحكام هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، فيما يتعلق بالتداخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية عند الأعضاء الآخرين، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالاتية أخرى عند الأعضاء الآخرين .

المادة 32

المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية،

والمنظمات الإقليمية

173 يحتفظ الأعضاء بحقهم في عقد مؤتمرات إقليمية، وإبرام ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالاتية يمكن أن تعالج على صعيد إقليمي . ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور أو مع الاتفاقية .

الفصل الثالث

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المادة 33

استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

174 1. يبذل الأعضاء جهودهم للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم، لتأمين اشتغال الخدمات الضرورية اشتغالاً مَرَضِيًّا . ولهذه الغاية، يسعون إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية في أقصر المهل .

175 2. عند استعمال نطاقات الترددات للاتصالات الراديوية، يأخذ الأعضاء بالحسبان كون الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض مواردً طبيعيةً محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان نفاذاً مُنصف إلى ذلك المدار، وإلى تلك الترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان .

المادة 34

التداخلات الضارة

176 1. يجب أن تُنشأ وتُشغّل جميع المحطات، أيًا كانت غايتها، بطريقة لا تسبب تداخلات ضارة بالاتصالات أو بالخدمات الراديوية الخاصة بالأعضاء الآخرين، وبيوكالات

التشغيل الخاصة المعترف بها، وبيوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو .

177 2. يتعهد كل عضو بمطالبة وكالات التشغيل الخاصة التي يعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بأن تنقيد بأحكام الرقم 176 أعلاه .

178 3. وفوق ذلك، يعترف الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عملياً للحؤول دون أن تُشغّل الأجهزة والمنشآت الكهربائية، أيّاً كان نوعها، تشغيلاً يسبب تداخلات ضارة بالاتصالات أو بالخدمات الراديوية المقصودة في الرقم 176 أعلاه .

المادة 35

نداءات الاستغاثة ورسائلها

179 تُلزم محطات الاتصالات الراديوية أن تقبل نداءات الاستغاثة ورسائلها بأولويةٍ مطلقةٍ، أيّاً كان مصدرها، وأن تجيب عليها بنفس الأولوية، وأن تعمل فوراً ما يلزم بشأنها .

المادة 36

الإشارات الزائفة أو المضللة عن الاستغاثة أو الطوارئ

أو السلامة أو تعرّف الهوية

180 يتعهد الأعضاء باتخاذ التدابير المفيدة لقمع إرسال أو نشر الإشارات الزائفة أو المضللة عن الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرّف الهوية، كما يتعهدون بالتعاون على تحديد مواقع المحطات الواقعة تحت سلطتهم القانونية التي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تعرّف هوياتها .

المادة 37

منشآت خدمات الدفاع الوطني

- 181 1. يحتفظ الأعضاء بكامل حريتهم فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية .
- 182 2. غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحؤول دون التداخلات الضارة، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية بشأن أنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التي تؤمنها .
- 183 3. وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تخضع للوائح الإدارية، يجب عليها أن تتقيد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك الخدمات .

الفصل الرابع

العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والدول غيرالأعضاء

المادة 38

العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة

- 184 إن العلاقات بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات يحددها الاتفاق المعقود بين هاتين المنظمتين .

المادة 39

العلاقات مع المنظمات الدولية

185 بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات، يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات .

المادة 40

العلاقات مع الدول غير الأعضاء

186 يحتفظ جميع الأعضاء، لأنفسهم ولوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، بحق تحديد الشروط التي يقبلون بموجبها الاتصالات المتبادلة مع دولة ليست عضواً في الاتحاد . وعندما يقبل أحد الأعضاء اتصالات صادرةً عن مثل هذه الدولة، يجب إرسالها. وطالما أنها تَسَلِّق قنوات الاتصالات التابعة لعضو، تطبق عليها الأحكام الإلزامية في هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، كما وتطبق عليها الرسوم العادية .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 41

التصديق أو القبول أو الموافقة

187 1. يتم التصديق في آن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو

الموافقة عليهما، من جانب كل عضو موقع، حسب قواعده الدستورية، وبشكل حجة وحيدة. . وتودع هذه الحجة، في أقصر مهلة ممكنة، لدى الأمين العام الذي يبلغ الأعضاء بإيداع كل حجة .

188 2. (1) خلال فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، يتمتع كل عضو موقع بالحقوق الممنوحة لأعضاء الاتحاد في الأرقام من 22 إلى 25 من هذا الدستور، حتى وإن لم يكن قد أودع حجة التصديق أو القبول أو الموافقة بموجب الرقم 187 أعلاه .

189 (2) بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، لا يعود العضو الموقع الذي لم يودع حجة التصديق أو القبول أو الموافقة بموجب الرقم 187 أعلاه أهلاً للتصويت في أي مؤتمر للاتحاد، أو في أي دورة لمجلس الإدارة، أو في أي اجتماع للهيئات الدائمة للاتحاد، أو في أي مشاورية بالمراسلة تجري وفقاً لأحكام هذا الدستور والاتفاقية، وذلك طالما لم يتم إيداع الحجة المذكورة . ولا تتأثر حقوق هذا العضو الأخرى، غير حقوق التصويت .

190 3. بعد بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية طبقاً للمادة 47 من هذا الدستور، يعمل بكل حجة تصديق أو قبول أو موافقة من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام .

المادة 42

الانضمام

191 1. يجوز لعضو لم يوقع هذا الدستور والاتفاقية، أو لأي دولة منوه عنها في المادة 2 من هذا الدستور، مع مراعاة أحكام المادة المذكورة، أن ينضم إلى هذا الدستور والاتفاقية في أي وقت . ويتم الانضمام في أن واحد بشكل حجة وحيدة تغطي الدستور والاتفاقية معاً .

192 2. تودع حجة الانضمام لدى الأمين العام الذي يبلغ الأعضاء بإيداع كل حجة انضمام فور استلامها، ويرسل إلى كل منهم نسخة مصدقة عنها .

193 3. بعد بدء العمل بهذا الدستور والاتفاقية طبقاً للمادة 47 من هذا الدستور، يعمل بكل حجة انضمام من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام، ما لم تنص تلك الحجة على غير ذلك .

المادة 43

اللوائح الإدارية

194 1. إن اللوائح الإدارية، كما حددتها المادة 4 من هذا الدستور، هي صكوك لوائية ملزمة، يجب أن تتوافق مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية .

195 2. إن التصديق على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، أو الانضمام إليهما، وفقاً للمادتين 41 و42 من هذا الدستور، تنطوي كلها أيضاً على الرضاء بالالتزام باللوائح الإدارية التي اعتمدها المؤتمرات الإدارية العالمية المختصة قبل تاريخ التوقيع (30 يونيو 1989) على هذا الدستور والاتفاقية . ويفهم بهذا الرضاء أنه يراعي كل تحفظ أدلي به عند توقيع اللوائح المذكورة أو عند كل مراجعة لها، ومادام الاحتفاظ به قائماً عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

196 3. إن مراجعات اللوائح الإدارية، جزئياً كانت أم كلية، التي تُعتمد بعد التاريخ المذكور أعلاه، تنطبق مؤقتاً تجاه جميع الأعضاء الذين يوقعون هذه المراجعات ضمن الحدود التي يسمح لهم بها قانونهم الوطني . ويبدأ العمل بهذا التطبيق المؤقت في التاريخ

أو التواريخ المذكورة في هذه المراجعات، مع مراعاة التحفظات التي قد تكون أبديت عند توقيع هذه المراجعات .

197 4. يستمر هذا التطبيق المؤقت :

(أ) إلى أن يقوم العضو بتبليغ الأمين العام عن رضائه بالالتزام بمثل هذه المراجعة، وعند اللزوم ببيان الحدود التي يتمسك فيها بكل تحفظ أبدي بشأن هذه المراجعة عند توقيعها، أو

(ب) أثناء ستين يوماً بعد أن يستلم الأمين العام تبليغ العضو الذي يعلمه فيه عن عدم رضائه بالالتزام بمثل هذه المراجعة .

198 5. إذا لم يستلم الأمين العام، وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الرقم 197 أعلاه، أي تبليغ من عضو وقع مثل هذه المراجعة قبل انقضاء مهلة ستة وثلاثين شهراً محسوبة من التاريخ أو التواريخ المذكورة في المراجعات للبدء بالتطبيق المؤقت، فإن هذا العضو يُعتبر راضياً بالالتزام بالمراجعة، مع مراعاة كل تحفظ قد يكون أبداه بشأن هذه المراجعة عند توقيعها .

199 6. كل عضو في الاتحاد لم يوقع مثل هذه المراجعة للوائح الإدارية، جزئية كانت أم كلية، مُعتمدة بعد التاريخ المنصوص عليه في الرقم 195 أعلاه، يتعهد بأن يبلغ الأمين العام فوراً برضائه بالالتزام بهذه المراجعة . وإذا لم يستلم الأمين العام أي تبليغ صادر عن هذا العضو قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في الرقم 198 أعلاه، فإن هذا العضو يُعتبر راضياً بالالتزام بمثل هذه المراجعة .

200 7. يعلم الأمين العام الأعضاء فوراً بكل تبليغ يُستلم بموجب هذه المادة .

المادة 44

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

- 201 1. يجوز لكل عضو في الاتحاد أن يقترح أي تعديل لهذا الدستور. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع أعضاء الاتحاد حتى يتمكنوا من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقصرها ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع أعضاء الاتحاد، في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة أقصرها ستة أشهر قبل التاريخ المذكور.
- 202 2. يستطيع أي عضو في الاتحاد، أو وفده إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن يتقدم في أي وقت بأي اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 201 أعلاه.
- 203 3. إن النصاب المطلوب في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفوضين حتى تنتظر في أي اقتراح لتعديل هذا الدستور أو لتعديل مثل هذا الاقتراح، يتكون من أكثر من نصف الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين.
- 204 4. لكي يتم اعتماد اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح، وكذلك اعتماد أي اقتراح تعديل بكامله، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن تتم الموافقة عليه في جلسة عامة، على الأقل من ثلثي الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت.
- 205 5. تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى الواردة في الاتفاقية، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فهي تعتبر السائدة.
- 206 6. يبدأ العمل بجميع تعديلات هذا الدستور التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع ثلاثة أرباع

الأعضاء حجج التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام، أو حجج الانضمام فيما يخص الأعضاء الذين لم يوقعوا صك التعديل هذا . ومن ثم تلزم هذه التعديلات جميع أعضاء الاتحاد . ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا .

207 7. يبلغ الأمين العام جميع الأعضاء بإيداع كل حجة تصديق على صك التعديل، أو قبول به، أو موافقة عليه، أو انضمام إليه، وبتاريخ بدء العمل به .

208 8. بعد بدء العمل بكل صك تعديل، تطبق المادتان 41 و42 من هذا الدستور بشأن التصديق على الدستور المعدل، أو القبول به، أو الموافقة عليه، أو الانضمام إليه .

209 9. بعد بدء العمل بمثل صك التعديل هذا، يسجله الأمين العام لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة . وينطبق أيضاً الرقم 219 من هذا الدستور على كل صك تعديل .

المادة 45

تسوية الخلافات

210 1. يمكن للأعضاء تسوية خلافاتهم بشأن المسائل المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية عن طريق التفاوض بالطرق الدبلوماسية، أو وفقاً للإجراءات المقررة في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف المعقودة بينهم لتسوية الخلافات الدولية، أو بأية طريقة أخرى يقررونها بالاتفاق فيما بينهم .

- 211 2. عندما لا تُعتمد أي واحدة من وسائل التسوية المذكورة، يمكن لأي عضوٍ طرفٍ في خلاف، أن يلجأ إلى التحكيم طبقاً للإجراء المحدد في الاتفاقية .
- 212 3. إن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإجبارية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية يطبق بين الأعضاء الأطراف في هذا البروتوكول .

المادة 46

نقض هذا الدستور والاتفاقية

- 213 1. يحق لأي عضو صدّق على هذا الدستور والاتفاقية، أو قبِلَ بهما، أو وافق عليهما، أو انضم إليهما، أن ينقضهما . ويتم نقض هذا الدستور والاتفاقية معاً بشكل حجة وحيدة في تبليغ يوجّه إلى الأمين العام . ويقوم الأمين العام فور استلامه هذا التبليغ بإعلام الأعضاء الآخرين به .
- 214 2. يعمل بهذا النقض بعد انقضاء فترة سنة واحدة، ابتداءً من التاريخ الذي يستلم فيه الأمين العام التبليغ بشأنه .

المادة 47

بدء العمل بالدستور والمسائل المتصلة به

- 215 1. (1) يعمل بهذا الدستور وبالاتفاقية بين الأطراف، في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع الحجة الخامسة والخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي يقدمها عضو في الاتحاد .

- 216 (2) يبلغ الأمين العام جميع الأعضاء بتاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية .
- 217 2. بتاريخ بدء العمل المحدد في الرقم 215 أعلاه، فإن هذا الدستور والاتفاقية يلغيان الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)، ويحلان محلها بين الأطراف .
- 218 3. طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل الأمين العام للاتحاد هذا الدستور والاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة .
- 219 4. تبقى النسخة الأصلية لهذا الدستور وللاتفاقية الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية مودعة في محفوظات الاتحاد . ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة عنها، باللغات المطلوبة، إلى كل من الأعضاء الموقعين .
- 220 5. في حال التباعد بين نصوص هذا الدستور والاتفاقية في مختلف اللغات، يعتمد النص الفرنسي .

المادة 48

أحكام خاصة تنطبق على مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سيعقد بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)

- 221 1. يقوم مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سيعقد بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) بالنظر في نتائج تَفْحُص بنية الاتحاد وعمله، الواردة في التقرير الختامي للجنة العالية المستوى التي ينشئها مجلس الإدارة . وسيبنى هذا النظر على أساس المقترحات التي يعرضها أعضاء الاتحاد على ذلك المؤتمر بشأن التقرير المذكور .

222 2. وتبعاً لهذا التّفحص، يستطيع مؤتمر المنديبين المفوضين أن يعتمد مقترحات التعديل في مواد هذا الدستور والاتفاقية ذات الصلة ببنية الاتحاد وعمله، والتي يراها ضرورية أو مناسبة، وأن يتخذ كل التدابير الناجمة عن هذه التعديلات .

223 3. كل اقتراح بالتعديل يعرض بموجب الرقم 221 أعلاه يتم اعتماده وفقاً لللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى الواردة في المادة 25 (خاصة في الأرقام من 312 إلى 315) من الاتفاقية، وليس تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 44 من هذا الدستور (الرقم 204) والمادة 35 من الاتفاقية (الرقم 420)، على أن تبقى الأحكام الأخرى من هاتين المادتين الأخيرتين قابلة للتطبيق .

224 4. إذا انعقد مؤتمر المنديبين المفوضين المذكور في الرقم 221 أعلاه قبل انعقاد مؤتمر عادي بموجب الرقم 46 من هذا الدستور، فإن جدول أعماله سيقصر على المسائل المعدة في الرقمين 221 و222 أعلاه، وذلك مع المخالفة الاستثنائية للأرقام من 48 إلى 60 الواردة في المادة 8 من هذا الدستور، ولهذه المناسبة وحدها . وفوق ذلك سيقوم بانتخاب مدير مكتب تنمية الاتصالات، وبكل انتخاب آخر تدعو الحاجة إليه بعد المقررات التي سيتخذها في إطار الرقم 222 أعلاه .

إقراراً بالواقع، فإن المنديبين المفوضين الموقعين أدناه قد وقعوا النسخة الأصلية من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا، والنسخة الأصلية من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات .

وضع في نيس، يوم 30 يونيو 1989

عن جمهورية أفغانستان :

MIR AZMUDDIN
SAID MOHAMMAD NASIM ALAWI
MOHAMMAD JAN KARGAR
KHOWAJA AQA SHARAR

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

YOUYOU MOHAND SALAH
OUHADJ MAHIDDINE
HAMZA ALI
HOUYOU ABDELMALEK

باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية :

H. VENHAUS
K. GREWLICH

عن جمهورية أنغولا الشعبية :

JOSE LUIS DO LIVRAMENTO MONTEIRO

عن أنتيغوا وبربودا :

VERE CORNWALL BIRD (JNR)

عن المملكة العربية السعودية :

DR. ZAIDAN FAISAL A.
AL-BASHEER SAMI S.
ALSHANKITI HABEEB K.

عن جمهورية الأرجنتين :

ARMANDO FRANCISCO GARCIA
HECTOR JOSE VERGARA
ANTONIO ERMETE CRISTIANI
ANA M. MOGLIA

عن استراليا :

W. R. ELLIS
C. L. OLIVER

عن النمسا :

DR. WALTER KUDRNA
DR. JOSEF BAYER
EVA HALBRITTER

عن كومولث جزر البهاما :

BARRETT RUSSELL
LEANDER A. BETHEL

عن دولة البحرين :

ABDULLA S. AL-THAWADI

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية :

S.A.L.M. MUSTAKIM

عن بربادوس :

IAN DEV. ARCHER

عن بلجيكا :

H. DOUXCHAMPS SEGESSER
L. EGGERMONT
M. GONY

عن جمهورية بنن الشعبية :

ADADJA GOUNDE DESIRE
VIGNON HONORE
DANDJINOU ADRIEN

عن مملكة بوتان :

DR. T. TOBGYEL
BAP YESHEY DORJI
H.N. PRADHAN

عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية :
GRITSOUK IVAN

عن جمهورية بوتسوانا :

OLEBILE M. GABORONE

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

ARTHUR ITUASSU
MARIO MARSLAJ
ENEAS MACHADO DE ASSIS

عن بروني دار السلام :

DATO HAJI ABDULLAH BIN B.M.D.P.HJ. BAKAR
HAJI ABDUL GHAFAR HAJI LAMAT
SAIFULBAHRI HAJI JAYA
PENGIRAN SAZALEE PENGIRAN ZOHARI

عن جمهورية بلغاريا الاشتراكية :

POPOV A.

عن بوركينافاسو :

SAWADOGO Y. JACQUES
BONKOUNGOU ZOULI
SANOU BRAHIMA
LOUARI JEAN HERVE

عن جمهورية بوروندي :

BUSOKOZA BERNARD
SINDA YIGA YA JEAN-MARIE
NIYOKINDI FIACRE

عن جمهورية الكاميرون :

MBOG GOTTLIEB MATTHIEU
KAMDEM-KAMGA EMMANUEL
ABESOLO-NSILI PIERRE
WANMI FRANÇOIS
ACHU SAMBA FRANCIS
BISSECK HERVE G.
TANYI-TANG ENOH
NDE NINGO

عن كندا :

GABRIEL I. WARREN
ROBERT W. JONES
PIERRE A. GAGNE

عن جمهورية الرأس الأخضر :

JOSE LUIS DO LIVRAMENTO MONTEIRO

عن جمهورية أفريقيا الوسطى :

HUGUES DOBOZENDI
MICHEL BANGUE-TANDET
JEAN-CYRILLE KOUNKOU
PAUL MAGONZI
JOSEPH KONDAOULE

عن شيلي :

GUSTAVO ARENAS
JULIO POLLONI
LUIS LENNON
MIGUEL PIZARRO ARAGONES

عن جمهورية الصين الشعبية :

SONG ZHIYUAN
LIU ZHONGEN

عن جمهورية قبرص :

PHILIPPOS VATILLOTIS

عن دولة مدينة الفاتيكان :

STEFANIZZI ANTONIO

عن جمهورية كولومبيا :

FERNANDO REY
SERGIO REGUEROS
EMILIO SARAVIA
FELIX CASTRO R.

عن جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية :

AHMAD BEN DAOUD
DAHALANI SAID ABASSE

عن جمهورية الكونغو الشعبية :

OMBAKA-EKORI VINCENT RAYMOND
OKOUYA RENE
KINZONZI LEONARD
EBAYI FAUSTIN

عن جمهورية كوريا :

H.E. CHOI YOUNG CHOUL
H.E. LEE SANG OK
LEE KYE CHEOL
PARK SUNG DEUK
KIM CHANG KON

عن كوستاريكا :

INES LEON-DOBLES
NESTOR CALDERON AGUIRRE
ARMANDO VARGAS-ARAYA

عن جمهورية كوت ديفوار :

BLAKOU GOSSAN
AHOU JOSEPH JEAN-BAPTISTE
GNON LESAN BASILE
KOFFI KOUMAN ALEXIS

عن كوبا :

RAFAEL PEDROSA PEREZ

عن الدانمارك :

IB LØNBERG
JØRN JENSBY
METTE J. KONNER

عن جمهورية جيبوتي :

HASSAN MOHAMED AHMED

عن جمهورية مصر العربية :

MOHAMED ABD EL HAFEZ MAHMOUD

عن الإمارات العربية المتحدة :

MOHAMMAD HASSAN OMRAN
SAEED MOHAMMAD AL BAHHAR

عن اكوادور :

SERGIO FLORES
RUBEN RIV ADENEIRA

عن اسبانيا :

FRANCISCO MOLINA NEGRO
VICENTE RUBIO CARRETON
CARLOS L. CRESPO MARTINEZ

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

C. TRAVIS MARSHALL

عن جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الشعبية :

BEKELE KEBEDE
FIKRU ASFAW
BEKELE YADETA

عن فنلندا :

PEKKA TARJANNE
T. HAHKIO
JORMA KARJALAINEN

عن فرنسا :

YVES RODRIGUE
MICHEL HIRSCH
DANIEL SAUVET-GOICHON

عن الجمهورية الغابونية :

NESTOR TCHIMINA
AARON NGUEMA ALLOGO
JULES LEGNONGO
FABIEN MBENG
PAUL BIE EYENE
BERNARD POATY

عن جمهورية غامبيا :

H.E. BABOU OUSMAN JOBE
BAKARY K. N'JIE
MOMODOU M. CHAM
YANKOUBA A. TOURE
MOMODOU MAMOUR JAGNE

عن غانا :

THERESE STRIGGNER SCOTT
N.O.O. ADJEBU
T.N.L. BONSO-BRUCÉ

عن اليونان :

VASSILIS A.G. PISPINES
GEORGES D. ANTONIOU
VASSILI G. CASSAPOGLOU
ZOI PROTOPSALTI
GEORGES M. TZANIDAKIS
ANASTASE E. NODAROS

عن جمهورية غواتيمالا :

FRANCISCO RAMIREZ CASTILLO
JOSE LUIS ALVARANDO MAGAÑA
JULIO BELIZARIO MONTEPEQUE

عن جمهورية غينيا :

CAMARA SEKOU DECAZI
CISSE NABI IBRAHIMA
CONDE LANCEY
SOW MAMADOU DIOULDE
BARRY SEKOU-UMAR

عن جمهورية هنغاريا الشعبية :

DR. FERENC VALTER

عن جمهورية الهند :

DR. M.K. RAO
A.M. JOSHI
S.A. SUBBAIAH

عن جمهورية اندونيسيا :

S. ABDULRACHMAN
WISBER LOEIS
ARNOLD PH. DJIWATAMPU
SUMITRO ROESTAM
BAMBANG SULISTYO
P. SARTONO
USM TAMPUBOLON
MOENIR ARIE SOENANDA
SOEGIHARTO

عن جمهورية إيران الإسلامية :

ALI REZA BAHREINIAN
HOSSEIN MAHYAR

عن الجمهورية العراقية :

ALI M. AL-SHAHWANI
MUHSEND D. BARAKAT

عن ايرلندا :

BERNARD MCDONAGH
GABRIEL SELLARS

عن ايسلندا :

OLAFUR TOMASSON
TH. JONSSON

عن دولة إسرائيل :

YZHAK ISH-HURWIZ
SAMUEL KLEPNER
MENACHEM OHOLY
DR. MARIO AMATI
YAACOV SIEV

عن إيطاليا :

GIUSEPPE JACOANGELI

عن جامايكا :

HUMES ROY R.

عن اليابان :

YOSHIO HATANO

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

ALI M. AL-SHAHWANI

عن جمهورية كينيا :

S.K. CHEMAI
J.K. WANJAU
SALIM JUMA
G. KITHINJI
JAMES MUCHINE NGANGA
NYAMODI OCHIENG-NYAMOGO
T.E. DIERO
D.K. GITHUA

عن جمهورية كيريباتي :

RICHARD M. WHITE

عن دولة الكويت :

AL-RUOMI SALMAN Y.
AL-HUMAIDAH AHMED R.
AL-EBRAHIM ADEL A.
AL-MASOUD HEND S.
HASHEM MUSTAFA H.
AL-SHATTI ABDUL-RAHMAN A.
AL-KATTAN HAMEED H.

عن مملكة ليسوتو :

COL. PHILIP MONYANE MOKHANTSO
LIETSISO MOHAPELOA
ALEX KEOAMANG MAKARA
TAELO KHABELE
FRANCIS MOTLATSI RAMAKOAE
MAHOLELA MANDORO

عن لبنان :

GHAZAL MAURICE-HABIB
EID ELIE

عن جمهورية ليبيريا :

JULIUS F. HOFF

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

ALI MOHAMED GHERWI
ZAKARIA AHMED HAMMALI
MOHAMED A. EL GHAWI
OSAMA AMMAR EL MIZWIGHI

عن إمارة ليختنشتاين :

M. APOTHELOZ
G. DUPUIS

عن لكسمبرغ :

EDMOND TOUSSING

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية :

RATOVONDRAHONA PASCAL
RABENORO BERNARD
MARCEL AIME

عن ماليزيا :

HAJI MOHAMED ALI YUSOFF
MOHD ARIS BERNAWI
HAJI NAINA MOHAMED KHALID

عن مالويي :

JASPER ANTOINE MBEKEANI
EWEN SANGSTER HIWA
DIXON KAHINJA LONGWE

عن جمهورية ملديف :

RILUVAN SHAREEF

عن جمهورية مالي :

MAMADOU BA
TIEMOKO MAHAMANE MAIGA
SIKON SISSOKO
TRAORE HALIMA KONATE
CHEICK SIDI MOHAMED NIMAGA
TOURE DIADIE

عن جمهورية مالطة :

JOHN A. SCICLUNA
JOSEPH F. BARTOLO
ANTHONY DEBONO
JOSEPH M. PACE
GEORGE J. SPITERI

عن المملكة المغربية :

WAKRIM MOHAMED
HASSAN A. LEBBADI
TOUMI AHMED
LARBI AGADI

عن موريشيوس :

ROSALIE C.
LEUNG YINKO J.

عن المكسيك :

JOSE J. HERNANDEZ G.
LUIS M. BROWN HERNANDEZ
CARLOS A. MERCHAN E.
JOEL GALVAN TALLEDOS
ROSA M. RAMIREZ DE ARELLANO
ARMANDO ARRIAZOLA
MARIA DEL PILAR YAÑEZ

عن موناكو :

SOLAMITO CESAR CHARLES
FRANZI ETIENNE

عن جمهورية منغوليا الشعبية :

D. TUGSOO
L. BALGANSOSH
E. ESSEJIN

عن اتحاد ميانمار :

H.E. U THEIN HAN
UNAEMYO AUNG

عن نيبال :

SURESH K. PUDASAINI

عن جمهورية النيجر :

I. IBRAHIM
ABBA MAMADOU
MOUNKAILA MOUSSA
A. TINNI

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

DAVID A. BONAVENTURE MARK
OLAWALE ADENIJI IGE
OTIJI AUGUSTINE U.
ABDUL TALIB S. UMAR
DAVID EMESHINDU MORDI
MATHEW OLU ODUNLADU
N.E.C. ONU
MIDE AJOSE
TONYE OSAKWE
OLUJEGUN OJO-OGUNGBE

عن النرويج :

ODD HAUGAN
KJELL JOHNSEN
EINAR UTVIK
EUGEN LANDEIDE
THORMOD BOE

عن نيوزلندا :

JAMES R. A. STEVENSON
IAN R. HUTCHINGS
KENNETH J. MCGUIRE
CRISTINE STEVENSON

عن سلطنة عُمان :

AHMED SUWAIDAN AL-BALUSHI

عن جمهورية أوغاندا :

JACK R. RWANYANGE

عن جمهورية باكستان الاسلامية :

MOHAMMAD JAVED

عن بابوا - غينيا الجديدة :

DALE P. KAMARA

D. COYLE

J.K. KAMBLIJAMBI

عن جمهورية باراغواي :

SABINO ERNESTO MONTANARO

عن مملكة هولندا :

DE RUTTER ALBERT

عن بيرو :

RICARDO PULACHE CUADROS

JAIME STIGLICH BERNINZON

عن جمهورية الفلبين :

LICHAUCOO JOSEFINA T.

HECETA KATHLEEN G.

عن جمهورية بولونيا الشعبية :

TOMASZEWSKI JERZY

عن البرتغال :

CARLOS MILHEIRÃO

FERNANDO MENDES

CARLOS REINALDO PINHEIRO DA SILVA

CARLOS ALBERTO ROLDÃO LOPES

عن دولة قطر :

ABDULLA A. AL-MOHANADI
AHMED Y. AL-DERBESTI
HASHIM A. MUSTAFAWI

عن الجمهورية العربية السورية :

MOHAMAD MOURAD AL-KOUATLY
MAKRAM OBEID
ZIAD AZZOUZ
TALAL MOUSLI
ALI SULEIMAN
MAZHAR TOUTOUNJEE

عن الجمهورية الديمقراطية الألمانية :

DR. MANFRED CALOV

عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية :

KIM RYE HYON

عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية :

VLADIMIR DELIKATNYI

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

PINTELIE STELIAN

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية :

ROBERT J. PRIDDLE
JONATHAN PHILLIPS
MICHAEL GODDARD
RICHARD M. WHITE

عن الجمهورية الرواندية :

BIZIMANA ASSUMANI
NGABONZIZA JEAN-BAPTISTE

عن جمهورية سان مارينو :

GASTONE PASOLINI
PIETRO GIACOMINI

عن سان فنسنت وغرينادين :

BOZO A. DABINOVIC

عن جزر سليمان :

W.R. ELLIS
C.L. OLIVER

عن جمهورية السنغال :

CHEIKH TIDIANE MBAYE
PAPA ABDOU CISSE
RASSOUL MBAYE
PAPE GANA MBENGUE
ALIOUNE SENE
CHEIKH TIDIANE NDIONGUE

عن جمهورية سنغافورة :

NG BOON SIM
YEO CHENG YAN

عن الجمهورية الصومالية الديمقراطية :

AHMED MOHAMED ADEN

عن جمهورية السودان :

ABDELWAHAB GAMAL

عن جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية :

M. BERNARD RODRIGO

عن السويد :

JOHAN MARTIN-LÖF

SETH MYRBY

ROLF ORRSTEN

عن الكونفدرالية السويسرية :

M. APOTHELOZ

G. DUPUIS

عن جمهورية سورينام :

LEONARD CARLHO JOHANNIS

IRIS MARIE STRUIKEN-WYDENBOSCH

REGENIE FISENTA CHRISTINE FRÄSER

EMANUELS MAX ERWIN

THEODORE JAMES LINSCHER

عن مملكة سوازيلاند :

W.F.C. MKHONZA

JOHN SELBY SIKHONDZE

BASILIO FANUKWENTE MANANA

CYPRIAN SEPHO MOTSA

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

ADOLAR BARNABAS MAPUNDA

ALPHONCE SAMALI NDAKIDEMI

ATHMANI H.J. MARUJANI

عن جمهورية تشاد :

KHALIL D'ABZAC
YOUSOUF ADOUM
SERRY NDINGA-HADOUM

عن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية :

JIRA JIRI

عن تايلاند :

SOMBUT UTHAISANG
CHIRAPA CHITRASWANG
AURAPIN AIYARA
LINNA TINTUKASIRI

عن جمهورية توغو :

ANDJO TCHAMDJA
FARE I. KPANDJA
AYIKOE KOSSIVI
NENONENE KOUMA
ATCHA-OUBOU LARI
MIKEM M. KOTE

عن مملكة تونغا :

LEMEKI MALU

عن ترينيداد وتوباكو :

R. WINSTON RAGBIR

عن تونس :

ZITOUN HASSOUMI
EZZEDDINE MOHAMED

عن تركيا :

MEHMET EMIN BASER
IBRAHIM GÖKSEL

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :
Y. ZOUBAREV

عن جمهورية أوروغواي الشرقية :

RAUL BUELA
JULIO NEME
LUIS PELUFFO
JUAN ZAVATTIERO
JUAN ROJAS SIENRA
JUAN CERVERA

عن جمهورية فنزويلا :

ADOLFO R. TAYLHARDAT
JUAN FRANCISCO LOPEZ
ALEJANDRA ORNES MACIA
BUENA VENTURA BENAIGES MUNNE
JOSE T. HERNANDEZ MARTINEZ

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :

DANG VAN THAN
MAI LIEM TRUC

عن الجمهورية العربية اليمنية :

ABDULLAH ALHAMAMI

عن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية :
CAGOROVIC VUCIC

عن جمهورية زائير :

MASUDI AUMA KATENGA

عن جمهورية زامبيا :

SWATULANI W. MUNTHALI

JOE C. KASAMA

CHARLES S. NDANDULA

ROBERT C. CHISHIMBA

عن جمهورية زيمبابوي :

DR. WITNESS P. M. MANGWENDE

M.F. DANDATO

MOSES MASHUMBA

DZIMBANHETE FREDSON MATAVIRE

L. NDHLOVU

الملحق

تعريف بعض المصطلحات في هذا الدستور
وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

1001 لأغراض صكوك الاتحاد المذكورة أعلاه، تحمل المصطلحات التالية المعاني المبينة في التعريفات التي ترافقها .

1002 *إدارة* : كل خدمة أو دائرة حكومية مسؤولة عن اتخاذ التدابير لتنفيذ الواجبات المقررة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اللوائح الإدارية .

1003 *تداخل ضار* : تداخل يُعْرَضُ تشغيل خدمة ملاحاة راديوية أو خدمات أخرى للسلامة، أو يُحْطُ بِشَكل خطير من تشغيل خدمة اتصال راديوي تستعمل طبقاً للوائح الراديو، أو يتسبب في انقطاع هذا التشغيل انقطاعاً متكرراً، أو يمنعه .

1004 *مراسلة عمومية* : كل اتصال يجب على المكاتب والمحطات أن تقبله بغية إرساله، بحكم وضعها تحت تصرف الجمهور .

1005 *وفد* : مجموعة المندوبين، وربما الممثلين أو المستشارين أو الملحقين أو المترجمين الفوريين الذين يرسلهم نفسُ العضو .

وكل عضو حرّ في تأليف وفده كما يشاء . ويجوز له بوجه خاص، أن يعين فيه بصفة مندوبين أو مستشارين أو ملحقين أشخاصاً ينتمون إلى وكالات تشغيل خاصة يعترف هو بها، أو أشخاصاً ينتمون إلى مؤسسات خاصة أخرى تهتم بالاتصالات .

1006 **مفلوب** : شخص ترسله حكومة عضو في الاتحاد إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو شخص يمثل حكومة عضو في الاتحاد أو إدارته في مؤتمر إداري أو في اجتماع لجنة استشارية دولية .

1007 **وكالة تشغيل خاصة** : كل فرد أو شركة، ليس مؤسسة أو وكالة حكومية، يشغل منشآت اتصالات معدة لتأمين خدمة اتصالاتية دولية، أو من شأنها أن تسبب تداخلات ضارة بمثل هذه الخدمة .

1008 **وكالة تشغيل خاصة معترف بها** : كل وكالة تشغيل خاصة مستوفية للتعريف أعلاه، تشغل خدمة مراسلات عمومية أو خدمة إذاعية، ويفرض عليها الواجبات الواردة في المادة 6 من الدستور العضو الذي يوجد المقر الرئيسي لتلك الوكالة على أراضيه، أو العضو الذي أجاز لتلك الوكالة أن تنشئ خدمة اتصالاتية على أراضيه، وأن تشغلها .

1009 **هيئة علمية أو صناعية** : كل هيئة، ليست مؤسسة أو وكالة حكومية، تهتم بدراسة قضايا الاتصالات أو بتصميم وتصنيع تجهيزات معدة للخدمات الاتصالية .

1010 **اتصال راديوي** : اتصال بواسطة الموجات الراديوية .

الملاحظة 1 : إن الموجات الراديوية هي موجات كهرومغناطيسية، يقل ترددها اصطلاحاً عن 3000 GHz، وتنتشر في الفضاء دون موجة اصطناعي .

الملاحظة 2 : لأغراض الرقم 98 من هذا الدستور، يشتمل المصطلح « اتصال راديوي » أيضاً على الاتصالات المنشأة بواسطة موجات كهرومغناطيسية يتجاوز ترددها 3000 GHz، وتنتشر في الفضاء دون موجة اصطناعي.

1011 **خدمة إذاعية** : خدمة اتصال راديوي تكون إرسالها معدة ليستقبلها مباشرة الجمهور عامة. ويمكن لهذه الخدمة أن تتضمن إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو غيرها من أنواع الإرسال .

1012 **خدمة اتصالاتية نولية** : أداءات اتصالاتية بين مكاتب اتصالات أو محطاتها، أيا كانت طبيعتها، واقعة في بلدان مختلفة، أو تنتمي إلى بلدان مختلفة .

1013 **اتصال** : كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوات أو معلومات، أيا كانت طبيعتها، بواسطة نظام سلكي أو راديوي أو بصري أو غيره من الأنظمة الكهرمغناطيسية .

1014 **برقية** : مكتوب معد ليرسل بالإبراق بغية تسليمه إلى المرسل إليه . ويشمل هذا المصطلح أيضاً البرقية الراديوية، ما لم يخص خلاف ذلك .

1015 **اتصالات الدولة** : الاتصالات الصادرة عن :

- رئيس دولة،
- رئيس حكومة أو أعضاء حكومة،
- قائد أعلى للقوات العسكرية البرية أو البحرية أو الجوية،
- الموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين،
- الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أو رؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة،
- محكمة العدل الدولية .

أو الأجوبة على اتصالات الدولة المذكورة أعلاه .

1016 **برقيات خصوصية** : البرقيات غير برقيات الدولة أو برقيات الخدمة .

1017 **إبراق** : شكل من أشكال الاتصال تكون فيه المعلومات المرسله معدة لتسجيلها عند الوصول في شكل وثيقة بيانية . ويمكن في بعض الحالات أن تقدم هذه المعلومات في شكل آخر أو أن تسجل لاستعمال لاحق .

ملاحظة : الوثيقة البيانية هي حامل معلومات يسجل عليه بشكل دائم نص مكتوب أو مطبوع أو صورة ثابتة، ويمكن حفظه والرجوع إليه .

1018 **مهاتفة** : شكل من أشكال الاتصال مُعدُّ أساساً لتبادل المعلومات في شكل الكلام .

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

اتفاقية

الاتحاد الدولي للاتصالات

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

الفصل الأول سير العمل في الاتحاد

المادة 1

مؤتمر المندوبين المفوضين

1. 1 (1) يجتمع مؤتمر المندوبين المفوضين وفقا للأحكام المناسبة من المادة 8 في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما بعد "الدستور").
- 2 (2) يحدد تاريخ مؤتمر المندوبين المفوضين ومكانه أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين السابق إن أمكن ذلك عمليا، وفي الحالة المعاكسة يحدد مجلس الإدارة هذا التاريخ وهذا المكان بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد.
3. 2 (1) يجوز أن يُغيّر تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين ومكانه، أو أن يُغيّر أحدهما :
- 4 (1) بناءً على طلب من ربع أعضاء الاتحاد على الأقل، يوجهُ إفرادياً إلى الأمين العام،

- 5 (ب) بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.
- 6 (2) في كلتا الحالتين، يحدد تاريخ جديد ومكان جديد، أو أحدهما فقط، بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد.

المادة 2

المؤتمرات الإدارية

- 7 1. (1) إن جدول الأعمال لمؤتمر إداري يحدده مجلس الإدارة، بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري عالمي، أو بموافقة أكثرية أعضاء الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 29 من هذه الاتفاقية.
- 8 (2) يتضمن جدول الأعمال هذا، كل مسألة قرر مؤتمرًا للمندوبين المفوضين إدراجها فيه.
- 9 (3) يجوز لمؤتمر إداري عالمي يعالج الاتصالات الراديوية أن يدرج أيضًا في جدول أعماله بنداً يتعلق بتعليمات يعطيها إلى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، تخص أنشطة هذه اللجنة والنظر فيها. كما يجوز لمؤتمر إداري عالمي أن يضمن مقرراته تعليمات أو طلبات بحسب الحال، إلى الهيئات الدائمة.
- 10 2. (1) يدعى مؤتمر إداري عالمي إلى الانعقاد :
- 11 (أ) بناءً على قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يمكنه أن يحدد تاريخ الانعقاد ومكانه،
- 12 (ب) بناءً على توصية من مؤتمر إداري عالمي سابق، شريطة موافقة مجلس الإدارة،

- 13 (ج) بناءً على طلبٍ من ربع أعضاء الاتحاد على الأقل، يوجّه إفرادياً إلى الأمين العام،
- 14 (د) بناءً على اقتراحٍ من مجلس الإدارة.
- 15 (2) في الحالات المقصودة في الأرقام 12 و 13 و 14 وربما 11 أعلاه، فإن تاريخ المؤتمر ومكانه يحددهما مجلس الإدارة، بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد، مع مراعاة أحكام الرقم 29 أدناه.
- 16 3. (1) يدعى مؤتمر إداري إقليمي إلى الانعقاد :
- 17 (أ) بناءً على قرارٍ من مؤتمر المنوبين المفوضين،
- 18 (ب) بناءً على توصيةٍ من مؤتمر إداري عالمي أو إقليمي سابق، شريطة موافقة مجلس الإدارة،
- 19 (ج) بناءً على طلبٍ من ربع أعضاء الاتحاد المنتمين إلى الإقليم المعني على الأقل، يوجّه إفرادياً إلى الأمين العام،
- 20 (د) بناءً على اقتراحٍ من مجلس الإدارة.
- 21 (2) في الحالات المقصودة في الأرقام 18 و 19 و 20 وربما 17 أعلاه، فإن تاريخ المؤتمر ومكانه يحددهما مجلس الإدارة، بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد المنتمين إلى الإقليم المعني، مع مراعاة أحكام الرقم 29 أدناه.
- 22 4. (1) يجوز أن يغيّر جدول أعمال مؤتمر إداري وتاريخه ومكانه :
- 23 (أ) بناءً على طلبٍ من ربع أعضاء الاتحاد إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري عالمي، أو ربع أعضاء الاتحاد المنتمين إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري إقليمي. وتوجّه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على مجلس الإدارة قصد الموافقة،
- 24 (ب) بناءً على اقتراحٍ من مجلس الإدارة،

25 (2) في الحالات المقصودة في الرقمين 23 و 24 أعلاه، لا تُعتمد نهائياً التعديلات المقترحة إلا بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري عالمي، أو بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد المنتميين إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 29 أدناه.

26 5. (1) يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أو لمجلس الإدارة أن يعتبر مفيداً أن تسبق الدورة الرئيسية لمؤتمر إداري دورة تحضيرية، يعهد إليها بإعداد وتقديم تقرير بشأن الأسس التقنية لأعمال المؤتمر.

27 (2) يجب أن توافق على الدعوة إلى انعقاد هذه الدورة التحضيرية وعلى جدول أعمالها أكثرية أعضاء الاتحاد إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري عالمي، أو أكثرية أعضاء الاتحاد المنتميين إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 29 أدناه.

28 (3) إن النصوص التي توافق عليها نهائياً الجلسة العامة للدورة التحضيرية لمؤتمر إداري تُجمع في شكل تقرير توافق عليه الجلسة العامة لهذه الدورة، ويوقعه رئيسها، إلا إذا قررت هذه الجلسة هي نفسها خلاف ذلك.

29 6. أثناء المشاورات المقصودة في الأرقام 7 و 15 و 21 و 25 و 27 أعلاه، يعتبر أعضاء الاتحاد الذين لم يجيبوا خلال المهلة التي حددها مجلس الإدارة أنهم لم يشاركوا في تلك المشاورات، وبالتالي، لا يؤخذون في الاعتبار لدى حساب الأكتورية. وإذا كان عدد الأجوبة المستلمة لا يتجاوز نصف عدد أعضاء الاتحاد الذين استشيروا، تُجري مشاورة جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أيًا كان عدد الأصوات المعبر عنها.

30 7. تستطيع لجنة استشارية نولية أن توجه الدعوة إلى عقد اجتماع تحضيرية لمؤتمر إداري، إذا كان قد كلفها مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو مجلس الإدارة، أو مؤتمر إداري

سابق بوضع الأسس التقنية وعرضها على مؤتمر إداري لاحق، شريطة أن يتخذ مجلس الإدارة الترتيبات المحاسبية اللازمة. ويقدم مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنية بتقرير ذلك الاجتماع التحضيري للمؤتمر، عن طريق الأمين العام، كمساهمة في أعمال المؤتمر الإداري.

المادة 3

مجلس الإدارة

- 31 1. (1) يتألف مجلس الإدارة من أعضاء في الاتحاد، ينتخبهم مؤتمر المنوبين المفوضين.
- 32 (2) إذا شغر مقعد في مجلس الإدارة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمنوبين المفوضين، يعود ذلك المقعد حُكماً إلى عضو الاتحاد الذي حصل، أثناء آخر اقتراع، على أكبر عدد من الأصوات بين الأعضاء المنتمين إلى نفس الإقليم، والذين لم ينجحوا في الانتخاب.
- 33 (3) يُعتبر مقعد من مقاعد مجلس الإدارة شاغراً :
- 34 (أ) إذا لم يرسل عضو في المجلس مَنْ يمثله في دورتين سنويتين متتاليتين من دورات المجلس.
- 35 (ب) إذا استقال عضو في الاتحاد من عضويته في المجلس.
- 36 2. إن الشخص الذي يعينه عضو في مجلس الإدارة ليحتل مقعده في المجلس، يجب أن يكون، ما أمكن، موظفاً في إدارة الاتصالات التابعة للعضو، أو أن يكون مسؤولاً مباشرة أمامها أو باسمها. ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً من حيث خبرته في الخدمات الاتصالية.
- 37 3. ينتخب مجلسُ الإدارة، في بداية كل دورة سنوية، رئيسه ونائب رئيسه من بين ممثلي أعضائه، مع مراعاة مبدأ الدورية بين الأقاليم. ويحتفظ الرئيس ونائب الرئيس

بمنصبيهما إلى حين افتتاح الدورة السنوية اللاحقة، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غياب الأخير.

38 4 (1) يجتمع مجلس الإدارة في دورة سنوية في مقر الاتحاد.

39 (2) ويجوز له، أثناء تلك الدورة، أن يقرر عقد نورة إضافية بصفة استثنائية.

40 (3) يستطيع رئيس المجلس أن يدعو إلى الانعقاد في مقر الاتحاد أثناء الفترة الفاصلة بين دورتين عادييتين، بناءً على طلب من أكثرية أعضائه، أو بمبادرة من رئيسه نفسه، وفي الظروف المبينة في الرقم 67 أدناه.

41 5. يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام، ورئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ونائب رئيسها، ومديرا اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، ومدير مكتب تنمية الاتصالات بحكم القانون في مداوات مجلس الإدارة، ولكن دون الاشتراك في التصويت. وفي كل الأحوال، يمكن للمجلس أن يعقد جلسات تقتصر على ممثلي أعضائه فقط.

42 6. يمارس الأمين العام وظائف أمين مجلس الإدارة.

43 7. لا يقرر مجلس الإدارة شيئاً إلا إذا كان منعقداً في دورة. وبصفة استثنائية، يجوز للمجلس المنعقد في نورة أن يقرر تسوية مسألة معينة بالمراسلة.

44 8. يحق لممثل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر بصفة مراقب جميع اجتماعات الهيئات الدائمة للاتحاد المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 7 في الدستور.

45 9. لا يتحمل الاتحاد إنا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكلفتها ممثل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس.

46 10. تنفيذاً للصلاحيات المنوطة بمجلس الإدارة بموجب الدستور، فهو يضطلع على نحو خاص، بما يلي :

47 (أ) يُكلف في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين، بتأمين التنسيق بين جميع المنظمات الدولية المقصودة في المادتين 38 و 39 من الدستور. ولهذا الغرض، يعقد باسم الاتحاد، اتفاقات مؤقتة مع المنظمات الدولية المقصودة في المادة 39 من الدستور، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً للاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات، ويجب أن تُعرض تلك الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، طبقاً للحكم المناسب من المادة 8 في الدستور،

48 (ب) يبت في تنفيذ المقررات ذات التأثيرات المالية التي تتخذها المؤتمرات الإدارية، أو الجمعيات العمومية للجنيتين الاستشاريتين الدوليتين، والمتعلقة بالمؤتمرات أو الاجتماعات المقبلة. وفي عمله هذا، يأخذ مجلس الإدارة بالحسبان المادة 27 من الدستور،

49 (ج) يقرر اعتماد الاقتراحات التي يعرضها عليه الأمين العام، بشأن التغييرات البنوية لهيئات الاتحاد الدائمة،

50 (د) يدرس ويقرر الخطط المتعددة السنوات المتعلقة بمناصب الاتحاد، وبإطار الموظفين فيه،

51 (هـ) يقرر إطار موظفي الأمانة العامة والأمانات المتخصصة لهيئات الاتحاد الدائمة وتصنيفهم، مع مراعاة التوجيهات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين. وبعد الأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من المادة 16 في الدستور، يوافق على قائمة بوظائف الفئتين المهنية والعالية التي سيمملها أشخاص يحملون عقوداً محددة المدة وقابلة للتديد، نظراً إلى التقدم المضطرد

في ميدان التقنيات وتشغيل الاتصالات، وبغية تعيين الأخصائيين الأكثر كفاءة الذين تقدم ترشيحاتهم بواسطة أعضاء الاتحاد. والأمين العام هو الذي يقترح تلك القائمة بالتشاور مع لجنة التنسيق، وتكون خاضعة لإعادة النظر فيها بانتظام،

52 (و)

يضع اللوائح التي يراها ضرورية لأنشطة الاتحاد الإدارية والمالية، وكذلك اللوائح الإدارية المعدة لمراعاة الممارسات الجارية داخل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تطبق النظام الموحد للرواتب والبدلات والمعاشات،

53 (ز)

يراقب سير العمل الإداري في الاتحاد، ويقرر التدابير المناسبة الرامية إلى الترشيد الفعال لهذا العمل،

54 (ح)

يدرس ميزانية الاتحاد السنوية ويقرها، وكذلك الميزانية التقديرية للسنة التالية، أخذاً في الاعتبار الحدود التي يضعها مؤتمر المنوبين المفوضين للنفقات، ومحققاً أكبر وفر ممكن، ولكن وأضعا نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن عن طريق مؤتمرات الهيئات الدائمة وبرامج عملها. ويراعي المجلس، في عمله هذا، وجهات نظر لجنة التنسيق بشأن خطط العمل المذكورة في الرقم 102 من هذه الاتفاقية، على النحو الذي أعلمه بها الأمين العام، وكذلك نتائج أية تحليلات للتكاليف المذكورة في الرقمين 101 و 104 من هذه الاتفاقية،

55 (ط)

يتخذ جميع الترتيبات الضرورية للتدقيق السنوي لحسابات الاتحاد التي يضعها الأمين العام، ويوافق عليها، عند الاقتضاء، لعرضها على مؤتمر المنوبين المفوضين التالي،

56 (ي)

يضبط، عند الاقتضاء :

57

1. السلام الأساسية لرواتب موظفي الفئتين المهنية والعالية، باستثناء رواتب المناصب التي تُملأ عن طريق الانتخاب، بغية تكييفها مع السلام

الأساسية للرواتب التي تحددها الأمم المتحدة للفئات المقابلة في النظام المشترك،

2. 58 السلالم الأساسية لرواتب موظفي فئة الخدمات العامة، بغية تكييفها مع الرواتب التي تطبقها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مقر الاتحاد،
3. 59 بدلات مقر الوظيفة للفئتين المهنية والعالية، وكذلك بدلات المقر للمناصب التي تُملأ عن طريق الانتخاب، وذلك طبقاً لمقررات الأمم المتحدة الصالحة في مقر الاتحاد،
4. 60 البدلات التي يستفيد منها جميع موظفي الاتحاد، تماشياً مع جميع التعديلات المعتمدة في النظام المشترك للأمم المتحدة،
5. 61 مساهمات الاتحاد والموظفين في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة، طبقاً لمقررات اللجنة المشتركة لذلك الصندوق،
6. 62 بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق تأمين موظفي الاتحاد، حسب الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة،
- ك) 63 يتخذ الترتيبات اللازمة لدعوة مؤتمرات المندوبين المفوضين، ومؤتمرات الاتحاد الإدارية إلى الانعقاد وفقاً للمادتين 1 و 2 من هذه الاتفاقية،
- ل) 64 يعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين أية آراء يراها مفيدة،
- م) 65 يدرس وينسق برامج العمل ويقدمها، وكذلك ترتيبات العمل في هيئات الاتحاد الدائمة، بما في ذلك الجداول الزمنية للاجتماعات، ويتخذ، على وجه الخصوص، التدابير التي يراها مناسبة فيما يتعلق بخفض عدد المؤتمرات والاجتماعات ومددها، وكذلك خفض النفقات المحتسبة للمؤتمرات والاجتماعات،
- ن) 66 يزود هيئات الاتحاد الدائمة بالتوجيهات المناسبة، فيما يتعلق بمساعدتها التقنية وغيرها، لإعداد وتنظيم المؤتمرات الإدارية، وذلك بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد

إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري عالمي، أو أكثرية أعضاء الاتحاد المنتمين إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري إقليمي،

67 (س)

يبادر إلى تعيين شخص لملء منصب الأمين العام أو نائب الأمين العام إذا شغل في الحالة المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 11 من الدستور، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 16 من الدستور، وذلك أثناء إحدى دوراته العادية إذا حصل الشغور خلال التسعين يوماً التي تسبق تلك الدورة، أو أثناء دورة تعقد بدعوة من رئيسه في الفترات المنصوص عليها في تلك الأحكام من الدستور،

68 (ع)

يبادر إلى تعيين شخص لملء منصب مدير أي من اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين في حال شغوره، وذلك أثناء أول دورة عادية تلي شغور المنصب. ويحتفظ المدير الذي يتم تعيينه على هذا النحو بوظيفته حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي كما تنص الأحكام ذات الصلة في المادة 13 من الدستور. ويجوز انتخابه لذلك المنصب أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين التالي،

69 (ف)

يبادر إلى تعيين شخص لملء منصب أي عضو في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في حال شغوره، وذلك وفقاً للإجراءات الملحوظة في الأحكام ذات الصلة في المادة 12 من الدستور،

70 (ص)

يمارس الوظائف الأخرى المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية، كما يمارس، في إطارهما وفي إطار اللوائح الإدارية، جميع الوظائف التي تُرى ضرورية لحسن إدارة الاتحاد أو هيئاته الدائمة المأخوذة كل منها على انفراد،

71 (ق)

يتخذ الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أكثرية أعضاء الاتحاد، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية وملحقاتها، والتي لا يمكن انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها،

72 (ر)

يقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين تقريراً عن أنشطة جميع هيئات الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين،

- 73 (ش) يرسل إلى أعضاء الاتحاد في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراته محاضر موجزة عن أعماله، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة،
- 74 (ت) يقرر ما يلزم لتأمين توزيع موظفي الاتحاد توزيعاً جغرافياً منصفاً، ويراقب تنفيذ تلك المقررات.

المادة 4

الأمانة العامة

- 75 1. يضطلع الأمين العام بالمهام التالية :
- 76 (أ) ينسق أنشطة مختلف هيئات الاتحاد الدائمة، مع مراعاة وجهات نظر لجنة التنسيق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 15 في الدستور، للتأكد من استخدام موظفي الاتحاد، وأمواله، وموارده الأخرى أفضل استخدام فعال واقتصادي ممكن،
- 77 (ب) ينظم عمل الأمانة العامة ويعين الموظفين فيها، متوافقاً مع التوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين، واللوائح التي يضعها مجلس الإدارة،
- 78 (ج) يتخذ التدابير الإدارية المتعلقة بتكوين الأمانات المتخصصة للهيئات الدائمة، ويعين الموظفين فيها على أساس اختيار رئيس كل هيئة دائمة واقتراحاته، وعلى أن يؤول القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام،
- 79 (د) يُعلم مجلس الإدارة بأي قرار تتخذه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة يمسُّ شروط العمل، والبدلات، والمعاشات في النظام المشترك،
- 80 (هـ) يسهر على تطبيق اللوائح الإدارية والمالية التي يقرها مجلس الإدارة،
- 81 (و) يقدم الآراء القانونية إلى هيئات الاتحاد،

- 82 (ز) يشرف، لأغراض التسيير الإداري، على موظفي مقر الاتحاد، كي يؤمن استخدامهم أفضل استخدام فعال ممكن، ويطبق عليهم شروط عمل النظام المشترك. والموظفون الذين يعينون ليساعدوا مباشرة مديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، ومدير مكتب تنمية الاتصالات، واللجنة الدولية لتسجيل الترددات، يعملون تحت الأوامر المباشرة لكبار الموظفين المعيّنين، ولكن وفقاً للتوجيهات الإدارية العامة الصادرة عن مجلس الإدارة والأمين العام،
- 83 (ح) يُحقّق مؤقتاً موظفين بمناصب أخرى حسب متطلبات العمل في مقر الاتحاد، في ضوء المصلحة العامة للاتحاد، وبالتشاور مع رئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أو مع مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعني أو مع مدير مكتب تنمية الاتصالات. ويُعلم الأمين العام مجلس الإدارة بتلك التعيينات المؤقتة وانعكاساتها المالية،
- 84 (ط) يتولى أعمال الأمانة التي تسبق مؤتمرات الاتحاد، وتتبعها،
- 85 (ي) يعدّ توصيات لاجتماع رؤساء الوفود الأول المذكور في الرقم 246 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة نتائج المشاورات الإقليمية المحتملة،
- 86 (ك) يؤمن أعمال أمانة مؤتمرات الاتحاد، بالتعاون مع الحكومة الداعية إذا اقتضى الأمر، ويقدم، بالتعاون مع رئيس الهيئة الدائمة المعنية، الخدمات اللازمة لانعقاد اجتماعات كل هيئة دائمة في الاتحاد بالجوء، كلما رأى ذلك ضرورياً، إلى موظفي الاتحاد وفقاً للرقم 83 أعلاه. ويجوز للأمين العام أيضاً، بناءً على الطلب وعلى أساس التعاقد، أن يؤمن أعمال الأمانة لأي اجتماع آخر يتعلق بالاتصالات،
- 87 (ل) يُحَيّن جداول التسميات الرسمية الموضوعة استناداً إلى المعلومات التي تقدمها لهذه الغاية هيئات الاتحاد الدائمة أو الإدارات، ما عدا السجلات المرجعية

وغيرها من الملفات الأخرى الضرورية التي قد تكون لها صلة بوظائف اللجنة الدولية لتسجيل الترددات،

88 (م) يُنشر التقارير الرئيسية لهيئات الاتحاد الدائمة، وكذلك توصيات وتعليمات التشغيل الواجب استعمالها في الخدمات الاتصالية الدولية الناجمة عن تلك التوصيات،

89 (ن) يُنشر الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتصالات التي تبلغها له الأطراف، ويحيز الوثائق المتصلة بها،

90 (س) ينشر المعايير التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات، وكل معطيات أخرى تتعلق بتخصيص الترددات واستعمالها، وبمواقع السواتل في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، كما تضعها اللجنة أثناء ممارسة وظائفها،

91 (ع) يُعدُّ ويُنشر ويُحيز الوثائق التالية، مع اللجوء عند الاقتضاء إلى هيئات الاتحاد الدائمة الأخرى:

92 1. الوثائق التي تبين تكوين الاتحاد، تُظهر فيها المعلومات المتعلقة بحالة إيداع الأعضاء حجج التصديق على الدستور والاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، أو الانضمام إليهما، وكذلك بالنسبة إلى تعديلاتهما وإلى مراجعات اللوائح الإدارية،

93 2. الإحصاءات العامة ووثائق الخدمة الرسمية للاتحاد التي تفرضها اللوائح الإدارية،

94 3. جميع الوثائق الأخرى التي تقضي المؤتمرات ومجلس الإدارة بوضعها،

95 (ف) يجمع ويُنشر، في شكل مناسب، المعلومات الوطنية والدولية المتعلقة بالاتصالات في العالم أجمع،

96 (ص) يجمع ويُنشر، بالتعاون مع هيئات الاتحاد الدائمة الأخرى، المعلومات ذات الطابع التقني أو الإداري التي قد تكون مفيدة فائدة خاصة للبلدان النامية، بغية مساعدتها على تحسين شبكات اتصالاتها. ويجب كذلك استرعاء انتباه تلك

البلدان إلى الإمكانات التي توفرها البرامج الدولية الموضوعة تحت رعاية الأمم المتحدة،

97 (ق) يَجْمَع وينشر جميع المعلومات التي قد تعود بالنفع على الأعضاء، بشأن استخدام الوسائل التقنية الرامية إلى الحصول على أفضل مردودية من الخدمات الاتصالية، لا سيما استعمال الترددات الراديوية أفضل استعمال ممكن بغية إنقاص التداخلات،

98 (ر) يصدر دورياً مجلة إخبارية وثائقية عامة حول الاتصالات، استناداً إلى المعلومات المتجمعة له أو الموضوعة تحت تصرفه، بما فيها المعلومات التي قد يجمعها من منظمات دولية أخرى،

99 (ش) يحدد، بالتشاور مع مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنية، أو مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، أو حسب الحاجة مع رئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، شكل جميع منشورات الاتحاد وكيفية عرضها، أخذاً بالحسبان طبيعة تلك المنشورات ومضمونها، وأسلوب النشر الأنسب والأوفر،

100 (ت) يتخذ التدابير اللازمة لتوزيع الوثائق المنشورة في الوقت المناسب،

101 (ث) يُعد مشروع ميزانية سنوية مع ميزانية تقديرية للسنة التالية يغطي نفقات الاتحاد في حدود ما يقرره مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بالتشاور مع لجنة التنسيق، وبعد تحقيق أكبر قدر ممكن من الوفرة، ثم يعرضه على مجلس الإدارة. ويتضمن المشروع صيغتين تقابل إحداها نمواً صفرياً في وحدة المساهمة، وتقابل الثانية نمواً يساوي أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بعد سحب محتمل من حساب الاحتياط. وبعد موافقة مجلس الإدارة على مشروع الميزانية وملحقه الذي يتضمن تحليل التكاليف، يُرسلان إلى جميع أعضاء الاتحاد للاطلاع،

102 (خ) يُعد خطط العمل للمستقبل حول الأنشطة الرئيسية الممارسة في مقر الاتحاد طبقاً لتوجيهات مجلس الإدارة، بعد التشاور مع لجنة التنسيق والأخذ بوجهات نظرها، ثم يعرض تلك الخطط على مجلس الإدارة،

- 103 (ذ) يعدّ خططاً ممتدة على عدة سنوات تتناول إعادة تصنيف مناصب العمل، والتوظيف، وإلغاء الوظائف، ويعرضها على مجلس الإدارة،
- 104 (ض) يعدّ تحليلات لتكاليف الأنشطة الرئيسية الممارسة في مقر الاتحاد أثناء السنة السابقة مباشرة للدورة، مع مراعاة رأي لجنة التنسيق، وأخذاً في الاعتبار على وجه الخصوص آثار الترشيد الحاصلة، ويعرضها على مجلس الإدارة،
- 105 (ظ) يضع بمساعدة لجنة التنسيق تقريراً عن الإدارة المالية، يُعرض كل سنة على مجلس الإدارة، وحساباً إجمالياً قبيل كل مؤتمر للمندوبين المفوضين. وبعد أن يديق مجلس الإدارة هاتين الوثيقتين ويوافق عليهما ترسلان إلى الأعضاء، وتعرضان على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي للنظر فيهما والموافقة عليهما موافقة نهائية،
- 106 (غ) يضع تقريراً سنوياً عن نشاط الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق، وبعد موافقة مجلس الإدارة عليه يرسل إلى جميع الأعضاء،
- 107 (أأ) يقوم بجميع وظائف أمانة الاتحاد الأخرى،
- 108 (أب) يقوم بكل وظيفة أخرى ينيطها به مجلس الإدارة.
- 109 2. ينبغي أن يحضر الأمين العام، أو نائب الأمين العام، بصفة استشارية، مؤتمرات المندوبين المفوضين، والمؤتمرات الإدارية للاتحاد، وكذلك الجمعيات العمومية للجنيتين الاستشاريتين الدوليتين. وينبغي أن يحضرا أيضاً مؤتمرات التنمية بصفة استشارية. وتتم مشاركتهما في جلسات مجلس الإدارة طبقاً لأحكام الرقمين 41 و 42 من هذه الاتفاقية. ويمكن للأمين العام أو لمثله أن يحضر جميع اجتماعات الاتحاد الأخرى بصفة استشارية.

المادة 5

اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

110 1. (1) يجب أن يكون أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات مؤهلين تأهيلاً عالياً من حيث كفاءتهم التقنية في ميدان الاتصالات الراديوية، وأن تكون لهم خبرة عملية في مجال تخصيص الترددات واستعمالها.

111 (2) وفوق ذلك، ولتحقيق فهم أفضل للقضايا التي تطرح أمام اللجنة بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 12 في الدستور، يجب أن يكون كل عضو على إلمام تام بالأحوال الجغرافية والاقتصادية والديموغرافية (الإحصائية السكانية) لإقليم معين من العالم.

112 2. يضع مؤتمر المندوبين المفوضين إجراءات الانتخاب بالطريقة المحددة في الأحكام ذات الصلة من المادة 12 في الدستور.

113 3. (1) تحدد طرائق عمل اللجنة في لوائح الراديو.

114 (2) يُنتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس، يمارسان وظيفتهما لمدة سنة واحدة. ثم يتولى نائب الرئيس بعد كل سنة منصب الرئيس، ويُنتخب نائب رئيس جديد.

115 (3) توضع أمانة متخصصة تحت تصرف اللجنة.

116 4. لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بممارسة وظائفه، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، ولا من أي عضو في أي حكومة، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خصوصيين. ويجب كذلك على كل عضو أن يحترم الصبغة الدولية للجنة ولوظائف أعضائها، وألا يحاول، في أي حال من الأحوال، التأثير على أي منهم أثناء ممارسة وظائفه.

المادة 6

اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان

- 117 1. يؤمن سير العمل في كل لجنة استشارية دولية :
- 118 (أ) الجمعية العمومية، التي يفضل أن تجتمع كل أربع سنوات. وعندما يدعى إلى عقد مؤتمر إداري عالمي مقابل، فإن اجتماع الجمعية العمومية يُعقد قبل ثمانية أشهر على الأقل من انعقاد ذلك المؤتمر، إذا أمكن،
- 119 (ب) لجان الدراسات التي تكونها الجمعية العمومية لمعالجة المسائل المطلوب النظر فيها،
- 120 (ج) مدير تعاونه أمانة متخصصة،
- 121 2. (1) إن المسائل التي تدرسها كل لجنة استشارية دولية والتي تكلف بإصدار توصيات بشأنها، يطرحها عليها مؤتمر المنويين المفوضين، أو مؤتمر إداري، أو مجلس الإدارة، أو اللجنة الاستشارية الدولية الأخرى أو اللجنة الدولية لتسجيل الترددات. وتتنافس هذه المسائل إلى المسائل التي تكون الجمعية العمومية للجنة الاستشارية الدولية المعنية قد قررت هي نفسها أن تعالجها، أو إلى المسائل التي يطلب، في الفترة الفاصلة بين الجمعيات العمومية، 20 عضواً على الأقل من أعضاء الاتحاد بالمراسلة تسجيلها أو الموافقة على تسجيلها.
- 122 (2) يمكن أيضاً لكل لجنة استشارية دولية أن تقوم بدراسات، بناءً على طلب من الأعضاء المعنيين، وأن تقدم المشورة في مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لهؤلاء الأعضاء. ويجب أن تتم دراسة هذه المسائل طبقاً لأحكام الرقم 121 أعلاه، وفي الحالات التي تقتضي فيها تلك الدراسة مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة، يمكن أن تؤخذ عوامل اقتصادية بعين الاعتبار.

المادة 7 لجنة التنسيق

123 1. (1) إن لجنة التنسيق تساعد الأمين العام وتقدم له المشورة بشأن جميع المسائل المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 15 في الدستور، كما تساعد الأمين العام في أداء المهمات المنوطة به بموجب الأرقام 76 و 98 و 101 و 102 و 105 و 106 من هذه الاتفاقية.

124 (2) تكلف اللجنة بالتنسيق مع جميع المنظمات الدولية المذكورة في المادتين 38 و 39 من الدستور، فيما يتعلق بتمثيل هيئات الاتحاد الدائمة في مؤتمرات تلك المنظمات.

125 (3) تنظر اللجنة في نتائج أنشطة الاتحاد في ميدان التعاون التقني، وتقدم توصيات إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين العام.

126 2. يجب على اللجنة أن تبذل جهداً للوصول إلى الاستنتاجات بالموافقة الإجماعية. ويجوز للرئيس، إذا لم تدعمه أكثرية أعضاء اللجنة، أن يقرر في حالات استثنائية على مسؤوليته الخاصة، إذا اعتبر أن تسوية المسائل المطروحة أمر عاجل لا يمكنه انتظار دورة مجلس الإدارة التالية. وفي هذه الظروف، يقدم على الفور، وكتابة تقريراً إلى أعضاء مجلس الإدارة حول تلك المسائل، مبيناً الأسباب التي حملته على اتخاذ تلك المقررات، ومبلغاً إياهم وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً. وإذا كانت المسائل المدروسة في مثل تلك الظروف ليست عاجلة ولكنها مع ذلك مهمة، يجب طرحها على مجلس الإدارة لينظر فيها عند انعقاد دورته التالية.

127 3. تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويمكنها أن تجتمع، عند الحاجة، بناءً على طلب اثنين من أعضائها.

128 4. يوضع تقرير عن أعمال لجنة التنسيق، ويُرسَل إلى أعضاء مجلس الإدارة بناءً على طلبهم.

الفصل الثاني أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات

المادة 8

الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين
عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

129 1. تحدد الحكومة الداعية، بالاتفاق مع مجلس الإدارة، التاريخ النهائي والمكان الصحيح لانعقاد المؤتمر.

130 2. (1) توجّه الحكومة الداعية، قبل التاريخ المذكور بسنة واحدة، دعوة إلى حكومة كل عضو في الاتحاد.

131 (2) يمكن أن توجّه هذه الدعوات مباشرة، أو بواسطة الأمين العام، أو عن طريق حكومة أخرى.

132 3. يوجّه الأمين العام دعوة إلى الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 38 من الدستور. ويوجّه دعوة إلى المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 32 من الدستور، وبناءً على طلبها.

133 4. يجوز للحكومة الداعية، بالاتفاق مع مجلس الإدارة أو باقتراح منه، أن تدعو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الولية للطاقة الذرية، إلى إرسال مراقبين للمشاركة في أعمال المؤتمر بصفة استشارية، على أساس المعاملة بالمثل.

- 134 5. (1) يجب أن تصل أجوبة الأعضاء إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد على أقل تقدير. ويجب أن تتضمن، قدر الإمكان، جميع البيانات المتعلقة بتكاليف الوفد.
- 135 (2) يمكن أن توجه الأجوبة المذكورة إلى الحكومة الداعية إما مباشرة، وإما بواسطة الأمين العام، وإما عن طريق حكومة أخرى.
- 136 6. تتمثل جميع الهيئات الدائمة للاتحاد في المؤتمر بصفة استشارية.
- 137 7. يُقبل للمشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين :
- 138 (أ) الوفود،
- 139 (ب) مراقبو الأمم المتحدة،
- 140 (ج) مراقبو المنظمات الإقليمية للاتصالات وفقاً للرقم 132 أعلاه،
- 141 (د) مراقبو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً لما ورد في الرقم 133 أعلاه.

المادة 9

الدعوة إلى المؤتمرات الإدارية عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

- 142 1. (1) تطبق أحكام الأرقام من 129 إلى 135 من هذه الاتفاقية على المؤتمرات الإدارية.
- 143 (2) يجوز لأعضاء الاتحاد أن يُطلعوا وكالات التشغيل الخاصة التي يعترفون بها على الدعوة الموجهة إليهم.

- 144 2. (1) يجوز للحكومة الداعية، بالاتفاق مع مجلس الإدارة أو باقتراح منه، أن توجه تـبـليـغاً إلى المنظمات الدولية التي يهـمها إرسال مراقبين للمشاركة في المؤتمر بصفة استشارية.
- 145 (2) توجه المنظمات الدولية المهتمة إلى الحكومة الداعية طلب قبول في مهلة شهرين من تاريخ التبليغ.
- 146 (3) تجتمع الحكومة الداعية الطلبات، والمؤتمر نفسه هو الذي يقرر القبول.
- 147 3. يُقبل للمشاركة في المؤتمرات الإدارية :
- 148 (أ) الوفود،
- 149 (ب) مراقبو الأمم المتحدة،
- 150 (ج) مراقبو المنظمات الإقليمية للاتصالات المشار إليها في المادة 32 من الدستور،
- 151 (د) مراقبو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً لما ورد في الرقم 133 من هذه الاتفاقية،
- 152 (هـ) مراقبو المنظمات الدولية المقبولة وفقاً لأحكام الأرقام من 144 إلى 146 أعلاه.
- 153 (و) ممثلو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والتي رخص لها أصولاً العضو الذي تتبع له،
- 154 (ز) الهيئات الدائمة للاتحاد، بصفة استشارية، عندما يعالج المؤتمر قضايا داخلية ضمن اختصاصها. ويمكن، عند الحاجة، أن يدعو المؤتمر هيئة دائمة لم تجد مفيداً أن تمثل نفسها فيه،
- 155 (ح) مراقبو أعضاء الاتحاد الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإداري الإقليمي الخاص بإقليم غير الإقليم الذي ينتمي إليه الأعضاء المذكورون.

المادة 10

إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إدارية عالمية
بناءً على طلب من أعضاء في الاتحاد أو على اقتراح من مجلس الإدارة

156 1. يجب على أعضاء الاتحاد الراغبين في أن يُعقد مؤتمر إداري عالمي أن يعلموا بذلك الأمين العام، مع بيان ما يقترحوه من جدول أعمال ومكان وتاريخ للمؤتمر.

157 2. يجب على الأمين العام، عندما يستلم طلبات متوافقة صادرة عما لا يقل عن ربع الأعضاء، أن يعلم بها جميع الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجياً منهم أن يبينوا، خلال مهلة ستة أسابيع، موافقتهم أو عدم موافقتهم على الاقتراح المقدم.

158 3. إذا وافقت أكثرية الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 29 من هذه الاتفاقية، على مجمل الاقتراح، أي إذا قبلت بما اقترح من جدول أعمال وتاريخ ومكان للاجتماع، يعلم الأمين العام بذلك جميع الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.

159 4. (1) إذا كان الاقتراح المقبول يرمي إلى عقد المؤتمر في مكان غير مقر الاتحاد، يطلب الأمين العام من حكومة البلد المعني إذا كانت توافق على أن تصبح هي الحكومة الداعية.

160 (2) في الحالة الإيجابية، يتخذ الأمين العام، بالاتفاق مع هذه الحكومة، الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر.

161 (3) في الحالة السلبية، يدعو الأمين العام الأعضاء الذين طلبوا عقد المؤتمر إلى تقديم اقتراحات جديدة تتعلق بمكان الاجتماع.

162 5. عندما يكون الاقتراح المقبول يسعى إلى عقد المؤتمر في مقر الاتحاد، تطبق أحكام المادة 12 من هذه الاتفاقية.

163 6. (1) إذا لم تقبل أكثرية الأعضاء، المحددة وفقا لأحكام الرقم 29 من هذه الاتفاقية، بمجمل الاقتراح (جدول الأعمال والتاريخ والمكان)، يعلم الأمين العام أعضاء الاتحاد بالأجوبة التي استلمها، داعيا إياهم إلى البت نهائيا في النقطة أو النقاط المختلف بشأنها، خلال مهلة ستة أسابيع ابتداء من تاريخ الاستلام.

164 (2) تعتبر هذه النقاط معتمدة، عندما تقرها أكثرية الأعضاء المحددة وفقا لأحكام الرقم 29 من هذه الاتفاقية.

165 7. تطبق الإجراءات المبينة أعلاه كذلك، عندما يكون مجلس الإدارة هو الذي يقدم اقتراحا بعقد مؤتمر إداري عالمي.

المادة 11

إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إدارية إقليمية
بناءً على طلب من أعضاء في الاتحاد أو على اقتراح من مجلس الإدارة

166 في حالة المؤتمرات الإدارية الإقليمية، لا تطبق الإجراءات المبينة في المادة 10 من هذه الاتفاقية إلا على أعضاء الإقليم المعني بون غيرهم. وفي حالة وجوب توجيه الدعوة بمبادرة من أعضاء الإقليم، يكفي أن يستلم الأمين العام طلبات متوافقة صادرة عن ربع أعضاء هذا الإقليم.

المادة 12

أحكام تتعلق بالمؤتمرات التي تنعقد دون وجود حكومة داعية

167 تطبيق أحكام المادتين 8 و 9 من هذه الاتفاقية عندما يجب عقد مؤتمر دون وجود حكومة داعية. ويتخذ الأمين العام، بعد الاتفاق مع حكومة الكونفدرالية السويسرية، الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في مقر الاتحاد وتنظيمه.

المادة 13

أحكام مشتركة لجميع المؤتمرات تغيير تاريخ المؤتمر أو مكان انعقاده

168 1. تطبيق أحكام المادتين 10 و 11 من هذه الاتفاقية بالمائة عندما يتعلق الأمر بتغيير تاريخ مؤتمر ومكان انعقاده أو أحدهما فقط، بناءً على طلب من أعضاء في الاتحاد أو على اقتراح من مجلس الإدارة، غير أن مثل هذه التغييرات لا يمكن أن تجري إلا إذا وافقت عليها أكثرية الأعضاء المعنيين، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 29 من هذه الاتفاقية.

169 2. يتوجب على كل عضو يقترح تغيير تاريخ مؤتمر أو مكان انعقاده أن يحصل على تأييد العدد المطلوب من الأعضاء الآخرين.

170 3. يوضح الأمين العام، عند الاقتضاء، في البلاغ المنصوص عليه في الرقم 157 من هذه الاتفاقية، العواقب المالية التي يُحتمل أن تترتب على تغيير المكان أو التاريخ، مثلاً إذا كان قد حصل التزام بنفقات من أجل التحضير لعقد المؤتمر في المكان المقرر أساساً.

المادة 14

مهّل تقديم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وكيفيات تقديمها

- 171 1. فور توجيه الدعوات، يرجو الأمين العام من الأعضاء أن يوافوه باقتراحاتهم المتعلقة بأعمال المؤتمر، خلال مهلة أربعة أشهر.
- 172 2. يجب على جميع الاقتراحات، التي يترتب على إقرارها تعديل في نص الدستور أو في هذه الاتفاقية أو مراجعة للوائح الإدارية، أن تتضمن مراجع تشير إلى أرقام أجزاء النص التي تتطلب مثل هذا التعديل أو هذه المراجعة. ويجب أن تبيّن دواعي الاقتراحات في كل حالة بما يمكن من الإيجاز.
- 173 3. كل اقتراح يُستلم من عضو في الاتحاد يؤثر عليه الأمين العام مبيّناً مَصْدَره بواسطة الرمز الذي وضعه الاتحاد لهذا العضو. وعندما يقدم الاقتراح عدة أعضاء يؤثر عليه برمز كل عضو، ما أمكن.
- 174 4. يبلغ الأمين العام الاقتراحات إلى جميع الأعضاء بحسب ورودها.
- 175 5. يُجمَع الأمين العام الاقتراحات الواردة من الإدارات والجمعيات العمومية للجنيتين الاستشاريتين الدوليتين والاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات، وينسّقها، ويعمل على إبلاغها إلى الأعضاء بحسب ورودها إليه، وفي كل الأحوال قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربعة أشهر. وليس الموظفون المنتخبون ولا الموظفون المعينون في الاتحاد، ومثلهم المراقبون والممثلون الذين قد يحضرون مؤتمرات إدارية طبقاً لأحكام الأرقام من 149 إلى 155 من هذه الاتفاقية، مؤهلين لتقديم اقتراحات.

176 6. يُجَمِّع الأمين العام أيضا التقارير المستلمة من الأعضاء، ومن مجلس الإدارة، ومن اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، ومن مكتب تنمية الاتصالات، ومن اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، ويعمل على إبلاغها إلى الأعضاء قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربعة أشهر.

177 7. إن الاقتراحات التي تُسَنَّم بعد الموعد النهائي المحدد في الرقم 171 أعلاه، يعمل الأمين العام على إبلاغها إلى الأعضاء عندما يمكن تحقيق ذلك.

178 8. تطبق أحكام هذه المادة دون الإضرار بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل الموجودة في المادة 44 من الدستور وفي المادة 35 من هذه الاتفاقية.

المادة 15

أوراق اعتماد الوفود إلى المؤتمرات

179 1. يجب على الوفد الذي يبعثه عضو في الاتحاد إلى مؤتمرٍ ما أن يكون مُعْتَمَدًا حسب الأصول الواردة في أحكام الأرقام من 180 إلى 186 أدناه.

180 2. (1) تُعْتَمَد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بوثائق يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية.

181 (2) تُعْتَمَد الوفود إلى المؤتمرات الإدارية بوثائق يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر.

182 (3) يمكن لوفد أن يُعْتَمَد بصفة مؤقتة رئيسُ البعثة الدبلوماسية للعضو المعني لدى الحكومة المضيفة، أو رئيسُ الوفد الدائم للعضو المعني لدى مكتب الأمم المتحدة

في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الكونفدرالية السويسرية، شريطة أن يرد تأكيداً بذلك صادر عن إحدى السلطات المبينة في الرقم 180 أو 181 أعلاه قبل التوقيع على الوثائق الختامية.

183 3. تُقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المبينة في الأرقام من 180 إلى 182 أعلاه، ومستوفية لأحد المعايير الآتية :

184 - تُخوّل الوفد مطلق الصلاحيات،

185 - ترخص للوفد تمثيل حكومته دون أي قيد،

186 - تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية.

187 4. (1) إن الوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده يكون أهلاً لممارسة حق تصويت العضو المعني مع مراعاة أحكام الرقمين 148 و 189 من الدستور، وأهلاً للتوقيع على الوثائق الختامية.

188 (2) إن الوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده لا يكون أهلاً لممارسة حق التصويت ولا للتوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع.

189 5. تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن. وتكلف بتدقيقها اللجنة المنصوص عليها في الرقم 265 من هذه الاتفاقية، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحدها الجلسة المذكورة. وفي انتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في الأعمال ولممارسة حق تصويت العضو المعني.

190 6. يجب على أعضاء الاتحاد، كقاعدة عامة، أن يعملوا جهدهم لإرسال وفودهم الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على عضوٍ ما إرسال وفده الخاص، لدواعٍ استثنائية، يجوز له أن يعطي إلى وفد عضو آخر سلطة التصويت والتوقيع باسمه. ويجب أن

يتم نقل هذه السلطة بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المبينة في الرقم 180 أو 181 أعلاه.

191 7. يجوز لوُفد يحق له التصويت أن يفوض وفداً آخر يحق له التصويت بممارسة هذا الحق نيابة عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، يتعذر عليه حضورها. ويجب عليه، في هذه الحال، أن يعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابة وفي وقت مناسب.

192 8. لا يمكن لوُفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالتفويض.

193 9. لا يقبل الاعتماد والتفويض عن طريق البرق. وبالعكس، تقبل الأجوبة البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد.

الفصل الثالث

أحكام عامة تتعلق باللجنتين الاستشاريتين الدوليتين

المادة 16

شروط المشاركة

194 1. يستطيع أعضاء اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين المشار إليهما في الأحكام ذات الصلة في المادة 13 من الدستور أن يشاركوا في جميع أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية.

195 2. (1) كل طلب للمشاركة في أعمال لجنة استشارية نولية تتقدم به وكالة تشغيل خاصة معترف بها، أو هيئة علمية أو صناعية، يجب أن يوافق عليه العضو المعني. ويوجه العضو المذكور الطلب إلى الأمين العام الذي يُعلم به مدير هذه اللجنة وجميع أعضائها.

ويتولى مدير اللجنة الاستشارية الدولية إعلام هذه الوكالة، أو هذه الهيئة العلمية أو الصناعية، بما اتخذ بشأن طلبها.

196 (2) يمكن لوكالة تشغيل خاصة معترف بها أن تتدخل باسم العضو الذي اعترف بها، إذا أُعْلِمَ هذا الأخير، في كل حالة خاصة، اللجنة الاستشارية الدولية المعنية بأنّه رخص لها بذلك.

197 3. (1) تستطيع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية للاتصالات المشار إليها في المادة 32 من الدستور التي تنسق أعمالها مع أعمال الاتحاد وتزاول أنشطة ذات صلة، أن تُقْبَلَ للمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين.

198 (2) إن أول طلب للمشاركة في أعمال لجنة استشارية دولية، صادر عن منظمة دولية أو منظمة إقليمية للاتصالات مشار إليها في المادة 32 من الدستور، يوجه إلى الأمين العام الذي يُعْلَمُ به جميع الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، داعياً إياهم إلى البت في قبول هذا الطلب. ويُقْبَلُ الطلب إذا جاءت أكثرية ردود الأعضاء الواردة في مهلة شهر واحد مؤتيةً له. ويُعْلَمُ الأمين العام جميع الأعضاء وأعضاء لجنة التنسيق بنتيجة هذه المشاورة.

199 4. يحق لكل وكالة تشغيل خاصة معترف بها، أو لكل منظمة دولية أو إقليمية للاتصالات، أو لكل هيئة علمية أو صناعية، تم قبولها للمشاركة في أعمال لجنة استشارية دولية، أن تنقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام. ويُعمل بهذا النقص بعد انقضاء سنة واحدة ابتداءً من اليوم الذي يستلم فيه الأمين العام التبليغ المذكور.

المادة 17

دور الجمعية العمومية

200 تظطلع الجمعية العمومية بالمهام التالية :

- 201 أ) تَتَفَحَّصُ تقارير لجان الدراسات، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير، أو تعدلها أو ترفضها، وتأخذ علماً بالتوصيات المعدلة أو الجديدة التي سبق أن ووفق عليها بإجراءات قد تكون الجمعية العمومية تبنتها للموافقة على التوصيات الجديدة أو التي تمت مراجعتها ما بين الجمعيات العمومية،
- 202 ب) تتفحص المسائل الموجودة، لتتظنر ما إذا كان الأمر يدعو إلى متابعة دراستها أم لا، وتضع قائمة المسائل الجديدة المطلوبة دراستها وفقاً لأحكام الرقم 121 من هذه الاتفاقية. ولدى صياغة نص المسائل الجديدة، يجدر الانتباه إلى أن دراستها يجب أن تكتمل مبدئياً في مهلة لا تزيد على مثلي الفترة الفاصلة بين جمعيتين عموميتين،
- 203 ج) توافق على برنامج العمل الناتج عن أحكام الرقم 202 أعلاه، وتحدد ترتيب المسائل المطلوبة دراستها بحسب أهميتها، وأولويتها، واستعجالها، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على الحد الأدنى من المتطلبات فيما يخص موارد الاتحاد،
- 204 د) تقرر، بعد الاطلاع على برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 203 أعلاه، ما إذا كان الأمر يدعو إلى الاحتفاظ بلجان الدراسات الموجودة، أو إلى حلها، أو إلى إحداث لجان دراسات جديدة،
- 205 هـ) تعهد إلى لجان الدراسات بالمسائل المطلوبة دراستها،
- 206 و) تَتَفَحَّصُ تقرير المدير عن أنشطة اللجنة منذ انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة، وتوافق عليه،
- 207 ز) توافق، إن كان مناسباً، على تقدير الاحتياجات المالية للجنة حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية القادمة كما أعده المدير بموجب أحكام الرقم 234 من هذه الاتفاقية، وذلك لعرضه على مجلس الإدارة،

- 208 (ح) لدى اعتماد القرارات أو المقررات، يجب أن تأخذ الجمعية العمومية بالحسبان المنعكسات المالية المتوقعة، وأن تجهد لتجنب اتخاذ قرارات أو مقررات قد تؤدي إلى تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين،
- 209 (ط) تَتَفَحَّصُ تقارير اللجنة العالمية للخطة وجميع المسائل الأخرى التي تُعدُّ ضروريةً في إطار أحكام المادة 13 من الدستور وأحكام هذا الفصل.

المادة 18

اجتماعات الجمعية العمومية

- 210 1. تجتمع الجمعية العمومية عادة في التاريخ والمكان اللذين تحددهما الجمعية العمومية السابقة.
- 211 2. يمكن أن يُغيَّر تاريخُ اجتماع الجمعية العمومية ومكانه، أو يُغيَّر أحدهما فقط، بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد الذين يجيبون على طلب من الأمين العام لإبداء رأيهم في الموضوع.
- 212 3. في كل واحد من هذه الاجتماعات، يرأس الجمعية العمومية رئيسُ وفد العضو الذي يُعقد الاجتماع في أراضيه، أو شخصٌ تَتَّخِذُه الجمعية العمومية نفسها عندما يُعقد الاجتماع في مقر الاتحاد، ويساعد الرئيس نوابٌ تنتخبهم الجمعية العمومية.
- 213 4. يُعهد إلى الأمين العام بأن يتخذ، بالاتفاق مع مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنية، الترتيبات الإدارية والمالية اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ولجان الدراسات.

المادة 19

حق التصويت في الجمعيات العمومية

214 1. إن الأعضاء الذين يُرخص لهم بالتصويت في جلسات الجمعيات العمومية للجنيتين الاستشاريتين الدوليتين هم الأعضاء المقصودون في الحكم المناسب الوارد في المادة 3 من الدستور. أما عضو الاتحاد الذي لا تمثله إدارة فيكون لممثلي وكالات التشغيل الخاصة التي يعترف بها العضو المعني حق في صوت واحد لا غير، مجتمعين وأياً كان عددهم، مع مراعاة أحكام الرقم 196 من هذه الاتفاقية.

215 2. تطبق على الجمعيات العمومية أحكام الأرقام من 190 إلى 193 من هذه الاتفاقية المتعلقة بالتفويض.

المادة 20

لجان الدراسات

216 1. تنشئ الجمعية العمومية لجان الدراسات وتحفظ بها، حسب الحاجة، لمعالجة المسائل التي تطرحها للدراسة بغية وضع التقارير والتوصيات. أما الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية للاتصالات المقبولة وفقاً لأحكام الرقمين 197 و 198 من هذه الاتفاقية، والراغبة في المشاركة في أعمال لجان الدراسات، فيجب عليها أن تعلن عن ذلك إما أثناء الجمعية العمومية، وإما لاحقاً إلى مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنية.

217 2. تعين الجمعية العمومية عادةً رئيساً ونائب رئيس لكل لجنة دراسات. وإذا استوجب حجم الأعمال الملقاة على عاتق إحدى لجان الدراسات، فإن الجمعية العمومية تعين لهذه اللجنة العدد الإضافي من نواب الرئيس الذي تراه ضرورياً. وتراعى بوجه خاص

في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة، ومتطلبات توزيع جغرافي منصف، وكذلك ضرورة تشجيع مشاركة البلدان النامية مشاركة أكثر فاعلية. وإذا لم يعد رئيس لجنة قادراً على ممارسة وظائفه خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعين للجمعية العمومية، وإذا لم يكن في لجنته إلا نائب رئيس واحد، يحل هذا الأخير محله. وإذا تعلق الأمر بلجنة دراسات كانت الجمعية العمومية قد عينت لها عدة نواب للرئيس، تنتخب هذه اللجنة من بينهم رئيسها الجديد أثناء اجتماعها التالي، وعند الاقتضاء تنتخب نائب رئيس جديد من بين أعضائها. كما تنتخب مثل هذه اللجنة نائبا جديدا للرئيس إذا لم يعد أحد نواب رئيسها قادراً على ممارسة وظائفه في الفترة الفاصلة بين اجتماعين للجمعية العمومية.

المادة 21

تسيير الأعمال في لجان الدراسات

- 218 1. تُعالج المسائل الموكولة إلى لجان الدراسات بالمراسلة قدر الإمكان.
- 219 2. (1) غير أن الجمعية العمومية يمكنها أن تصدر توجيهات بشأن اجتماعات لجان الدراسات التي قد تبدو ضرورية لمعالجة مجموعات كبيرة من المسائل.
- 220 (2) لا تعقد أي لجنة دراسات أكثر من اجتماعين خلال الفترة الفاصلة بين جمعيتين عموميتين كقاعدة عامة، ويكون أحدهما هو اجتماعها الختامي الذي يسبق الجمعية العمومية.
- 221 (3) ومع ذلك، إذا تبين لأحد الرؤساء، بعد انعقاد الجمعية العمومية، أن لجنته يلزمها أن تعقد اجتماعاً أو عدة اجتماعات لم تقررها الجمعية العمومية، لكي تناقش شفهيّاً بعض المسائل التي لم تستطع معالجتها بالمراسلة، يمكنه، بإذن من إدارته وبعد مشاورة

المدير المعني وأعضاء لجنته، أن يقترح عقد اجتماع في مكان مناسب، أخذاً بالاعتبار ضرورة تخفيض النفقات إلى أدنى حد.

222 3. تستطيع لجان الدراسات أن تتخذ التدابير للحصول على موافقة الأعضاء على التوصيات التي تُتَّجَرُ ما بين الجمعيات العمومية. وتكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي توافق عليها الجمعية العمومية المختصة. وتتمتع التوصيات الموافقة عليها بهذه الكيفية بنفس الوضع القانوني الذي تتمتع به التوصيات التي توافق عليها الجمعية العمومية.

223 4. يجوز للجمعية العمومية، عند الحاجة، أن تنشئ أفرقة عملٍ مختلطة، لدراسة المسائل التي تستوجب مشاركة خبراء يؤخذون من عدة لجان دراسات.

224 5. يقوم مدير اللجنة الاستشارية الدولية، بعد استشارة الأمين العام والاتفاق مع رؤساء مختلف لجان الدراسات المعنية، بوضع الخطة العامة لاجتماعات مجموعة لجان الدراسات التي يجب أن تتعقد في المكان نفسه خلال الفترة نفسها.

225 6. يرسل المدير التقارير الختامية التي تُعدها لجان الدراسات مع قائمة بالتوصيات الموافقة عليها منذ الجمعية العمومية السابقة إلى الإدارات المشاركة، ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية المنتمية إلى اللجنة الاستشارية الدولية، وربما أيضا إلى المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية للاتصالات التي شاركت في أعمال اللجنة. وترسل هذه التقارير بأسرع ما يمكن، وعلى كل حال في وقت مبكر حتى تصل معه إلى مقاصدها قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل. ولا يجوز الشذوذ عن هذا البند إلا إذا عيّنت لجان الدراسات اجتماعاتها قبل انعقاد الجمعية العمومية مباشرة. ولا يمكن أن تُدرج في جدول أعمال الجمعية العمومية المسائل التي لم تكن موضع تقرير يصل وفقا للشروط المبينة أعلاه.

المادة 22

وظائف المدير - الأمانة المتخصصة

- 226 1. (1) ينسق مدير اللجنة الاستشارية الدولية أعمال الجمعية العمومية ولجان الدراسات، وهو مسؤول عن تنظيم أعمال اللجنة.
- 227 (2) يضطلع المدير بمسؤولية وثائق اللجنة، ويتخذ التدابير اللازمة لنشرها بلغات العمل في الاتحاد، بالتفاهم مع الأمين العام.
- 228 (3) تُعاون المدير أمانة تتألف من موظفين متخصصين، وتعمل تحت سلطته المباشرة على تنظيم أعمال اللجنة.
- 229 (4) يتبع موظفو الأمانتين المتخصصةين للجنة الاستشاريتين الدوليتين، من وجهة النظر الإدارية، إلى سلطة الأمين العام، وفقاً لأحكام الرقم 82 من هذه الاتفاقية.
- 230 2. يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لهذه الأمانة في إطار الميزانية التي يقرها مؤتمر المندوبين المفوضين أو مجلس الإدارة. ويعين الأمين العام الموظفين التقنيين والإداريين المذكورين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي للتعين أو التسريح إلى الأمين العام.
- 231 3. يشارك المدير حكماً في مداوات الجمعية العمومية ولجان الدراسات ويصنف استشارية. ويتخذ جميع التدابير المتعلقة بتحضير اجتماعات الجمعية العمومية ولجان الدراسات، مع مراعاة أحكام الرقم 213 من هذه الاتفاقية.

- 232 4. يعرض المدير نشاط اللجنة الاستشارية الدولية منذ آخر اجتماع لجمعيتها العمومية في تقرير يقدمه إلى الجمعية العمومية. ويرسل هذا التقرير، بعد الموافقة عليه، إلى الأمين العام لإحالاته إلى مجلس الإدارة.
- 233 5. يقدم المدير إلى مجلس الإدارة في دورته السنوية، تقريراً عن أنشطة اللجنة طوال السنة السابقة ليطلع عليها المجلس وأعضاء الاتحاد.
- 234 6. يقوم المدير بعد التشاور مع الأمين العام وتقدير الاحتياجات المالية للجنة حتى الاجتماع القادم للجمعية العمومية بعرض هذا التقدير على الجمعية العمومية للموافقة عليه، وبعد الموافقة عليه يرسل إلى الأمين العام لعرضه على مجلس الإدارة..
- 235 7. يضع المدير تقديرات نفقات اللجنة للسنة القادمة، استناداً إلى تقدير الاحتياجات المالية للجنة الذي وافقت عليه الجمعية العمومية، ليتمكن الأمين العام من إدراجها في نفقات الميزانية السنوية للاتحاد.
- 236 8. يشارك المدير، حسب الضرورة، في أنشطة الاتحاد المتعلقة بالتعاون والمساعدة التقنيين، في إطار أحكام الدستور وهذه الاتفاقية.

المادة 23

اقتراحات بشأن المؤتمرات الإدارية

- 237 1. تكون الجمعيتان العموميتان اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين مخولتين لتعرضا على المؤتمرات الإدارية اقتراحات ناجمة مباشرة عن توصيات أو عن نتائج دراساتها الجارية.

- 238 2. يمكن أيضا للجمعيتين العموميتين أن تقدموا اقتراحات بتعديل اللوائح الإدارية.
- 239 3. تُوجَّه هذه الاقتراحات إلى الأمين العام في الوقت المناسب لتجميعها، وتنسيقها، وإبلاغها وفقا للشروط المنصوص عليها في الرقم 175 من هذه الاتفاقية.

المادة 24

علاقات اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين فيما بينهما، ومع المنظمات الدولية

- 240 1. (1) يمكن للجمعيتين العموميتين للجننتين الاستشاريتين الدوليتين إنشاء لجان مختلطة للقيام بدراسات، وإصدار توصيات، بشأن مسائل ذات فائدة مشتركة.
- 241 (2) يمكن لمديري اللجنتين الاستشاريتين، بالتعاون مع رؤساء لجان الدراسات، أن ينظما اجتماعات مختلطة للجان دراسات تابعة للجننتين من أجل القيام بدراسات وتحضير مشاريع توصيات تتعلق بمسائل ذات فائدة مشتركة. وتعرض مشاريع التوصيات على اجتماع الجمعية العمومية المقبل لكل لجنة.
- 242 2. عندما تُدعى إحدى اللجنتين إلى أن تتمثل في اجتماع اللجنة الأخرى أو في اجتماع منظمة دولية، يجوز لجمعيتها العمومية أو مديريها اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل بصفة استشارية، مع مراعاة أحكام الرقم 124 من هذه الاتفاقية.
- 243 3. يمكن أن يحضر الاجتماعات التي تعقدها لجنة استشارية دولية، وبصفة استشارية، الأمين العام، ونائب الأمين العام، ورئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، ومدير اللجنة الاستشارية الدولية الأخرى، ومدير مكتب تنمية الاتصالات أو ممثلوهم. ويمكن عند اللزوم أن تدعو لجنة استشارية دولية إلى اجتماعاتها، وبصفة استشارية، ممثلين عن كل هيئة دائمة في الاتحاد لم تجد ضرورة أن تمثل نفسها فيها.

الفصل الرابع اللائحة الداخلية

المادة 25

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

244 تُطبَّق اللائحة الداخلية دون الإضرار بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 44 من الدستور والمادة 35 من هذه الاتفاقية.

1. ترتيب المقاعد

245 تُرتَّب الوفود في جلسات المؤتمر حسب الترتيب الهجائي لأسماء الأعضاء المُمثِّلين المكتوبة باللغة الفرنسية.

2. افتتاح المؤتمر

246 1. (1) يُعقَد، قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، اجتماع لرؤساء الوفود يُحضَّر خلاله جدول أعمال الجلسة العامة الأولى، وتقدم فيه اقتراحات تتعلق بالتنظيم ويتعين الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر ولجانته، مع مراعاة مبدأ الدورية، والتوزيع الجغرافي، والكفاءة اللازمة، والتقييد بأحكام الرقم 250 أدناه.

247 (2) يتم تعيين الرئيس لاجتماع رؤساء الوفود وفقا لأحكام الرقمين 248 و249 أدناه.

- 248 .2 (1) تتولى افتتاح المؤتمر شخصية تُعيّنها الحكومة الداعية.
- 249 (2) إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يفتتح المؤتمر أكبر رؤساء الوفود سنًا.
- 250 .3 (1) يجري، في الجلسة العامة الأولى، انتخاب الرئيس، الذي يكون عادة شخصية تعينها الحكومة الداعية.
- 251 (2) إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يتم اختيار الرئيس مع مراعاة الاقتراح الذي يقدمه رؤساء الوفود أثناء الاجتماع المشار إليه في الرقم 246 أعلاه.
- 252 .4 يجري في الجلسة العامة الأولى أيضا :
- 253 (أ) انتخاب نواب رئيس المؤتمر،
- 254 (ب) تكوين لجان المؤتمر، وانتخاب رؤسائها ونواب رؤسائها،
- 255 (ج) تكوين أمانة المؤتمر، التي تتألف من موظفين تابعين للأمانة العامة للاتحاد، وعند الاقتضاء، من موظفين توفرهم إدارة الحكومة الداعية.

3. صلاحيات رئيس المؤتمر

- 256 .1 فضلًا عن ممارسة جميع الصلاحيات الأخرى المسندة إلى رئيس المؤتمر في هذه اللائحة، فإنه يعلن افتتاح كل جلسة عامة واختتامها، ويدير المناقشات، ويسهر على تطبيق اللائحة الداخلية، ويعطي الكلمة، وي طرح المسائل على التصويت، ويعلن المقررات المعتمدة.

257 2. يتولى إدارة أعمال المؤتمر، ويسهر على المحافظة على النظام أثناء الجلسات العامة، ويبت في المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام، وله خاصة سلطة اقتراح تأجيل المناقشة أو اختتامها، ورفع الجلسة أو تعليقها، ويجوز له أيضا أن يقرر تأجيل عقد جلسة عامة، إذا رأى ضرورة لذلك.

258 3. يحمي حق جميع الوفود في التعبير عن كامل آرائها بحرية تامة في الموضوع المعروض على المناقشة.

259 4. يسهر على أن تنحصر المناقشات في موضوع المسائل المعروضة على المناقشة، ويجوز له أن يقاطع كل خطيب قد يبتعد عن المسألة المعالجة، ليذكره بضرورة التقيد بهذه المسألة.

4. إنشاء اللجان

260 1. يمكن للجلسة العامة إنشاء لجان لدراسة المسائل المعروضة على مداوات المؤتمر ويجوز لهذه اللجان إنشاء لجان فرعية. كما يجوز للجان واللجان الفرعية تكوين أفرقة عمل.

261 2. لا تنشأ لجان فرعية وأفرقة عمل إلا إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك.

262 3. تنشأ اللجان الآتية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الرقمين 260 و 261 أعلاه:

1.4 لجنة التسيير الإداري

263 أ) تتكون هذه اللجنة عادة من رئيس المؤتمر أو الاجتماع، الذي يرأسها، ومن نواب رئيس المؤتمر، ومن رؤساء اللجان ونواب رؤسائها.

264 ب) تنسق لجنة التسيير الإداري جميع الأنشطة المتعلقة بحسن سير الأعمال، وتضع ترتيب الجلسات وعددها، متحاشية تأونها قدر الإمكان، نظراً إلى عدد الأعضاء المحدود في بعض الوفود.

2.4 لجنة أوراق الاعتماد

265 تدقق هذه اللجنة أوراق اعتماد الوفود إلى المؤتمرات، وتقدم استنتاجاتها إلى الجلسة العامة في المهل التي تحددها هذه الأخيرة.

3.4 لجنة الصياغة

- 266 (أ) إن النصوص التي تكون مختلفُ اللجان قد وضعتها في قالبها النهائي قدر الإمكان، مراعية الآراء المعبر عنها، تُعرض على لجنة الصياغة حتى تتولى تحسين شكلها دون أن تمس معناها، كما تقوم بتجميعها مع النصوص السابقة غير المعدلة، حيث يلزم.
- 267 (ب) تعرض لجنة الصياغة النصوص المذكورة على الجلسة العامة، التي تقرها أو تحيلها إلى اللجنة المختصة للنظر فيها مجدداً.

4.4 لجنة مراقبة الميزانية

- 268 (أ) عند افتتاح كل مؤتمر أو اجتماع تعينُ الجلسة العامة لجنة لمراقبة الميزانية يعهد إليها بتقويم التنظيم ووسائل العمل الموضوعة تحت تصرف المندوبين، والنظر في حسابات النفقات المحتملة طوال مدة المؤتمر أو الاجتماع والموافقة عليها. وتضم هذه اللجنة، إضافة إلى أعضاء الوفود التي تريد المشاركة في أعمالها، ممثلاً للأمين العام، وممثلاً للحكومة الداعية، إن وجدت.
- 269 (ب) قبل نفاذ الميزانية التي أقرها مجلس الإدارة للمؤتمر أو للاجتماع، تقدم لجنة مراقبة الميزانية، بالتعاون مع أمانة المؤتمر أو الاجتماع، بياناً مؤقتاً بالنفقات إلى الجلسة العامة، وتأخذ الجلسة العامة البيان المذكور بالحسبان لتقرر ما إذا كان التقديم الذي أُحرز يبرر تمديد المؤتمر أو الاجتماع إلى ما بعد التاريخ الذي ستفد فيه الميزانية الموافق عليها.
- 270 (ج) في نهاية كل مؤتمر أو اجتماع، تقدم لجنة مراقبة الميزانية إلى الجلسة العامة تقريراً يبيّن، بأصح ما يمكن، المبلغ المقدر لنفقات المؤتمر

أو الاجتماع، وللنفقات التي قد يستدعيها تنفيذ المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر أو الاجتماع.

271 د) بعد أن تتفحص الجلسة العامة هذا التقرير وتوافق عليه، ترسله إلى الأمين العام مع ملاحظاتها، ليعرضه على مجلس الإدارة خلال دورته السنوية القادمة.

5. تأليف اللجان

1.5 مؤتمرات المندوبين المفوضين

272 تتألف اللجان من مندوبي الأعضاء ومن المراقبين المقصودين في الأرقام 139 و 140 و 141 من هذه الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تعينهم الجلسة العامة.

2.5 المؤتمرات الإدارية

273 تتألف اللجان من مندوبي الأعضاء ومن المراقبين والممثلين المقصودين في الأرقام من 149 إلى 153 من هذه الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تعينهم الجلسة العامة.

6. رؤساء اللجان الفرعية ونواب رؤسائها

274 يقترح رئيس كل لجنة على أعضائها اختيار رؤساء اللجان الفرعية التي تنشئها، ونواب رؤسائها.

7. الدعوة إلى الجلسات

275 يُعلن عن عقد الجلسات العامة ولسات اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل في مكان اجتماع المؤتمر قبل الموعد بمدة كافية.

8. الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

276 إن الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر توزعها الجلسة العامة على اللجان المختصة المنشأة وفقاً لأحكام القسم 4 من هذه اللائحة الداخلية. غير أن الجلسة العامة يجوز لها أن تعالج أي اقتراح مباشرة.

9. الاقتراحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر

277 1. تسلم الاقتراحات أو التعديلات المقدمة بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر، أو إلى رئيس اللجنة المختصة، أو إلى أمانة المؤتمر، لنشرها وتوزيعها، بوصفها وثيقة من وثائق المؤتمر.

278 2. لا يجوز أن يُقدّم أي اقتراح أو تعديل كتابي إذا لم يكن موقفاً من رئيس الوفد المعني أو من نائبه.

279 3. يجوز لرئيس المؤتمر، أو لرئيس لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عمل، أن يقدم في أي وقت اقتراحات من شأنها أن تعجل في سير المناقشات.

280 4. يجب على كل اقتراح أو تعديل أن يتضمن النص المراد بحثه بعبارة واضحة ودقيقة.

281 5. (1) يقرر رئيس المؤتمر، أو رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل المختص في كل حالة، إذا كان يمكن لاقتراح أو تعديل مقدم أثناء جلسة أن يكون موضع إعلام شفهي، أو إذا كان يجب أن يُسَلَّم للنشر والتوزيع وفقاً للشروط المنصوص عليها في الرقم 277 أعلاه.

282 (2) بصورة عامة، كل اقتراح مهم يُراد التصويت عليه يجب أن يوزع نصه بلغات عمل المؤتمر، وفي الوقت المناسب، كي تتسنى دراسته قبل المناقشة.

283 (3) وفوق ذلك، يقوم رئيس المؤتمر الذي يستلم الاقتراحات أو التعديلات المقصودة في الرقم 277 أعلاه بإحالتها، حسب الحالة، إلى اللجان المختصة أو إلى الجلسة العامة.

284 6. يجوز لكل شخص، مأثور له، أن يقرأ بنفسه، في الجلسة العامة، كل اقتراح أو تعديل يقدمه أثناء المؤتمر، أو أن يطلب قراءته، ويجوز له عرض الأسباب الموجبة لتقديمه.

10. الشروط المطلوبة للنظر في اقتراح أو تعديل أو لإقراره أو للتصويت عليه

285 1. لا يجوز أن يطرح أي اقتراح أو تعديل للمناقشة إذا لم يكن يؤيده، عند النظر فيه، وفد آخر على الأقل.

286 2. كل اقتراح أو تعديل مؤيد أصولاً يجب أن يُقدّم للنظر فيه ثم لإقراره، بالتصويت عليه عند اللزوم.

11. الاقتراحات أو التعديلات المغفلة أو المؤجلة

287 عندما يُغفل اقتراح أو تعديل، أو يُؤجل النظر فيه، تعود إلى الوفد الذي رعى تقديم هذا الاقتراح أو التعديل مسؤولية السهر على أن يجري النظر فيه فيما بعد.

12. قواعد سير المناقشات في الجلسة العامة

1.12 النصاب

288 كي يكون الأخذ بالتصويت صالحاً في جلسة عامة، يجب أن يكون حاضراً، أو ممثلاً في الجلسة، أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في المؤتمر التي يحق لها التصويت.

2.12 نظام المناقشة

289 (1) لا يجوز للأشخاص الراغبين في أخذ الكلمة أن يتناولوها إلا بعد موافقة الرئيس. وبوجه عام، يستهلون بأي صفة يتكلمون.

290 (2) يجب على كل شخص يتناول الكلمة أن يتكلم ببطء ووضوح، وأن يفصل ما بين كلماته، وأن يتوقف بما يلزم، حتى يتسنى للجميع أن يفهموا أفكاره.

3.12 المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام

291 (1) يجوز لأي وفد، خلال المناقشات وفي الوقت الذي يراه مناسباً، أن يقدم أي مقترح يتعلق بالنظام أو يثير أي نقطة تتعلق بالنظام، مما يؤدي إلى قرار يتخذه الرئيس فوراً وفقاً لهذه اللائحة الداخلية. ولكل وفد حق الطعن في قرار الرئيس، غير أن هذا القرار يظل صالحاً بكامله، إذا لم تعترض عليه أكتريية الوفود الحاضرة والمصوتة.

292 (2) لا يجوز للوفد الذي يقدم مقترحا يتعلق بالنظام، أن يتطرق في مداخلته إلى جوهر المسألة المعروضة للمناقشة.

4.12 ترتيب أولوية المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام

293 إن ترتيب الأولوية الواجب إعطاؤها للمقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام المشار إليها في الرقم 291 من هذه الاتفاقية هو التالي :

294 (أ) كل نقطة تتعلق بتطبيق هذه اللائحة الداخلية، بما في ذلك إجراءات التصويت،

295 (ب) تعليق الجلسة،

296 (ج) رفع الجلسة،

297 (د) تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش،

298 (هـ) إقفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش،

299 (و) جميع المقترحات أو النقاط الأخرى المتعلقة بالنظام التي قد تقدم، والتي يحددها الرئيس أولويتها النسبية.

5.12 مقترح تعليق الجلسة أو رفعها

300 أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن لأي وفد أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، مع بيان الأسباب الموجبة لمقترحه. وإذا تم تأييد هذا المقترح، تعطى الكلمة لاثنتين من معارضي المقترح يتكلمان في هذا الموضوع فقط، ويعرض المقترح بعد ذلك على التصويت.

6.12 مقترح تأجيل المناقشة

301 أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن لأي وفد أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة محددة. وفي حال طرح مثل هذا المقترح على المناقشة، يجوز لثلاثة متكلمين فقط، إضافة إلى صاحب المقترح، أن يشتركوا في المناقشة، يتكلم واحد منهم مع المقترح واثنان ضده. ويعرض المقترح بعد ذلك على التصويت.

7.12 مقترح إقفال المناقشة

302 يجوز لأي وفد أن يقترح في أي وقت إقفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش. وفي هذه الحالة، لا تعطى الكلمة إلا لاثنتين من المتكلمين ضد الإقفال، ثم يعرض المقترح على التصويت. فإذا اعتمد المقترح، يطلب الرئيس فوراً أن يجري التصويت على المسألة المطروحة للنقاش.

8.12 تحديد المدخلات

303 (1) يجوز للجلسة العامة، عند الاقتضاء، أن تحدد مدة وعدد المدخلات المسموح بها لكل وفد في موضوع معين،

304 (2) بيد أن الرئيس يحدد مدة كل مداخلة بخمس دقائق على الأكثر، في المسائل المتعلقة بالاجراءات.

305 (3) عندما يتجاوز أحد المتكلمين المدة المحددة له، يُعلم الرئيس المجتمعين بذلك، ويرجو المتكلم أن يختتم عرضه في مهلة وجيزة.

9.12 إقفال قائمة المتكلمين

306 (1) يجوز، أثناء أي مناقشة، أن يقرأ الرئيس قائمة المتكلمين المسجلين، وأن يضيف إليها أسماء الوفود التي تبدي رغبتها في الكلام، ويمكنه، بموافقة المجتمعين، أن يعلن إقفال القائمة. غير أن له، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يعطي استثناءً حق الرد على أي مداخلة سابقة، حتى بعد إقفال القائمة.

307 (2) عندما تستنفد قائمة المتكلمين، يعلن الرئيس إقفال المناقشة حول المسألة المطروحة للنقاش.

10.12 مسائل الاختصاص

308 يجب أن تسوّى مسائل الاختصاص التي يمكن أن تطرأ، قبل التصويت على جوهر المسألة المطروحة للنقاش.

11.12 سحب اقتراح وعرضه من جديد

309 يجوز لصاحب أي اقتراح أن يسحبه قبل أن يُعرض على التصويت، وكل اقتراح، معدّل أم لا، مسحوب بهذه الكيفية، يمكن للوفد صاحب التعديل أو لأي وفد آخر أن يعرضه من جديد، أو أن يستعيده.

13. حق التصويت

310 1. يحق التصويت لوفد أي عضو في الاتحاد، يعتمد العضو حسب الأصول للمشاركة في المؤتمر، بصوت واحد وفقاً للمادة 3 من الدستور، في جميع جلسات المؤتمر.

311 2. يمارس وفد أي عضو في الاتحاد حقه في التصويت وفقاً للشروط المبينة في المادة 15 من هذه الاتفاقية.

14. التصويت

1.14 تعريف الأكثرية

- 312 (1) تتكون الأكثرية من أكثر من نصف عدد الوفود الحاضرة والمصوتة.
- 313 (2) لا يؤخذ الممتنعون عن التصويت في الاعتبار لدى حساب الأصوات اللازمة لتكوين الأكثرية.
- 314 (3) إذا تساوت الأصوات، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً.
- 315 (4) لأغراض هذه اللائحة، يعتبر "وفداً حاضراً ومصوتاً" كل وفد يصوت لصالح اقتراح أو ضده.

2.14 عدم المشاركة في التصويت

316 إن الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين، أو تصرح علانية أنها لا تريد المشاركة فيه، لا تعد وفوداً متغيبية فيما يتعلق بتحديد النصاب في معنى الرقم 288 من هذه الاتفاقية، ولا وفوداً ممتنعة عن التصويت من حيث تطبيق أحكام الرقم 318 من هذه الاتفاقية.

3.14 الأكثرية الخاصة

317 تحدد المادة 2 من الدستور الأكثرية المطلوبة لقبول أعضاء جدد في الاتحاد.

4.14 امتناع أكثر من خمسين في المئة عن التصويت

318 عندما يتجاوز عدد الممتنعين عن التصويت نصف عدد الأصوات المعبر عنها (مؤيد أو معارض أو ممتنع) يجب تأجيل بحث المسألة المطروحة للنقاش إلى جلسة لاحقة، لا يؤخذ فيها عدد الممتنعين بالحسبان.

5.14 إجراءات التصويت

319 (1) تتّبع في التصويت الإجراءات التالية :

320 (أ) رفع اليد، كقاعدة عامة، ما لم يطلب تصويت عن طريق المناادة بالأسماء وفقاً للإجراء (ب)، أو تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء (ج)،

321 (ب) المناادة بالأسماء، حسب الترتيب الهجائي لأسماء الأعضاء الحاضرين والمؤهلين للتصويت المكتوبة باللغة الفرنسية :

322 1. إذا طُلب ذلك قبل بداية التصويت وفدان حاضران ومؤهلان للتصويت على الأقل، ما لم يطلب تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء (ج)، أو

323 2. إذا لم تبرز أكثرية واضحة من تصويت وفقاً للإجراء (أ)،

324 (ج) الاقتراع السري، إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت ما لا يقل عن خمسة وفود حاضرة ومؤهلة للتصويت.

325 (2) قبل إجراء التصويت، ينظر الرئيس في كل طلب يتعلق بالكيفية التي سيجري بها هذا التصويت، ويعلن رسمياً عن إجراء التصويت الذي سيتبع، وعن المسألة المعروضة على التصويت. ثم يعلن ابتداء عمليات التصويت، وعندما تنتهي هذه العمليات يعلن نتائجها.

326 (3) في حالة تصويت بالاقتراع السري، تتخذ الأمانة فوراً الترتيبات الكفيلة بتأمين سرية الاقتراع.

327 (4) إذا توفر نظام الكتروني وافٍ، ووافق المؤتمر، يمكن إجراء التصويت بواسطة ذلك النظام.

6.14 حظر قطع عمليات التصويت بعد ابتدائها

328 لا يجوز لأي وفد أن يقطع عمليات التصويت بعد ابتدائها، إلا إذا تعلق الأمر بمقترح يتعلق بنظام سير تلك العمليات. ولا يمكن أن يتضمن هذا المقترح المتعلق بالنظام اقتراحاً يستدعي تعديلاً في التصويت الجاري أو في جوهر المسألة المعروضة على التصويت. يبدأ التصويت بإعلان الرئيس بدء التصويت، وينتهي بإعلان الرئيس نتائجها.

7.14 شرح نواحي التصويت

329 يعطي الرئيس الكلمة للوفود الراغبة في شرح تصويتها، بعد إجراء التصويت بحد ذاته.

8.14 التصويت على اقتراح جزءاً جزءاً

330 (1) يقسم الاقتراح إلى أجزاء، وتعرض مختلف أجزائه على التصويت، كل واحد منها على حدة، إذا طلب صاحب الاقتراح ذلك، أو رآه المجتمعون مناسباً، أو اقترحه الرئيس بموافقة صاحب الاقتراح. وبعد أن تعتمد أجزاء الاقتراح، تعرض للتصويت عليها ككل.

331 (2) إذا رُفضت جميع أجزاء الاقتراح، يعتبر الاقتراح نفسه مرفوضاً.

9.14 ترتيب التصويت على اقتراحات تتعلق بمسألة واحدة

332 (1) إذا قُدمت عدة اقتراحات بشأن مسألة واحدة، تعرض هذه الاقتراحات على التصويت بحسب الترتيب الذي قُدمت به، ما لم يقرر المجتمعون خلاف ذلك.

333 (2) يقرر المجتمعون، إثرَ كلِّ تصويت، إذا كان الأمر يدعو إلى عرض الاقتراح التالي على التصويت أم لا.

10.14 التعديلات

334 (1) يُعتبر تعديلاً كلُّ اقتراح بتغيير، يشتمل فقط على إلغاء جزء من الاقتراح الأصلي، أو على إضافة إلى جزء منه، أو على مراجعة جزء من هذا الاقتراح.

335 (2) يدرج فوراً في النص الأصلي للاقتراح كل تعديل يقبل به الوفد الذي قدم هذا الاقتراح.

336 (3) لا يعتبر أي اقتراح بتغيير تعديلاً، إذا رأى المجتمعون أنه غير متلائم مع الاقتراح الأصلي.

11.14 التصويت على التعديلات

337 (1) إذا قدم تعديل بشأن اقتراح ما، يجب التصويت أولاً على ذلك التعديل.

338 (2) إذا قُدِّمت عدة تعديلات بشأن اقتراح ما، يجب التصويت أولاً على أبعد التعديلات عن النص الأصلي. وإذا لم يحصل هذا التعديل على أكثرية الأصوات، يجري التصويت على أبعد التعديلات الباقية عن النص الأصلي، وهكذا دواليك إلى أن يحصل أحد التعديلات على أكثرية الأصوات. وإذا تم النظر في جميع التعديلات المقترحة دون أن يحصل أي منها على الأكثرية، يجب عرض الاقتراح الأصلي غير المعدل على التصويت.

339 (3) إذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يعرض بعد ذلك الاقتراح المعدل بهذا الشكل على التصويت.

12.14 إعادة التصويت

340 (1) إذا تعلق الأمر باللجان، أو اللجان الفرعية، أو أفرقة العمل، في مؤتمر أو اجتماع، فإن الاقتراح أو جزء الاقتراح أو التعديل الذي سبق أن اتخذ قرار بشأنه إثر تصويت في إحدى اللجان أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل، لا يمكن أن يعرض علي التصويت مجدداً في نفس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل. وتطبق هذه القاعدة أياً كان الإجراء الذي اختير اتباعه في التصويت.

341 (2) إذا تعلق الأمر بالجلسات العامة، يجب ألا يعرض اقتراح أو جزء من اقتراح أو تعديل على التصويت مجدداً، ما لم يتوافر الشرطان التاليان :

342 (أ) أن تطلب ذلك أكثرية الأعضاء المؤهلين للتصويت،

343 (ب) أن تُطلب إعادة التصويت بعد عملية التصويت الأولى بيوم كامل على الأقل.

15. قواعد سير المناقشات وإجراءات التصويت

في اللجان واللجان الفرعية

344 1. يتمتع رؤساء اللجان واللجان الفرعية بصلاحيات مماثلة للصلاحيات المسندة إلى رئيس المؤتمر بموجب القسم 3 من هذه اللائحة الداخلية.

345 2. تطبق أحكام القسم 12 من هذه اللائحة الداخلية المتعلقة بقواعد سير المناقشات في جلسة عامة على مناقشات اللجان أو اللجان الفرعية، باستثناء ما يتعلق منها بالنصاب.

346 3. تطبق أحكام القسم 14 من هذه اللائحة الداخلية على عمليات التصويت في اللجان واللجان الفرعية.

16. التحفظات

- 347 1. يجب بوجه عام على الوفود التي لا تستطيع حمل الوفود الأخرى على أن تقاسمها وجهات نظرها، أن تبذل جهودها، ما أمكنها، لكي تنضم إلى رأي الأكثرية.
- 348 2. غير أن الوفد الذي يتبين أن من شأن أحد المقررات أن يمنع حكومته من أن ترضى بالالتزام بتعديلات على الدستور أو على هذه الاتفاقية أو بمراجعة اللوائح الإدارية، يمكنه أن يبدي تحفظات مؤقتة أو نهائية بشأن ذلك المقرر. ويمكن لوفد أن يبدي مثل هذه التحفظات باسم عضو لا يشارك في المؤتمر، ويكون قد فوض هذا الوفد بتوقيع الوثائق الختامية طبقاً لأحكام المادة 15 من هذه الاتفاقية.

17. محاضر الجلسات العامة

- 349 1. تضع أمانة المؤتمر محاضر الجلسات العامة، وتتولى توزيعها على الوفود في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة.
- 350 2. يجوز للوفود، بعد توزيع المحاضر، أن تودع كتابةً لدى أمانة المؤتمر، في أقرب وقت ممكن، التصحيحات التي تراها مبررة. وهذا لا يمنعها من أن تتقدم بتعديلات شفوية أثناء الجلسة التي يوافق فيها على المحاضر.
- 351 3. (1) لا تتضمن المحاضر، بوجه عام، سوى الاقتراحات والاستنتاجات، إلى جانب الحجج الرئيسية التي تستند إليها، محررة تحريراً موجزاً قدر الإمكان.

- 352 (2) غير أن كل وفد يحق له أن يطلب إدراج النص الموجز أو الكامل لكل تصريح أدلى به أثناء المناقشات. وفي هذه الحالة، يجب على الوفد، بوجه عام، أن يعلن ذلك

في بداية مداخلته لتسهيل مهمة المقررين، ويجب عليه كذلك أن يسلم بنفسه نص التصريح إلى أمانة المؤتمر خلال الساعتين التاليتين لنهاية الجلسة.

353 4. على أي حال، ينبغي الاعتدال في استعمال الحق المنصوص عليه في الرقم 352 أعلاه فيما يتعلق بإدراج التصريحات.

18. المحاضر الموجزة لجلسات اللجان واللجان الفرعية وتقارير هذه اللجان

354 1. (1) إن مناقشات اللجان واللجان الفرعية تُلخّص جلسةً فجلسةً في محاضر موجزة تضعها أمانة المؤتمر، وتوزع على الوفود في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة. وتبرز المحاضر الموجزة النقاط الأساسية للمناقشات، والآراء المختلفة التي ينبغي أخذ العلم بها، وكذلك الاقتراحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها مجمل المناقشات.

355 (2) غير أن كل وفد يحق له أيضا ممارسة الحق المنصوص عليه في الرقم 352 أعلاه.

356 (3) ينبغي الاعتدال في استعمال الحق المشار إليه في الرقم 355 أعلاه.

357 2. تستطيع اللجان واللجان الفرعية أن تضع التقارير الجزئية التي تراها ضرورية. كما يمكنها أن تقدم في نهاية أعمالها تقريراً ختامياً، إذا كانت الظروف تبرر ذلك، تجمل فيه بإيجاز الاقتراحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسات التي عهد بها إليها.

19. الموافقة على المحاضر والمحاضر الموجزة والتقارير

358 1. (1) يسأل الرئيس الوفود، بوجه عام، في بداية كل جلسة عامة، أو كل جلسة لجنة أو لجنة فرعية، عما إذا كانت لها ملاحظات تبديها بشأن المحاضر الموجز للجلسة

السابقة إن تعلق الأمر بلجنة أو لجنة فرعية. وتعتبر الوثيقتان المذكورتان موافقاً عليهما إذا لم يبلغ أي تصحيح إلى الأمانة أو لم يقدم أي اعتراض شفهي. وفي الحالة المعاكسة، تدخل التصحيحات اللازمة في المحضر أو في المحضر الموجز.

359 (2) يجب أن توافق اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية على كل تقرير جزئي أؤختامي.

360 2. (1) ينظر الرئيس في محاضر الجلسات العامة الأخيرة، ويوافق عليها.

361 (2) ينظر رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية في المحاضر الموجزة للجلسات الأخيرة لهذه اللجنة أو اللجنة الفرعية، ويوافق عليها.

20. الترقيم

362 1. يحتفظ بأرقام الفصول والمواد والفقرات في النصوص المطروحة للمراجعة إلى حين القراءة الأولى في جلسة عامة. وتحمل النصوص المضافة رقم آخر فقرة سابقة من النص الأصلي مؤقتاً، مشفوعاً بحروف الهجاء اللاتينية A و B و C والخ (إلى يمين الرقم ملتصقة به دون فاصل).

363 2. يُعهد عادةً إلى لجنة الصياغة بترقيم الفصول والمواد والفقرات ترقيماً نهائياً، بعد اعتمادها، في قراءة أولى. ولكن يمكن أن يعهد بذلك إلى الأمين العام بناءً على قرار يتخذ في جلسة عامة.

21. الموافقة النهائية

364 تعتبر نصوص الوثائق الختامية نهائيةً عندما توافق عليها الجلسة العامة في قراءة ثانية.

22. التوقيع

365 تُعْرَضُ النصوص النهائية التي وافق عليها المؤتمر ليوقعها المندوبون الذين يحملون أوراق الاعتماد المحددة في المادة 15 من هذه الاتفاقية، حسب الترتيب الهجائي لأسماء الأعضاء المكتوبة باللغة الفرنسية.

23. البلاغات الصحفية

366 لا يجوز أن تُسَلَّمْ بلاغات رسمية عن أعمال المؤتمر إلى الصحف إلا بإذن من رئيس المؤتمر.

24. امتيازات الإعفاء من الرسوم

367 يكون لأعضاء الوفود، وممثلي أعضاء مجلس الإدارة، وكبار موظفي الهيئات الدائمة للاتحاد الذين يحضرون المؤتمر، ولوظفي أمانة الاتحاد المفروزين إلى المؤتمر، حق الإعفاء طيلة مدة المؤتمر من رسوم البريد والبرق والهاتف والتلكس، ضمن الحدود التي تكون الحكومة المضيفة قد تمكنت من التفاهم بشأنها مع الحكومات الأخرى ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها المعنية.

الفصل الخامس أحكام أخرى

المادة 26 الشؤون المالية

368 1. (1) إن السلم الذي بموجبه يختار كل عضو صنف مساهمته، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 17 من الدستور، هو التالي :

صنف 4 وحدات	صنف 40 وحدة
صنف 3 وحدات	صنف 35 وحدة
صنف الوحدتين	صنف 30 وحدة
صنف الوحدة ونصف الوحدة	صنف 28 وحدة
صنف الوحدة الواحدة	صنف 25 وحدة
صنف نصف الوحدة	صنف 23 وحدة
صنف ربع الوحدة	صنف 20 وحدة
صنف ثمن الوحدة*	صنف 18 وحدة
صنف 1/16 من الوحدة*	صنف 15 وحدة
(* للبلدان الأقل نمواً كما وردت في إحصاء الأمم المتحدة، ولأعضاء آخرين يحددهم مجلس الإدارة.)	صنف 13 وحدة
	صنف 10 وحدات
	صنف 8 وحدات
	صنف 5 وحدات

369 (2) إضافة إلى أصناف المساهمة المذكورة في الرقم 368 أعلاه، يجوز لأي عضو أن يختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة.

370 (3) يبلغ الأمين العام جميع أعضاء الاتحاد قرار كل عضو بشأن صنف المساهمة الذي يختاره.

- 371 (4) يجوز للأعضاء أن يختاروا في أي وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمده سابقاً.
- 372 2. (1) يسدد كل عضو جديد مساهمة عن سنة انضمامه، تحسب ابتداء من اليوم الأول من شهر الانضمام.
- 373 (2) عندما ينقض أحد الأعضاء الدستور وهذه الاتفاقية، يجب أن تُسَدَّد المساهمة حتى آخر يوم من الشهر الذي يُعمل فيه بذلك النقض.
- 374 3. تترتب فائدة على المبالغ المتوجبة، وذلك ابتداء من بداية كل سنة مالية للاتحاد. وتحدد هذه الفائدة بمعدل 3 % (ثلاثة في المئة) في السنة أثناء الأشهر الستة الأولى، وبمعدل 6 % (ستة في المئة) في السنة ابتداءً من الشهر السابع.
- 375 4. تُطبَّق الأحكام التالية على مساهمات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية :
- 376 (أ) تساهم وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية في نفقات اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين اللتين توافق هذه الوكالات والهيئات على المشاركة في أعمالهما. كما تساهم وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها في نفقات المؤتمرات الإدارية التي توافق على المشاركة في أعمالها أو شاركت فيها، وفقاً لما ورد في الرقم 153 من هذه الاتفاقية.
- 377 (ب) تساهم المنظمات الدولية كذلك في نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات التي تم قبولها للمشاركة فيها، ما لم يُعْفَها مجلس الإدارة من ذلك، شريطة المعاملة بالمثل.
- 378 (ج) يمكن لوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية التي تساهم في نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات وفقاً لأحكام الرقمين 376 و 377 أعلاه، أن تختار بحرية من السلم المبين في الرقم 368 أعلاه صنف المساهمة التي تعترف بالمشاركة بها في النفقات، ما عدا أصناف

رَبِّع الوحدة وتُمنَّ الوحدة و16/1 من الوحدة المخصصة لأعضاء الاتحاد. وعليها أن تعلم الأمين العام بالصنف الذي تختاره.

379 (د) يمكن لوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية التي تساهم في نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات، أن تختار في أي وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمده سابقاً.

380 (هـ) لا يجوز تخفيض عدد وحدات المساهمات إلا وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة في المادة 17 من الدستور.

381 (و) عندما تنقض المشاركة في أعمال لجنة استشارية دولية، يجب أن تُسدَّد المساهمة حتى آخر يوم من الشهر الذي يُعمل فيه بالنقض المذكور.

382 (ز) إن مبلغ الوحدة التي تساهم بها وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية في نفقات اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين اللتين توافقت هذه الوكالات والهيئات والمنظمات على المشاركة في أعمالهما، يحدد بخمس الوحدة التي يساهم بها أعضاء الاتحاد. وتعتبر المساهمات المذكورة إيراداً من إيرادات الاتحاد. وتترتب عليها فائدة وفقاً للأحكام الواردة في الرقم 374 أعلاه.

383 (ح) إن مبلغ الوحدة التي تساهم بها وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها في نفقات مؤتمر إداري تشارك في أعماله بموجب الرقم 153 من هذه الاتفاقية، ومعها المنظمات الدولية المشاركة فيه، يحدد بقسمة المبلغ الإجمالي لميزانية المؤتمر المقصود على العدد الإجمالي للوحدات التي يدفعها الأعضاء كمساهمة منهم في نفقات الاتحاد. وتعتبر المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد. وتترتب عليها فائدة ابتداءً من اليوم الستين الذي يلي إرسال الفواتير، وذلك بحسب المعدلين المحددين في الرقم 374 أعلاه.

384 5. يحدد الأمين العام ثَمَنَ مبيع المنشورات إلى الإدارات، أو إلى وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، أو إلى الأفراد، بالتعاون مع مجلس

الإدارة، ومع مراعاة الاهتمام عامةً بتغطية نفقات استنساخ هذه المنشورات وتوزيعها من بيعها.

385 6. يدير الاتحاد صندوقاً احتياطياً، يشكل رأس مال عاملاً، يمكن من مواجهة النفقات الأساسية، والاحتفاظ باحتياطيات نقدية كافية، تساعد قدر الإمكان على تجنب اللجوء إلى قروض. ويحدد مجلس الإدارة سنوياً مبلغ صندوق الاحتياط حسب الاحتياجات المقدرة. وتوضع في صندوق الاحتياط، عند انتهاء كل سنة مالية، جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف، أو التي لم يلتزم بها. وترد في اللائحة المالية التفاصيل الأخرى المتعلقة بصندوق الاحتياط هذا.

المادة 27

المسؤوليات المالية للمؤتمرات الإدارية والجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الدوليتين

386 1. قبل اعتماد مقترحات لها انعكاسات مالية، تراعي المؤتمرات الإدارية والجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الدوليتين، جميع الأحكام المتعلقة بتقديرات ميزانية الاتحاد للتأكد من أن تلك المقترحات لن تستدعي نفقات تتجاوز الاعتمادات التي يكون مجلس الإدارة مخولاً للسماح بها.

387 2. لا يعمل بأي مقرر يصدره مؤتمر إداري، أو جمعية عمومية للجنة استشارية دولية، يستدعي زيادة مباشرة أو غير مباشرة في النفقات، ويجعلها تتجاوز الاعتمادات التي يكون مجلس الإدارة مخولاً للسماح بها.

المادة 28

اللغات

388 1. (1) يمكن أن تُستعمل لغات غير اللغات المبينة في الأحكام ذات الصلة من المادة 18 في الدستور، أثناء مؤتمرات الاتحاد، واجتماعات مجلس الإدارة واللجنتين الاستشاريتين الدوليتين:

389 أ) إذا طُلب من الأمين العام، أو من رئيس الهيئة الدائمة المعنية، تأمين استعمال لغة إضافية أو أكثر، شفوية كانت أو كتابية، على أن يتحمل الأعضاء الذين قدموا هذا الطلب، أو أيده، النفقات الإضافية المترتبة على ذلك،

390 ب) إذا اتخذ وفد ترتيبات بنفسه ليؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية لفته إلى إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من المادة 18 من الدستور.

391 (2) في الحالة المبينة في الرقم 389 أعلاه، يتوافق الأمين العام، أو رئيس الهيئة الدائمة المعنية، مع الطلب المذكور في حدود الإمكان، بعد أن يحصل من الأعضاء المعنيين على التعهد بأن يسدبوا بأنفسهم النفقات المترتبة إلى الاتحاد حسب الأصول.

392 (3) في الحالة المبينة في الرقم 390 أعلاه، يمكن للوفد المعني، إذا رغب في ذلك، أن يؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية إلى لفته من إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من المادة 18 في الدستور.

393 2. يمكن أن تُنشر جميع الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة في المادة 18 من الدستور بلغة غير اللغات المحددة فيها، على أن يتعهد الأعضاء الذين يطلبون ذلك النشر يتحمل كامل النفقات المترتبة على الترجمة والنشر.

الفصل السادس أحكام مختلفة تتعلق بتشغيل الخدمات الاتصالية

المادة 29

الرسوم والاعفاءات

394 تحدد في اللوائح الإدارية الأحكام المتعلقة برسوم الاتصالات، وبمختلف الحالات التي تمنح فيها الإعفاءات.

المادة 30

تقديم الحسابات وتسويتها

395 1. تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة معاملات عادية، وتجري وفقاً للالتزامات الدولية العادية للأعضاء المعنيين، عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن. وفي غياب ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقودة ضمن الشروط المبينة في المادة 31 من الدستور، تتم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية.

396 2. يجب على إدارات الأعضاء، وعلى وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، التي تشغل خدمات اتصالية دولية أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون.

397 3. توضع الحسابات المدينة والدائنة المشار إليها في الرقم 396 أعلاه طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية، ما لم تكن ترتيبات خاصة معقودة بين الأطراف المعنية.

المادة 31

الوحدة النقدية

398 في غياب ترتيبات خاصة معقودة بين الأعضاء، تكون الوحدة النقدية المعتمدة في تكوين رسوم التوزيع للخدمات الاتصالية الدولية وفي وضع الحسابات الدولية هي :

- إما الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي،

- وإما الفرنك الذهبي،

كما هما مُعرَّغان في اللوائح الإدارية. أما كفاءات التطبيق فهي محددة في التذييل 1 للوائح الاتصالات الدولية.

المادة 32

الاتصال البيئي

399 1. يجب على المحطات التي تؤمن الاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة أن تتبادل، في حدود استخدامها العادي، الاتصالات الراديوية فيما بينها، بغض النظر عن النظام الراديوي الذي تعتمده هي بالذات.

400 2. غير أن أحكام الرقم 399 أعلاه لا تحُول دون استعمال نظام راديوي قاصر عن الاتصال بأنظمة أخرى حتى لا تعرقل التقدم العلمي، شريطة أن يكون هذا القصور ناتجاً عن الطبيعة الخاصة بهذا النظام، وليس ناتجاً عن أجهزة اعتمدت خصيصاً لمنع الاتصال البيئي.

401 3. على الرغم من أحكام الرقم 399 أعلاه، يجوز إسناد محطة لخدمة اتصالية دولية مقيّدة، تُحدّد حسب هدف تلك الخدمة، أو حسب ظروف أخرى مستقلة عن النظام المعتمد.

المادة 33 اللغة السرية

- 402 1. يجوز تحرير برقيات الدولة وبرقيات الخدمة بلغة سرية في جميع العلاقات.
- 403 2. يجوز قبول البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية بين جميع الأعضاء، ما عدا الذين سبق لهم أن بلغوا، عن طريق الأمين العام، عن عدم قبولهم تلك اللغة لهذه الفئة من المراسلات.
- 404 3. إن الأعضاء الذين لا يقبلون البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية الصادرة عن أراضيتهم بالذات أو القاصدة إليها، يجب عليهم أن يقبلوا عبورها، إلا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليه في المادة 24 من الدستور.

الفصل السابع التحكيم والتعديل

المادة 34

التحكيم : إجراءاته (انظر المادة 45 من الدستور)

- 405 1. إن الطرف الذي يدعو إلى التحكيم يشرع في الإجراءات بإرساله إلى الطرف الآخر تبليغاً يطلب فيه التحكيم.
- 406 2. يقرر الطرفان باتفاق مشترك إن كان ينبغي أن يعهد بالتحكيم إلى أشخاص، أو إلى إدارات، أو إلى حكومات. وإذا لم يتفق الطرفان على هذه

النقطة خلال مهلة شهر واحد، تبتدىء من يوم تبليغ طلب التحكيم، يعهد بالتحكيم إلى حكومات.

407 3. إذا عُهد بالتحكيم إلى أشخاص، يجب ألا يكون الحكام من رعايا دولة طرف في الخلاف، وألا يكون محل إقامتهم في إحدى هاتين الدولتين، وألا يكونوا في خدمتهما.

408 4. إذا عُهد بالتحكيم إلى حكومات، أو إلى إدارات هذه الحكومات، يجب أن يتم اختيار تلك الحكومات من بين الأعضاء غير المتورطين في الخلاف، ولكنهم أطراف في الاتفاق الذي نشأ الخلاف عن تطبيقه.

409 5. يُعَيَّن كل من الطرفين المعنيين حكماً خلال مهلة ثلاثة أشهر، تبتدىء من تاريخ استلام تبليغ طلب التحكيم.

410 6. إذا كان هناك أكثر من طرفين متورطين في الخلاف، يجب على كل مجموعة من مجموعتي الأطراف التي لها مصالح مشتركة في الخلاف أن تعيّن حكماً، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الرقمين 408 و 409 أعلاه.

411 7. يتفق الحكمان المعيّنان بهذا الشكل على تعيين حكم ثالث يجب أن تتوفر فيه الشروط المحددة في الرقم 407 أعلاه، إن كان الحكمان الأولان من الأشخاص وليسوا من الحكومات أو الإدارات، وأن يكون فضلاً عن ذلك من جنسية غير جنسية الحكمين الآخرين. وفي حالة عدم اتفاق الحكمين على اختيار الحكم الثالث، يقترح كل منهما حكماً ثالثاً ليست له أي مصلحة في الخلاف. ويقوم الأمين العام بإجراء القرعة لتسمية الحكم الثالث.

412 8. يمكن أن يتفاهم الطرفان المتخالفان على حسم خلافهما بواسطة حكم وحيد، يُعَيَّن باتفاق مشترك. ويمكن كذلك أن يُعَيَّن كل منهما حكماً، ويطلب إلى الأمين العام إجراء قرعة لتعيين الحكم الوحيد.

413 9. يقرر الحكم أو الحكام بحرية مكان هذا التحكيم، وقواعد الإجراء الواجب اتباعها فيه.

414 10. يكون قرار الحكم الوحيد نهائياً وملزماً لطرفي الخلاف. وإذا عُهد بالتحكيم إلى عدة حكام، يكون القرار المتخذ بأكثرية أصوات الحكام نهائياً وملزماً للطرفين.

415 11. يتحمل كل طرف النفقات التي صرفها للتحقيق في الخلاف وعرضه على التحكيم. أما مصاريف التحكيم، غير المصاريف التي صرفها الطرفان نفسها، فتوزع بالتساوي على طرفي الخلاف.

416 12. يقدم الاتحاد جميع المعلومات المتعلقة بالخلاف التي قد يحتاج إليها الحكم أو الحكام. وإذا قرر طرفاً الخلاف، فإن قرار الحكم أو الحكام يتم إبلاغه إلى الأمين العام، للرجوع إليه مستقبلاً.

المادة 35

أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

417 1. يجوز لكل عضو في الاتحاد أن يقترح أي تعديل لهذه الاتفاقية. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع أعضاء الاتحاد حتى يتمكنوا من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقصرها ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع أعضاء الاتحاد، في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة أقصرها ستة أشهر قبل التاريخ المذكور.

418 2. يستطيع أي عضو في الاتحاد أو وفده إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن يتقدم في أي وقت، بأي اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 417 أعلاه.

419 3. إن النصاب المطلوب، في أي جلسة عامة لمؤتمر المنوبين المفوضين، حتى تنظر في أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية أو لتعديل مثل هذا الاقتراح، يتكون من أكثر من نصف الوفود المعتمدة في مؤتمر المنوبين المفوضين.

420 4. لكي يتم اعتماد اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح، وكذلك اعتماد أي اقتراح لتعديل يكامله، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن تتم الموافقة عليه، في جلسة عامة، من أكثر من نصف الوفود المعتمدة في مؤتمر المنوبين المفوضين التي يحق لها التصويت.

421 5. تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فهي تعتبر السائدة.

422 6. يبدأ العمل بجميع تعديلات هذه الاتفاقية التي يعتمدها مؤتمر المنوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع ثلثي الأعضاء حجج التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام، أو حجج الانضمام فيما يخص الأعضاء الذين لم يوقعوا صك التعديل هذا. ومن ثم تلزم هذه التعديلات جميع أعضاء الاتحاد. ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا.

423 7. على الرغم من الرقم 422 أعلاه، يمكن لمؤتمر المنوبين المفوضين أن يقرر أن تعديلاً لهذه الاتفاقية ضروري لحسن تطبيق تعديل الدستور. وفي هذه الحالة، لا يعمل بتعديل الاتفاقية قبل بدء العمل بتعديل الدستور.

424 8. يبلغ الأمين العام جميع الأعضاء بإيداع كل حجة تصديق على صك تعديل، أو قبول به، أو موافقة عليه، أو انضمام إليه، وتاريخ بدء العمل به.

425 9. بعد بدء العمل بكل صك تعديل، تطبق المادتان 41 و42 من الدستور بشأن التصديق على الاتفاقية المعدلة، أو القبول بها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها.

426 10. بعد بدء العمل بمثل صك التعديل هذا، يسجله الأمين العام لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. وينطبق أيضاً الرقم 219 من الدستور على كل صك تعديل.

الملحق

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

لأغراض صكي الاتحاد المذكورين أعلاه، تحمل المصطلحات التالية المعاني المبينة في التعريفات التي ترافقها.

1001 خبير : شخص ترسله :

- (أ) حكومة بلده أو إدارته، أو
 - (ب) منظمة مرخص لها من حكومة البلد المعني أو إدارته، أو
 - (ج) منظمة دولية،
- للمشاركة في مهمات الاتحاد المتعلقة بميدان اختصاصه المهني.

1002 مراقب : شخص ترسله :

- الأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة إقليمية للاتصالات، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو في مؤتمر إداري، أو في اجتماع لجنة استشارية دولية،
- منظمة دولية، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر إداري، أو في اجتماع لجنة استشارية دولية،
- حكومة أحد الأعضاء في الاتحاد، للمشاركة في مؤتمر إداري إقليمي، دون التمتع بحق التصويت،

وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

1003 **خدمة متنقلة** : خدمة اتصال راديوي بين محطات متنقلة ومحطات برية، أو فيما بين محطات متنقلة.

1004 **اتصال خدمة** : اتصال يتعلّق بالاتصالات الدولية العمومية، ويتم تبادله ما بين :

- الإدارات،

- ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها،

- ورئيس مجلس الإدارة، أو الأمين العام، أو نائب الأمين العام، أو مديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، أو مدير مكتب تنمية الاتصالات، أو أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المرخص لهم، بما فيهم هؤلاء الموجودون في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد.

التصريحات والتحفظات

التي أدلى بها أو أبديت في نهاية مؤتمر المندوبين المفوضين

(نيس 1989)*

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه إذ يوقعون هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيس 1989 يؤكدون أنهم أخذوا علماً بالتصريحات والتحفظات التالية التي أدلى بها أو أبديت في نهاية المؤتمر :

I

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية

إن وفد جمهورية مدغشقر الديمقراطية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها مفيدة لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء الاتحاد بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أيضاً إذا تضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية الخاصة من جراء تحفظات تبيدها بلدان أخرى .

وهو يحتفظ أيضاً لحكومته بحقها في ألا تقبل أي انعكاس مالي ينتج عن تحفظات تبيدها حكومات أخرى، سواء كانت تشارك في هذا المؤتمر أم لا .

* ملاحظة الأمانة العامة : لقد رتب نصوص التصريحات والتحفظات حسب الترتيب الزمني لإيداعها . بينما صنفت هذه النصوص في الفهرس حسب الترتيب الهجائي لأسماء الأعضاء الذين صدرت عنهم، مكتوبة بالفرنسية .

ملاحظة الترجمة العربية : لقد وردت عبارتا « ملحقتهما » و « بروتوكولاتهما » بصيغة الجمع في العديد من التصريحات والتحفظات عند صياغتها بلفتها الأصلية، وذلك فيما يتعلق بالدستور والاتفاقية، وقد احتفظنا بهذه الصيغة في الترجمة العربية، على الرغم من أن الترتيب الجديد المتبع في هذه الوثائق الختامية لا يحتوي إلا على بروتوكول وحيد هو البروتوكول الاختياري، وعلى ملحقين أحدهما بالدستور والآخر بالاتفاقية .

2

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية أفغانستان :

I

إن وفد جمهورية أفغانستان إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أحد الأعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يكون لنتائج أي تحفظ يديه بلد آخر أن يلحق الضرر بمصالحها، وخاصة عندما يضر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية.
2. ألا تقبل أي تدبير مالي قد يستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

II

إن وفد جمهورية أفغانستان إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في نيس 1989 يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء أي تحفظ أو تحفظ مضاد قد يلزم من الآن وحتى موعد تصديق حكومة جمهورية أفغانستان (وموعد التصديق ضمناً) على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

III

إن وفد جمهورية أفغانستان إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في نيس 1989 لا يعترف بالادعاءات التي ترمي إلى توسيع سيادة الدولة على أجزاء مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لأنها تتناقض مع وضع الفضاء الخارجي بالنسبة إلى القانون الدولي المعترف به عالمياً .

3

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار :

إن وفد جمهورية كوت ديفوار يحتفظ لحكومته بحقها في :

- أ) أن تتخذ جميع التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام هذا الدستور وهذه الاتفاقية التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)،
- ب) أن ترفض نتائج التحفظات التي تبديها حكومات أخرى بشأن هذا الدستور وهذه الاتفاقية التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، والتي قد تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد أو التي قد تلحق الضرر بخدماتها الاتصالية،
- ج) أن ترفض فوق ذلك كل أحكام واردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) المذكورين قد تمس مسأً مباشراً أو غير مباشر بالحق السيادي للكوت ديفوار في تنظيم اتصالاتها .

4

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الكونغو الشعبية :

إن وفد جمهورية الكونغو الشعبية إذ يوقع البروتوكول النهائي لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. ألا تقبل أي تدبير مالي قد يستدعي زيادة محتملة في مساهمتها بنفقات الاتحاد،
2. أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتقيد بعض الأعضاء بأي شكل كان بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)،
3. أن تبدي تحفظات تعتقدها مناسبة بشأن النصوص الواردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، والتي قد تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية من ناحية، وتسيء إلى سيادتها إساعة مباشرة أو غير مباشرة من ناحية أخرى .

5

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية غينيا :

إن وفد جمهورية غينيا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية

لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدمات غينيا الاتصالاتية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

6

الأصل : بالإسبانية

عن الإكوادور :

إن وفد الإكوادور يحتفظ لحكومته بحقها في :

(أ) أن تتبنى جميع التدابير اللازمة لحماية مواردها الطبيعية وخدماتها الاتصالية ومصلحتها الأخرى، عندما يلحقها الضرر بسبب عدم تطبيق أحكام هذا الدستور وأحكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) وأحكام البروتوكول (البروتوكولات) والملحق أو الملحق المرفقة بهما، أو من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد،

(ب) وأن تتخذ أي قرار آخر للدفاع عن حقوقها السيادية، متفق مع تشريعها ومع القانون الدولي .

7

الأصل : بالإسبانية

عن البيرو :

إن وفد البيرو يحتفظ لحكومته بحقها في :

1 . أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء آخرون في الاتحاد، بشكل أو بآخر، أحكام الدستور، أو الاتفاقية، أو لوائحهما، أو عندما تسبب التحفظات التي يبديها هؤلاء الأعضاء ضرراً لخدمات البيرو الاتصالية أو تعرضها للخطر،

2 . أن تقبل أو لا تقبل نتائج التحفظات التي قد تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد،

3 . أن تُدلي بأي تصريح أو تُبدي أيَّ تحفظ آخر حتى موعد التصديق على هذا الدستور وعلى اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) .

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الرواندية :

إن وفد الجمهورية الرواندية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحها عندما :

- لا يتحمل أعضاء آخرون حصصهم في نفقات الاتحاد، مما يستدعي زيادة في حصص المساهمة للبلدان الأعضاء الأخرى،
- لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما،
- يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء التحفظات التي تبديها إدارات أخرى .

الأصل : بالإنكليزية

عن اتحاد ميانمار :

إن وفد اتحاد ميانمار يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تحمي مصالحها عندما يبدي أعضاء آخرون تحفظات يكون لها أن تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد،
2. أن تتخذ التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية خدماتها الاتصالية، عندما يخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية وغيرهما من الوثائق الختامية للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)،
3. أن تبدي أي تحفظ تراه مناسباً بشأن كل نص في الدستور وفي الاتفاقية وفي غيرها من الوثائق الختامية للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) قد يؤثر تائيراً مباشراً أو غير مباشر في سيادتها .

10

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية السودان :

إن وفد جمهورية السودان يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في المساهمة بنفقات الاتحاد، أو عندما لا يراعون بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام ملحقاتهما أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتعرض للخطر حسن تشغيل الخدمات الاتصالية لجمهورية السودان بأي صورة كانت من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

11

الأصل : بالإنكليزية

عن ماليزيا :

إن وفد ماليزيا إذ يوقع هذا الدستور وهذه الاتفاقية :

1. يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام ملحقاتهما أو البروتوكول المرفق بهما، أو عندما يتعرض للخطر حسن تشغيل خدمات ماليزيا الاتصالية من جراء تحفظات يبديها أعضاء آخرون،

2. يصرح بأن التوقيع على الدستور والاتفاقية المذكورين أنفاً واحتمال تصديق حكومة ماليزيا عليهما لا معنى لهما فيما يخص العضو المذكور تحت اسم اسرائيل، ولا ينطويان بأي شكل على اعتراف حكومة ماليزيا به .

12

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية هنغاريا الشعبية :

إن وفد جمهورية هنغاريا الشعبية يحتفظ لحكومته بحقها في ألا تقبل أي تدبير مالي من شأنه أن

يستدعي زيادة لا مبرر لها في مساهمتها بنفقات الاتحاد، وبحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تعتقدها مناسبة لحماية مصالحها عندما لا تراعي بلدانُ أعضاء أحكام الدستور والاتفاقية واللوائح، أو تعرض للخطر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية، وبحقها في صياغة تحفظات وتصريحات خاصة قبل التصديق على الدستور، والموافقة على اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) .

13

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

إن وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما تتسبب التحفظات التي يبديها الأعضاء الآخرون في إلحاق الضرر بخدماتها الاتصالية أو تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

14

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية زائير :

إن وفد جمهورية زائير إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ للمجلس التنفيذي (حكومته) بحقه في اتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لحماية مصالحه، عندما يخفق بعض الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) أو بأحكام ملحقاتهما أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماته الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

15

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية أفغانستان والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية ودولة البحرين وجمهورية بنغلادش الشعبية وجمهورية جيبوتي والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت ولبنان والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والمملكة المغربية وسلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية ودولة قطر والجمهورية العربية السورية والجمهورية الصومالية الديمقراطية وجمهورية السودان وتونس والجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المنوبين المفوضين (نيس 1989) تصرح بأن توقيعها واحتمال تصديق حكومة كل منها على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته لا يصلحان تجاه الكيان الصهيوني الوارد في هذه الاتفاقية تحت التسمية المزعومة اسرائيل، ولا ينطويان أبداً على الاعتراف به .

16

الأصل : بالإنكليزية

عن مالايي :

إن وفد مالايي إذ توقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يدفع بعض الأعضاء حصصهم في المساهمة بنفقات الاتحاد، أو عندما لا يراعون بأي شكل كان أحكام هذا الدستور والاتفاقية، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون .

17

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية بنغلادش الشعبية :

إن وفد جمهورية بنغلادش الشعبية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها :

1. إذا كانت التحفظات التي تبديها حكومات أخرى لبلدان أعضاء في الاتحاد تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد،

2. عندما لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) أو أحكام ملحقاتهما أو بروتوكولاتهما،
3. عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية الخاصة من جراء تحفظات يبيدها أعضاء آخرون .

18

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية زامبيا :

إن وفد جمهورية زامبيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء في الاتحاد بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما يتأثر تشغيل خدماتها الاتصالية أو تتأثر سيادتها تأثراً مباشراً أو غير مباشر من جراء التحفظات التي يبيدها هؤلاء الأعضاء .

19

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بنن الشعبية :

إن وفد جمهورية بنن الشعبية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما يكون للتحفظات التي يبيدها أعضاء آخرون أن تضر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية، أو أن تستدعي زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

20

الأصل : بالإنكليزية

عن غانا :

إن وفد غانا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما تتضرر خدماتها الاتصالية من جراء عدم احترام أعضاء آخرين في الاتحاد لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو للمحقاتهما أو للبروتوكولات المرفقة بهما، أو من جراء التحفظات التي يُبَدُّ ونها .

21

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية :

إن وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يخفق بعض الأعضاء في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو بأحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

22

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة سوازيلاند :

إن وفد مملكة سوازيلاند يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يحترم بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام الملحقات واللوائح المرفقة بهما، أو عندما يلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية، من جراء التحفظات التي تبديها بلدان أخرى .

- 23 -

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) يصرح بأن حكومته تحتفظ بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) أو بأحكام الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتعرض للخطر بأي صورة كانت حسن تشغيل الخدمات الاتصالية لجمهورية نيجيريا الاتحادية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى،

2. أن تدلي بأي تصريح أو تبدي أي تحفظ حتى موعد التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

الأصل : بالإسبانية

عن شيلي :

إن وفد شيلي إلى مؤتمر المنديين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) إذ يقوم بالتوقيع على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وعلى اتفاقيته يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء التحفظات التي تراها ضرورية أو مفيدة لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية والحفاظ عليها، عندما تخفق دول أعضاء في الاتحاد بأي شكل كان في احترام أحكام هذا الدستور والاتفاقية والملحقات والبروتوكولات واللوائح التابعة لهما، والتي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في تشغيل خدماتها الاتصالية أو تَمَسُّ سيادتها .

وهو يحتفظ أيضاً بحقها في حماية مصالحها عندما تؤدي التحفظات التي تبديها أطراف أخرى متعاقدة إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية باكستان الإسلامية :

إن وفد باكستان يحتفظ بحقه في أن يقبل أو لا يقبل المقترحات التي تنجم عن التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون، أو عن عدم احترام أي عضو آخر في الاتحاد لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) ولأحكام البروتوكولات المرفقة بهما .

ويحتفظ وفد باكستان لحكومته فضلاً عن ذلك بحقها في إبداء تحفظات إضافية إذا لزم الأمر حتى موعد تصديق الباكستان (وموعد التصديق ضمناً) على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وعلى اتفاقيته (نيس 1989) .

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية النيجر :

إن وفد النيجر إلى مؤتمر المنديين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ التدابير التي تراها ضرورية، عندما يخفق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته أو لوائحه (نيس 1989)، أو عندما

يتضرر حسن تشغيل خدمات النيجر الاتصالية من جراء تحفظات يبيدها الأعضاء .

2. أن تقبل أو ترفض نتائج التحفظات الخاصة التي تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

27

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية تشاد :

إن وفد جمهورية تشاد يصرح بأن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو عندما يخفقون بأي شكل آخر في التقيد بأحكام الوثائق الختامية لمؤتمر المنوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، أو أيضاً عندما يتضرر بأي صورة كانت حسن تشغيل الخدمات الاتصالية لجمهورية تشاد من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

28

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية أفريقيا الوسطى :

إن وفد جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مؤتمر المنوبين المفوضين (نيس 1989) يصرح بأن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على مصالحها :

- عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الإدارية (نيس 1989)،

- عندما يبدي هؤلاء الأعضاء تحفظات أو يتخذون قرارات من شأنها أن تزيد مساهمة بلدها في أعباء الاتحاد، أو أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

29

الأصل : بالإنكليزية

عن بروني دار السلام :

إن وفد بروني دار السلام يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يخفق أحد البلدان بأي شكل كان في التزاماته التي تنجم عن دستور الاتحاد

الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عن ملحقاتهما والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يكون للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى أن تضر بمصالح بروني دار السلام أو أن تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

30

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إندونيسيا :

إن وفد جمهورية إندونيسيا إلى مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) :

1. يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدابير الحماية وترتيباتها التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية، إذا كان لأي أحكام في الدستور والاتفاقية، ولأي قرارات وأي مقررات صادرة عن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) أن تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في سيادتها، أو أن تتعارض مع دستور جمهورية إندونيسيا وتشريعها وتنظيماتها، أو مع الحقوق التي تتمتع بها جمهورية إندونيسيا أو قد تعود لها من أي مبادئ في القانون الدولي .

2. يحتفظ لحكومته أيضاً بحقها في اتخاذ كل تدابير الحماية وترتيباتها التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية، عندما لا يراعي أي عضو بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء النتائج التي تنجم عن تحفظات يبيدها أحد الأعضاء، أو إذا كانت هذه النتائج تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

31

الأصل : بالإنكليزية

عن الجمهورية الصومالية الديمقراطية :

إن وفد الجمهورية الصومالية الديمقراطية إلى مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته أو لوائحه (نيس 1989)، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يبيدها الأعضاء .

2. ألا تقبل أي نتيجة تنجم عن تحفظات من شأنها أن تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

32

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة :

إن وفد جمهورية سنغافورة يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في المساهمة بنفقات الاتحاد، أو عندما لا يراعي أحد الأعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982)، مهما كان الصك الذي ينطبق على العضو المعترف، أو عندما تستدعي تحفظات البلدان الأخرى زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد أو تميل إلى استدعاء هذه الزيادة أو تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية، أو عندما يكون لتدبير، يتخذه شخص مادي أو اعتباري أو يعيل إلى اتخاذ، أن يمسّ بسيادتها أو يعيل إلى المساس بها أو يؤثر فيها أي تأثير كان .

وإن وفد جمهورية سنغافورة يحتفظ لحكومته أيضاً بحقها في إبداء كل التحفظات الإضافية التي قد تبدو ضرورية حتى موعد تطبيق جمهورية سنغافورة (وموعد التصديق ضمناً) على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

33

الأصل : بالإنكليزية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

إن وفد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية يحتفظ لحكومته بحقها في أن تقبل أو ترفض النتائج التي تنجم عن أي تحفظ تبديه بلدان أخرى من شأنه أن يستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد، وأن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها وخدماتها الاتصالية، عندما يخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في التقييد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

34

الأصل : بالروسية

عن جمهورية منغوليا الشعبية :

إن وفد جمهورية منغوليا الشعبية يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في صياغة أي تصريحات أو تحفظات عند التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

35

الأصل : بالإنكليزية

عن نيبال :

إن وفد نيبال يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام ملحقاتهما أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يبيدها أعضاء آخرون .

36

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ليبيريا :

إن وفد جمهورية ليبيريا إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) يصرح بأن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتقده ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام هذا الدستور وهذه الاتفاقية، أو أيضاً عندما يتعرض للخطر حسن تشغيل الخدمات الاتصالية لجمهورية ليبيريا وامتياناتها بأي شكل كان من جراء التحفظات التي تبديها بلدان أخرى .

37

الأصل : بالإنكليزية

عن تايلاند :

إن وفد تايلاند يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أي بلد عضو بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) وأحكام ملحقاتهما وبروتوكولاتهما المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها

الاتصالية من جراء تحفظات يديها أي بلد عضو، أو تستدعي هذه التحفظات زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

38

الأصل : بالإنكليزية

عن أنتيفوا وبربودا، وكومنولث جزر البهاما، وبربادوس، وجامايكا،
وترينيداد وتوباكو :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ لحكوماتها بحقوقها في اتخاذ كل التدابير التي قر تراها هذه الحكومات ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل عضو أو عدة أعضاء في الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو عندما لا يراعي عضو أو عدة أعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما يتضرر حسن تشغيل الخدمات الاتصالية وشبكاتها في البلدان المذكورة أنفاً من جراء تحفظات يديها أعضاء آخرون .

39

الأصل : بالإنكليزية

عن سان فنسنت وغرينادين :

إن وفد سان فنسنت وغرينادين إذ يوقع هذه الوثائق الختامية رهناً بالتصديق الرسمي عليها يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو بأحكام ملحقاتها وبروتوكولاتها المرفقة بهما، أو عندما تستدعي تحفظات يديها أعضاء آخرون زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد، أو إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

40

الأصل : بالإنكليزية

عن موريشيوس :

إن وفد موريشيوس إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أي عضو كان وبأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

ويصرح هذا الوفد أيضاً بأنه يكرر التحفظات التي أبدتها باسم حكومته عندما وقع لوائح الاتصالات الدولية في ملبورن 1988 .

41

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بروندي :

إن وفد جمهورية بروندي يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام الملحقات والبروتوكولات الملحقه بهما، أو أيضاً عندما تتضرر خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

2. أن تقبل أو لا تقبل كل تدبير من شأنه أن يؤدي إلى زيادة حصتها في المساهمة .

42

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة ليسوتو :

إن وفد مملكة ليسوتو يصرح هنا باسم حكومته :

1. أنها لا تقبل أية نتيجة تنجم عن أي تحفظ يبديه أي بلد كان، وأنها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير مناسب،

2. أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أي بلد آخر أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، واتفاقيته، ولوائحه الإدارية (نيس 1989)، أو أحكام ملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

43

الأصل : بالفرنسية

عن بوركيننا فاسو :

إن وفد بوركيننا فاسو يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالح بوركيننا فاسو :

1. عندما لا يراعي أحد الأعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الذي تكمله اتفاقية الاتحاد (نيس 1989) و/أو الملحقات بكل منهما .
2. عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد .
3. عندما يكون من شأن التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون أن تلحق الضرر بحسن اشتغال الخدمات الاتصالية في بوركيننا فاسو، ويحسن تشغيلها التقني و/أو التجاري .

الوطن أو الموت ، سوف ننتصر !

44

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة بوتان :

إن وفد مملكة بوتان يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) أو أحكام ملحقاتهما والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يبديها أعضاء آخرون .

45

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية توغو :

إن وفد جمهورية توغو إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على مصالحها :

1. عندما لا يحترم أحد البلدان دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو

2. عندما يكون لتحفظات يبيدها بعض أعضاء الاتحاد أن تعرقل خدماتها الاتصالية بشكل أو بآخر، أو
3. عندما تستدعي بعض المقررات زيادة كبيرة الأهمية في حصة مساهمتها بنفقات الاتحاد .

46

الأصل : بالإسبانية

عن كوستاريكا :

1. إن وفد كوستاريكا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ ترتيبات تتلاءم مع الدستور ومع التشريع الوطني والدولي، وتعتقدها ضرورية لحماية حقوقها الوطنية في الخدمات الاتصالية .
2. إنه لا يقبل أي تدبير مالي من شأنه أن يستدعي زيادة مساهمته في الاتحاد .

47

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية :

إن وفد جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدبير تعتقده ضرورياً لحماية مصالحها والحفاظ عليها، عندما يخفق أي عضو كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدمات سرى لانكا الاتصالية من جراء تحفظات تبديدها بلدان أخرى .

48

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

إن وفد جمهورية البرازيل الاتحادية إذ يوقع هذه الوثائق الختامية التي يجب أن يصدق عليها مجلسه الوطني (الكونغرس) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية واللوائح الملحقه بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، أو أيضاً عندما يُحتمل لتحفظات يبيدها أعضاء

آخرون أن تستدعي زيادة في مساهمة البرازيل بنفقات الاتحاد، أو أخيراً عندما يحتمل لتحفظات الأعضاء الآخرين أن تضر بتطوير خدماتها الاتصالية وحسن تشغيلها .

49

الأصل : بالإنكليزية

عن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية :

إن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية إذ توقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) تحتفظ بحقها في إبداء أي تحفظ آخر أو عدة تحفظات أخرى على الوثائق الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات التي تبناها المؤتمر المذكور حتى موعد الموافقة النهائية للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على الالتزام بالوثائق المذكورة .

وإن توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في نيس 1989 لا يعني موافقة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على الالتزام باللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات .

50

الأصل : بالإنكليزية

عن إيسلندا :

إن وفد إيسلندا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يصرح باسم حكومته بما يلي :

إن الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمات المتقلة (جنيف 1987) تفرض على جميع البلدان التزاماً صارماً بأن تتطلب من المراكب التي تنقل أكثر من 12 راكباً، ومن سفن الشحن التي تحمل 300 طن فأكثر كحمل إجمالي، والتي تقوم برحلات نولية تبتعد فيها عن مدى المحطات الساحلية ذات تشكيل التردد (MF)، بأن تحمل معها موظفين أصحاب شهادات لصيانة ما على متن من معدات مهياة لنداءات الاستغاثة والسلامة . إن هذا الالتزام لا يتسق مع مقررات لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية التي أيدت في مايو 1987 مبدأ المرونة في اختيار وسائل صيانة المعدات المحمولة على متن والمهياة لأغراض الاستغاثة والسلامة .

إن إدارة إيسلندا لا تقبل أياً من الالتزامات الجديدة التي قد تعتبر ناجمة عن المادتين 55 (مراجعة) و56 (مراجعة) الواردة في لوائح الراديو الحالية بشأن الحضور الإلزامي على متن السفن لموظفين أصحاب شهادات لصيانة معدات الاتصالات والمعدات الالكترونية .

إن الإدارة سوف تتدخل بكل الوسائل المناسبة لكي تضمن احترام المعايير التي لا بد أن تكون عالية من أجل صيانة المعدات اللازمة للاتصالات الراديوية الموجودة على متن السفن للاستغاثة والسلامة، ومن أجل تيسر هذه المعدات بحالة شغالة .

51

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية :

إن وفد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية إذ يوقع هذه الوثائق الختامية رهناً بالتصديق الرسمي عليها يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء آخرون أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو أيضاً عندما تؤدي تحفظات بيديها أعضاء آخرون إلى زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد، أو عندما تضر هذه التحفظات بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

52

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الشعبية :

إن وفد جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الشعبية إذ يوقع الوثائق الختامية لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم من نفقات الاتحاد، مما قد يفضي إلى رفع حصتها في المساهمة .
2. أن تتخذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها وحمايتها، عندما يخفق أحد أعضاء الاتحاد في احترام أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما تتضرر الخدمات الاتصالية لجمهورية اثيوبيا الديمقراطية الشعبية من جراء التحفظات التي بيديها الأعضاء .
3. أن تبدي أي تحفظ سوف تراه مناسباً بشأن كل نص وارد في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) قد يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في سيادتها، وأن تدلي بأي تصريح آخر أو تبدي أي تحفظ آخر حتى موعد تصديقها على دستور نيس واتفاقيتها .

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية زيمبابوي :

إن حكومة جمهورية زيمبابوي إذ توقع هذه الاتفاقية وقبل أن تصدق عليها لاحقاً تبدي التحفظات التالية :

1. إن توقيعها لا يعني بأي شكل أنها تعذر الأعمال العدوانية التي تقوم بها اسرائيل ضد جيرانها .
2. إنها لا تعترف بأي شكل بسياسة التمييز العنصري التي تتبعها جمهورية جنوب افريقيا، ولا بأعمالها العدوانية في نامبيا، ولا بأنشطتها التي ترمي إلى إثارة عدم الاستقرار في منطقة جنوب افريقيا .

إن وفد جمهورية زيمبابوي يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يخفق بعض أعضاء الاتحاد في تحمل حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون في التقيد بأي شكل كان بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو بأحكام ملحقاتهما أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة العربية السعودية ودولة البحرين والإمارات العربية المتحدة
ودولة الكويت وسلطنة عمان ودولة قطر :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) تصرح بأن حكوماتها تحتفظ بحق اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل أي من الأعضاء حصته في نفقات الاتحاد، أو يخفق بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام ملحقاتهما أو البروتوكولات أو القرارات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يبديها أعضاء آخرون .

الأصل : بالإنكليزية

عن اليونان :

إن وفد اليونان إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الثالث عشر للاتحاد الدولي

للاتصالات (نيس 1989) يصرح :

1. أنه يحتفظ لحكومته بحقها في :
 - (أ) أن تتخذ جميع التدابير التي تتفق مع قانونها الداخلي ومع القانون الدولي، والتي قد تعتقدها أو تراها ضرورية أو مفيدة لحماية حقوقها السيادية ومصالحها المشروعة والحفاظ على هذه الحقوق والمصالح، عندما تخفق دول أعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات بأي شكل كان في احترام أحكام هذه الوثائق الختامية وملحقاتها،
 - (ب) أن تبدي ما تراه مناسباً من تحفظات بشأن هذه الوثائق الختامية، بموجب اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 ، في كل وقت تراه مناسباً ما بين تاريخ توقيعها على الصكوك المطروحة وتاريخ التصديق عليها، وكذلك بشأن كل وثيقة ختامية لمؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة لم يتم التصديق عليها بعد،
 - (ج) ألا تلتزم بأحكام الفقرات من 1 إلى 7 في المادة 43 من الدستور، وبأحكام الفقرتين 1 و2 من القسم 16 في المادة 25 من الاتفاقية فيما يتعلق بالحد من ممارستها حقها السيادي في إبداء التحفظات فقط عند التوقيع على الوثائق الختامية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى،
 - (د) ألا تقبل أي نتيجة ناجمة عن جميع التحفظات التي تبديها أطراف متعاقدة أخرى، والتي قد تستدعي، فيما تستدعي، زيادة حصتها الخاصة في المساهمة بنفقات الاتحاد أو غيرها من الانعكاسات المالية، أو أيضاً عندما يَلْحَق الضرر من جراء هذه التحفظات بحسن تشغيل الخدمات الاتصالية لجمهورية اليونان وحسن فعاليته،

2. أن من الثابت تماماً أن مصطلح « البلد » المستعمل في أحكام هذه الوثائق الختامية، وكذلك في كل صك أو وثيقة أخرى من صكوك أو وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن أعضائه وحقوقهم وواجباتهم، يعتبر في كل الشؤون مرادفاً لمصطلح « دولة ذات سيادة » مكونة بصورة شرعية ومعترف بها دولياً .

56

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الديمقراطية الألمانية :

إن وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية يحتفظ لحكومته بحقها في أن تدلي بأي تصريح أو تبدي أي تحفظ قد يكون ضرورياً حتى موعد التصديق (وموعد التصديق ضمناً) على الصكوك الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) .

57

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

إن وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي تراها مفيدة بشأن النتائج المالية التي قد تنجم عن الوثائق الختامية للمؤتمر أو عن التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى، ولا سيما النتائج التي لها صلة باحتمال زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد،
2. أن تبدي كل تحفظ و/أو تدلي بأي تصريح حتى موعد التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

58

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية السنغال :

إن وفد جمهورية السنغال إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) يصرح باسم حكومته أنها لا تقبل أي نتيجة تنجم عن التحفظات التي تبديها حكومات أخرى وتؤدي إلى زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

وتحتفظ جمهورية السنغال من جهة أخرى بحقها في اتخاذ كل التدابير التي سوف تراها مفيدة للحفاظ على مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، وأحكام الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما تميل التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

59

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية مالي :

إن وفد جمهورية مالي يصرح بأن حكومته لن تقبل أي زيادة لحصتها في المساهمة بميزانية الاتحاد، بسبب إخفاق أي بلد كان في تسديد مساهماته وغيرها من النفقات التابعة، أو بسبب تحفظات

تبديها بلدان أخرى، أو أيضاً بسبب عدم احترام بعض البلدان لهذين الصكين (دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، نيس 1989) .

وهو يحتفظ أيضاً لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تضطر إليها لحماية مصالحها في شؤون الاتصالات بسبب عدم احترام أحد البلدان الأعضاء لصكي نيس (1989) (الدستور والاتفاقية) .

60

الأصل : بالروسية

عن جمهورية بلغاريا الشعبية :

إن وفد جمهورية بلغاريا الشعبية إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

61

الأصل : بالروسية

عن جمهورية بلغاريا الشعبية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ لحكوماتها بحقها في ألا تقبل أي تغيير مالي يحتمل أن يستدعي زيادات حصصها بلا مبرر في مساهماتها بنفقات الاتحاد، وكذلك بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها .

62

الأصل : بالإسبانية

عن المكسيك :

إن وفد المكسيك يصرح باسم حكومته :

1. أنه يحتفظ لحكومته بحقها في تبني التدابير التي ترى ضرورة لحماية مصالحها والحفاظ عليها، عندما لا يراعي أعضاء آخرون بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، وأحكام اللوائح الإدارية التي تكملها والبروتوكولات الملحق بها،

2. أنه يحتفظ لحكومة المكسيك بحقها في تبني التدابير ذات الصلة لحماية مصالحها،

عندما لا يفي أعضاء آخرون بالتزاماتهم المالية تجاه الاتحاد، ويستعدون بذلك زيادة مساهمة المكسيك،
3. وأنه يحتفظ بحق إبداء أي تحفظ أو تحفظات أخرى مناسبة عند اللزوم، عندما ستصدق
حكومة المكسيك على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

63

الأصل : بالإسبانية

عن كوبا :

إن وفد جمهورية كوبا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) يعلن
باسم حكومته أنه،

يستنكر

تضاعف الحملات العدوانية التي تشنها حكومة الولايات المتحدة الأميركية التي أقامت مرسلات
إذاعية وتلفزيونية موجهة ضد شعب كوبا مستخدمة طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة
بالنسبة إلى الأرض استخداماً تنتهك فيه انتهاكاً صريحاً سيئ النية كل المبادئ والأحكام التي تحكم
الاتصالات الدولية .

وجرياً على ما تستنكره حكومة كوبا منذ عام 1960، فإن حكومة الولايات المتحدة الأميركية
تنتهك الرقم 2666 من لوائح الراديو انتهاكاً دائماً متكرراً، فتمنع بذلك تطور الخدمات الإذاعية في
جمهورية كوبا على الموجات الهكثومترية (المتوسطة) وتسبب تداخلات ضارة لمحطات الإذاعة الكوبية
على الموجات المتوسطة .

ثم إن حكومة الولايات المتحدة الأميركية، بدلاً من أن تضع حداً لهذه الأعمال العدائية، راحت تعلن
عن مشروع لإذاعة البرامج التلفزيونية من أراضيها نحو بلدنا، هذا المشروع الذي يرمي إلى إقامة مرسل
تلفزيوني محمول في بالون التقاط على ارتفاع يزيد على 3000 متر فوق مجموعة رؤوس فلوريدا، مزود
بهوائيات موجهة إلى الأراضي الكوبية، لا بد له أن يسبب تداخلات ضارة للخدمات الاتصالية في بلدنا،
ويحد تطورها بحد جديد .

فأمام مثل هذا الوضع وأمام النية السافرة لإدارة أميركا الشمالية في الاستمرار بهذه
الممارسات التي تمس المبدأ الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات الكامن في « تسهيل العلاقات والتعاون
بين الشعوب عن طريق حسن تشغيل الاتصالات »، تصرح إدارة كوبا أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ كل
التدابير التي سوف تراها ضرورية، بما فيها الإرسال الإذاعي نحو أراضي الولايات المتحدة الأميركية
على الترددات التي سوف تراها أكثر ملاءمة للحفاظ على حقوقها والرد رداً واقعياً على الإرسالات
الإذاعية والتلفزيونية الموجهة إلى كوبا من الولايات المتحدة الأميركية .

وإن نتائج التدابير التي ستجد الإدارة الكوبية نفسها مضطرة إلى اتخاذها بسبب التصرفات غير القانونية لحكومة الولايات المتحدة الأميركية ستقع كامل مسؤوليتها على هذه الحكومة وحدها .

ويصرح

أنه لا يعترف مطلقاً بما تقوم به حكومة أميركا الشمالية من أعمال لتبليغ الترددات وتسجيلها واستخدامها على جزء الأراضي الكوبية الواقع في مقاطعة غوانتنامو المحتلة احتلالاً غير قانوني ضد إرادة الشعب الكوبي .

إن استخدام حكومة الولايات المتحدة الأميركية للترددات الراديوية فوق الأراضي المحتلة في غوانتنامو (كوبا) يقف عائقاً أمام خدمات الاتصالات الراديوية في كوبا، وأمام سيادة بلدنا على طيف الترددات الراديوية الذي هو مورد محدود . وعليه فإن حكومة كوبا تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها المشروعة .

إنها لا تقبل التحكيم كوسيلة لحل المنازعات مع أعضاء آخرين في الاتحاد .

إن وفد كوبا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي سوف تراها ضرورية لحماية سيادتها وحقوقها ومصالحها الوطنية عندما لا تحترم دول أعضاء في الاتحاد بأي شكل كان، أو لا تراعي أحكام هذا الدستور وهذه الاتفاقية والملحقات والبروتوكولات ولوائح الهاتف والبرق ولوائح الراديو المضافة إليهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل الخدمات الاتصالية في كوبا على صعيدي التشغيل التقني والاقتصادي من جراء تحفظات يبيدها أعضاء آخرون أو إدارات أخرى .

64

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :

1. إن وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتقده ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو لا يحترمون بأي شكل كان أحكام هذه الاتفاقية أو ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات من طبيعتها أن تزيد مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

2. إن وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية يصرح، بشأن الرقم 28 في المادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، أنه ما يزال يحتفظ بالتحفظات التي أبدت باسم جمهورية

ألمانيا الاتحادية أثناء التوقيع على اللوائح المقصودة في الرقم 28 من المادة 4 .

3. إن جمهورية ألمانيا الاتحادية تصرح بأنها لن تطبق التعديلات المعتمدة وفقاً للمادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) والمادة 35 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) إلا عندما تستوفى المتطلبات الدستورية اللازمة لتطبيقها .

65

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الرأس الأخضر :

إن وفد جمهورية الرأس الأخضر إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي سوف تراها مناسبة لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أي عضو أحكام صكوك الاتحاد الدولي للاتصالات المذكورة في المادة 4 من دستوره، وأحكام البروتوكولات والملحقات المرفقة بها، وبحقها في أن تقبل أو لا تقبل كل تدبير مالي قد يستدعي زيادة حصتها في المساهمة .

66

الأصل : بالإنكليزية

عن الجمهورية العربية السورية :

إن وفد الجمهورية العربية السورية يصرح بأن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما تُلحَقُ التحفظات التي يبيدها أحد الأعضاء الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية، أو تؤدي إلى زيادة حصة سورية في المساهمة بنفقات الاتحاد .

67

الأصل : بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل :

إن وفد دولة إسرائيل يصرح باسم حكومته أن القرار رقم 64 يستند إلى ادعاءات باطلة . ويبدو أن هذا القرار قد أملت محاولة ترمي إلى تسييس الاتحاد الدولي للاتصالات، فهو في الواقع يتجاهل

أوجه التقدم الكبيرة التي تحققت للخدمات الاتصالية في الأراضي أثناء العشرين سنة الأخيرة .
لذلك فإن حكومة نولة اسرائيل ترفض القرار رقم 64 .

68

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :

إن وفد جمهورية فيتنام الاشتراكية إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) يصرح بما يلي :

1. إنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتقده ضرورياً للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أي أعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية، أو الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما تكون التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو تؤدي إلى زيادة حصة جمهورية فيتنام الاشتراكية في المساهمة بنفقات الاتحاد،

2. إنه مايزال يحتفظ بالتحفظات التي أبدت باسم حكومة فيتنام الاشتراكية في مؤتمر المنديبين المفوضين في نيروبي (1982) وفي المؤتمرات الإدارية العالمية التي تبعتها .

69

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا :

I

إن وفد جمهورية كينيا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدبير قد تعتقده ضرورياً و/أو مناسباً للحفاظ على مصالحها وحمايتها، عندما يخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) و/أو بأحكام أي صك آخر مرفق بهما . ويؤكد الوفد فوق ذلك بأن حكومة جمهورية كينيا لا تتحمل أي مسؤولية عن النتائج التي تنجم عن أي تحفظ يبيده أعضاء آخرون في الاتحاد .

II

إن وفد جمهورية كينيا إذ يذكر بالتحفظ رقم 90 الذي أبدى بشأن اتفاقية نيروبي (1982) يعيد التأكيد باسم حكومته على ذلك التحفظ نصاً وروحاً .

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الفلبين :

إن وفد جمهورية الفلبين إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدبير تراه لازماً وكافياً وفقاً للقوانين الدستورية في بلادها للحفاظ على مصالحها، عندما تلحق التحفظات التي يبديها أحد الأعضاء الضرر بحسن تشغيل اتصالاتها، أو تؤدي إلى زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد، أو تضر بحقوقها كبلد ذي سيادة، بما في ذلك عدم احترام بلدان أعضاء أخرى للدستور والاتفاقية، وللملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما .

ويحتفظ أيضاً وفد الفلبين بحق تقديم تصريحات أو تحفظات إضافية قبل أن تودع حكومة جمهورية الفلبين حجة التصديق على الدستور والاتفاقية .

الأصل : بالإنكليزية

عن الدانمرك وفنلندا وإيسلندا والنرويج والسويد :

عند توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيس :

1. إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تصرح رسمياً بشأن المادة 43 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) أنها ما تزال تحتفظ بالتحفظات التي أبدت باسم إداراتها عند توقيع اللوائح المذكورة في المادة 43.

2. إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تصرح، كل باسم إدارته، أنها لا تقبل أي نتيجة من نتائج التحفظات التي تستدعي زيادة حصصها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

3. إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ لحكوماتها بحقوقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو عندما يخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، ومتطلبات الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من تحفظات تبديها بلدان أخرى .

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية مالطة :

إن وفد جمهورية مالطة إذ يوقع هذه الوثيقة يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو بأحكام الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

الأصل : بالفرنسية

عن الكونفدرالية السويسرية وإمارة لختنشتاين :

1. إن وفدي البلدين المذكورين أعلاه يحتفظان بحقي حكومتيهما في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحهما، عندما يكون من نتيجة التحفظات المودعة أو التدابير الأخرى المتخذة أن تمس حسن تشغيل خدماتهما الاتصالية، أو أن تترتب عليها زيادة حصتيهما في المساهمة بنفقات الاتحاد .

2. إن وفدي البلدين المذكورين أعلاه يصرحان رسمياً بشأن المادتين 4 و43 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، أنهما مايزالان يحتفظان بالتحفظات التي أبقياها باسم إدارتيهما عند التوقيع على اللوائح الواردة في المادتين المذكورتين .

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية أوراغواي الشرقية :

إن وفد جمهورية أوراغواي الشرقية يصرح باسم حكومته أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء آخرون أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) أو أحكام البروتوكول الاختياري، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يبديها أعضاء آخرون .

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية الأرجنتين :

إن وفد جمهورية الأرجنتين إذ يوقع هذا الدستور وهذه الاتفاقية يصرح باسم حكومته :

1. أن كل إحالة ترد في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) أو في كل وثيقة أخرى للمؤتمر وتشير إلى جزر المالوين وجزر جيورجيا الجنوبية وجزر سنديش الجنوبية بالتسمية الخاطئة « جزر فوكلاند وتوابعا »، لا يمكن أن تمس في شيء الحقوق السيادية لجمهورية الأرجنتين على هذه الجزر .

2. أنها تحتفظ بحق اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء آخرون أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) وملحقاتها، وعندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يبدونها أعضاء آخرون .

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا :

إن وفد جمهورية كوريا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات أو اللوائح المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تديها بلدان أخرى .

الأصل : بالفرنسية

عن البرتغال :

إن وفد البرتغال يصرح باسم حكومته أنها لا تقبل أي نتيجة من نتائج التحفظات التي تديها حكومات أخرى والتي قد تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

كما يصرح كذلك بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو عندما يخفقون

بأي شكل كان في التقييد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو بأحكام ملحقاتهما أو بروتوكولاتهما المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

78

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الغابونية :

إن وفد الجمهورية الغابونية يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما يكون من طبيعة التحفظات التي يبيدها أعضاء آخرون أن تلحق الضرر بتشغيل خدماتها الاتصالية .
2. أن تقبل أو لا تقبل النتائج المالية التي يحتمل أن تنجم عن هذه التحفظات .

79

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأميركية :

إن الولايات المتحدة الأميركية تكرر وتستعيد ضمناً جميع التصريحات والتحفظات التي أبدت أثناء المؤتمرات الإدارية العالمية .

إن الولايات المتحدة الأميركية لا تستطيع بالتوقيع على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) أو بالتصديق اللاحق عليهما أن توافق على الالتزام باللوائح الإدارية المعتمدة قبل تاريخ التوقيع على هذا الدستور والاتفاقية . إن الولايات المتحدة الأميركية لا يمكن اعتبارها موافقة على الالتزام بالمراجعات الجزئية أو الكلية للوائح الإدارية التي تُعتمد بعد تاريخ التوقيع على هذا الدستور والاتفاقية إلا بموافقتها الصريحة المعبر عنها بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها أو بالانضمام إليها .

إن الولايات المتحدة الأميركية تحتفظ بحقها في التعبير عن موافقتها على الالتزام بكل تعديل في الدستور أو في الاتفاقية، ولو كان هذا التعديل وارداً في بروتوكول وحيد للتعديل .

إن الولايات المتحدة الأميركية إذ تعلقها عدم مقدرة مؤتمر المندوبين المفوضين على إنهاء أعماله الأساسية في المهل المحددة لتقديم التحفظات، تحتفظ بحقها في إبداء تحفظات خاصة إضافية لدى

إيداعها حجة تصديقها على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته .

80

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية باراغواي :

إن وفد جمهورية باراغواي إلى مؤتمر المندوبين المفاوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يتسبب بعض أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات في التأثير في مصالحها تأثيراً غير مؤات بعدم مراعاتهم أحد أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو أحد أحكام لوائحه الإدارية، أو عندما تؤثر التحفظات التي يبيدها أعضاء آخرون في مصالحها بالأسلوب ذاته . إنه يصرح فوق ذلك بأنه لن يعترف بأي نتيجة من نتائج التحفظات التي يبيدها أعضاء آخرون والتي قد تستدعي زيادة مساهمته في نفقات الاتحاد .

81

الأصل : بالإنكليزية

عن تركيا :

إن وفد جمهورية تركيا إلى مؤتمر المندوبين المفاوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها، عندما تؤدي تحفظات يبيدها أعضاء آخرون إلى زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

وهو يحتفظ أيضاً لحكومته بحقها في أن تخفض نسبة مئوية من حصة تركيا بموجب أي بند أو بند فرعي من بنود الميزانية، عندما تتأول التحفظات التي تبديها أطراف أخرى بعدم دفع هذه الأطراف لحصصها الواجبة في المساهمة بموجب هذا البند أو البند الفرعي .

82

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية :

باسم الله الرحمن الرحيم

إن وفد جمهورية إيران الإسلامية إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ أي تدبير قد تعتقده ضرورياً أو أي تدبير مطلوب لحماية حقوقها ومصالحها، عندما لا يراعي أعضاء آخرون في الاتحاد بأي شكل كان أحكام هذا الدستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، أو أحكام الملحقات أو البروتوكولات واللوائح المرفقة بهما .
2. أن تحمي مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو عندما يتضرر حسن تشغيل الخدمات الاتصالية لجمهورية إيران الإسلامية من جراء تحفظات يبيدها أعضاء آخرون .
3. ألا تلتزم بأي أحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، ولا سيما أحكام الرقمين 199 و206 في الدستور والرقم 422 في الاتفاقية، التي قد تمس مسأً مباشراً أو غير مباشر بسيادتها، وتتعارض مع دستور جمهورية إيران الإسلامية وقوانينها وأنظمتها .
4. أن تبدي تحفظات أخرى أو تدلي بتصريحات أخرى حتى موعد التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

83

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية كولومبيا :

إن وفد جمهورية كولومبيا يصرح :

1. أنه يحتفظ لحكومته بحقها في تبني أي تدبير قد تراه ضرورياً وفقاً لتشريعها الوطني ولل قانون الدولي للحفاظ على مصالحها الوطنية، عندما يخفق أعضاء آخرون في التقيد بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما يحتمل للتحفظات التي يبيدها ممثلو دول أخرى أن تلحق الضرر بخدمات كولومبيا الاتصالية أو بممارستها الكاملة لحقوق سيادتها .
2. أنه يعيد التأكيد على التحفظات ذات الأرقام 40 و42 و79 التي أبدت في المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف 1979)، من حيث محتواها وفي ضوء الأحكام الجديدة التي يتضمنها الدستور والاتفاقية (نيس 1989) .
3. أنه لا يقبل الأحكام المتعلقة بتعديلات الدستور أو الاتفاقية (نيس 1989) والتي تنص على الصفة الإلزامية لهذه التعديلات بالنسبة إلى جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات، بمن فيهم الأعضاء الذين لم يوقعوا المعاهدات أو البروتوكولات التي تتضمن هذه التعديلات، أو لم يوافقوا عليها،

أو لم يصدقوا عليها، وبالتالي فهو لن يعترف للتعديلات بصفتها الملزمة، ما لم تكن كولومبيا قد أعطت موافقتها صراحة ورسمياً بصدد كل تعديل .

كما أن كولومبيا تحتفظ بحقها في أن تقبل أو لا تقبل، كلياً أو جزئياً، التعديلات التي تدخل في الدستور أو في الاتفاقية (نيس 1989)، أو في الصكوك الدولية الأخرى التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات .

4. أنه يحتفظ بحق الاعتراف بالصفة الملزمة لصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات الدولية، أي الدستور والاتفاقية والبروتوكولات واللوائح الإدارية ... الخ، فقط عندما تكون حكومته قد قبلت صراحة بكل واحد منها وصدقت عليه، وبالتالي فهو لا يقبل تطبيق أحكام تنص علي العمل مؤقتاً في بعض الحالات، ولا تطبيق أحكام تنص على أن يرتبط أحد الأعضاء بهذا البند أو ذاك بموافقة مفترضة أو ضمنية .

5. أنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بتصريحات أخرى أو إبداء تحفظات أخرى حتى الموعد الذي ستصدق كولومبيا فيه على دستور نيس واتفاقيتها (1989) .

84

الأصل : بالإنكليزية

عن النمسا وبلجيكا وكسمبرغ :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تصرح رسمياً بأنها ما تزال تحتفظ بما أبدى من تحفظات باسم كل من بلدانها، فيما يتعلق بالمادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، لدى التوقيع على اللوائح المذكورة في المادة 4 .

85

الأصل : بالإنكليزية

عن النمسا وبلجيكا وكسمبرغ :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ لحكوماتها بحقوقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام ملحقاتهما أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يكون لتحفظات بلدان أخرى أن تستدعي زيادات حصصها في المساهمة بنفقات الاتحاد، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات بلدان أخرى .

الأصل : بالإنكليزية

عن النمسا :

إن وفد النمسا يحتفظ لحكومته بحقها في ألا تطبق التعديلات التي تعتمد طبقاً للمادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) والمادة 35 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) إلا عندما تستوفى الشروط الدستورية التي تنطبق على العمل بها .

الأصل : بالفرنسية

عن فرنسا :

إن الوفد الفرنسي يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، وكذلك بأحكام اللوائح الإدارية التي تكملهما، أو أيضاً عندما يكون لتحفظات تديها بلدان أخرى أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية، أو أن تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الكامبيرون :

إن وفد جمهورية الكامبيرون إلى مؤتمر المندوبين المفاوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يصرح أن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على مصالحها، عندما ترى من وجهة نظرها أن التحفظات التي تديها وفود أخرى أو أن عدم احترامها لهذا الدستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) تميل إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

وفوق ذلك فإن حكومة جمهورية الكامبيرون ترد سلفاً نتائج التحفظات التي تديها وفود أخرى بشأن هذا الدستور والتي قد تكون ترجمتها زيادة غير مطلوبة لمساهمتها في نفقات الاتحاد .

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

إن وفد جمهورية تنزانيا المتحدة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتقده ضرورياً للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق بعض الأعضاء بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما يكون لتحفظات يبيدها أعضاء آخرون أن تضر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو أن تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

الأصل : بالإنكليزية

عن إيطاليا وجمهورية قبرص :

إن وفدي إيطاليا وقبرص إذ يوقعان الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يصرحان أن إدارتيهما لا تقبلان أي التزام من الالتزامات الجديدة الناجمة عن المادتين 55 (مراجعة) و 56 (مراجعة) من لوائح الراديو المتعلقة بالإبحار الإجباري لأشخاص على متن السفن يحملون شهادات تخولهم إجراء الصيانة على متنها لمعدات راديوية وإلكترونية محمولة عليها

إن إدارتيهما سوف تتخذان التدابير بجميع الوسائل الممكنة لكي تضمنتا المعايير التي لا بد أن تكون عالية من أجل صيانة المعدات الراديوية الموجودة على متن واللازمة لاتصالات الاستغاثة والسلامة، وكذلك من أجل تيسر هذه المعدات بحالة شغالة .

الأصل : بالروسية

عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بولونيا الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ لكل من حكوماتها بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

الأصل : بالروسية

عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية منغوليا الشعبية وجمهورية بولونيا الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إذ توقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) تصرح باسم حكوماتها على التوالي أنها لن تقبل أي مقرر ذا طابع مالي قد يؤدي إلى زيادة حصص المساهمة السنوية للأعضاء بعد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، وتتمسك بمواقفها فيما يتعلق بكل اقتراح يستدعي نفقات تتجاوز المبلغ الإجمالي لميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات عام 1990 .

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الصين الشعبية :

إن وفد جمهورية الصين الشعبية إذ يوقع هذا الدستور وهذه الاتفاقية يصرح بأنه يحتفظ لحكومتها بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما يكون لتحفظات يبيدها بعض الأعضاء أن تضر بتشغيل خدماتها الاتصالية أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية فنزويلا :

إن فنزويلا تكرر موقفها من المادة 45 في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ومن المادة 34 في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، بمعنى أنها لا تقبل التحكيم طريقة لحل النزاعات الدولية .

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

I

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أي عضو بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) ، أو أحكام الملحقات المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يكون للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى أن تضر بمصالحها .

II

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يعبر عن قلقه الشديد من العملية التي اتبعتها مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) للوصول إلى السقوف المالية المبينة في المقرر رقم 1 .

ويحيل وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بصورة خاصة إلى فشل المحاولة التي تمت لإقامة ترتيب لألويات النفقات المقترحة في الاتحاد بشكل نظامي، وإلى الانتظار الذي طال إلى اليوم قبل الأخير من المؤتمر حتى شرع بالمناقشة الجدية للموارد المالية التي سوف توضع تحت تصرف الاتحاد خلال السنوات القادمة . إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لا يوافق على معدل الزيادة في النفقات التي تفترضها السقوف التي تم تحديدها للسنوات الممتدة من 1990 إلى 1994 وهو يحتفظ بموقفه في هذا الصدد .

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كيريباتي :

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يحتفظ لحكومة كيريباتي بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام الملحقات بهما، أو عندما تتضرر مصالحها من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

97

الأصل : بالإسبانية

عن إسبانيا :

إن وفد إسبانيا يصرح باسم حكومته أن كلمة « بلد » المستعملة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وفي اتفاقيته (نيس 1989) بمعنى عضر له حقوقه وواجباته هي بالنسبة إليه مرادفة « لدولة ذات سيادة » ولها القيمة ذاتها والمدى ذاته ونفس المضمون الحقوقي والسياسي .

98

الأصل : بالإسبانية

عن إسبانيا :

إن وفد إسبانيا يصرح باسم حكومته أنه لا يقبل أي تحفظ من التحفظات التي تبديها حكومات أخرى قد تستدعي زيادة التزاماته المالية تجاه الاتحاد .

99

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية أوغندا :

إن وفد جمهورية أوغندا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يكون لتحفظات تبديها بلدان أخرى أن تضر بحسن تشغيل الخدمات الاتصالية لجمهورية أوغندا بأي شكل كان .

100

الأصل : بالإنكليزية

عن نيوزلندا :

إن وفد نيوزلندا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقات هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، أو عندما لا يراعي أعضاء آخرون بأي شكل كان صكوك الاتحاد الواردة في الدستور

(نيس 1989)، أو أيضاً عندما يتضرر حسن تشغيل خدمات نيوزلندا الاتصالية من جراء التحفظات التي تبديها بلدان أخرى .

وفوق ذلك تحتفظ نيوزلندا بحقها في إبداء تحفظات والإدلاء بتصريحات دقيقة ذات صلة قبل التصديق على الدستور والاتفاقية (نيس 1989) .

101

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :

إن وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية يصرح بأن الفقرة 3 من تحفظه الوارد في الرقم 64 من « التصريحات والتحفظات » ينطبق أيضاً على التعديلات التي تعتمد وفقاً للرقم 223 من المادة 48 في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) .

102

الأصل : بالإنكليزية

عن أستراليا :

إن وفد أستراليا قلق للغاية من أن السقف المالي التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين تبعد ابتعاداً محسوساً عن مبدأ التزايد الحقيقي الصّفري، إضافةً إلى أنها تعبر عن استحالة إقامة الأولويات بين أبواب النفقات الحالية والمقترحة .

إن وفد أستراليا إذ يلاحظ وفرة الزيادات التي وردت في المقرر رقم 1 للفترة الممتدة من 1990 إلى 1994 يحتفظ بموقف الحكومة الأسترالية حيال الالتزامات المالية التي تتحملها بموجب هذا المقرر حول نفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من 1990 إلى 1994 .

103

الأصل : بالإنكليزية

عن كندا :

إن وفد كندا إذ يسجل وفرة الزيادات في السقف المالي الواردة في المقرر رقم 1 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) المتعلقة بنفقات الاتحاد في السنوات 1990 وما بعد، يحتفظ بموقف حكومته من حيث قبولها الالتزامات المالية الناجمة عن هذا المقرر .

الأصل : بالإنكليزية

عن اليابان :

إن وفد اليابان يدلي بالتصريح التالي باسم حكومته :

1. إن تصديق حكومة اليابان على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، وقبولها بهما، وموافقتها عليهما ، يشكل أيضاً موافقة على التزامها باللوائح الإدارية التي تبنتها مؤتمرات إدارية عالمية مختصة قبل تاريخ التوقيع (30 يونيو 1989) على الدستور والاتفاقية، طبقاً للفقرة 2 في المادة 43 من الدستور، باستثناء المادتين 55 (مراجعة) و56 (مراجعة) من لوائح الراديو اللتين وضعتا في جنيف عام 1987 والمتعلقتين بالإبحار الإجمالي على متن السفن لأشخاص يحملون شهادات تخولهم إجراء الصيانة على متنها لمعدات راديوية وإلكترونية محمولة عليها .

2. إن حكومة اليابان سوف تتخذ فيما يتعلق بالمادتين المذكورتين التدابير المناسبة بجميع الوسائل الممكنة لكي تضمن المعايير التي لا بد أن تكون عالية من أجل صيانة المعدات الراديوية الموجودة على المتن واللزمة للاستغاثة والسلامة، وكذلك من أجل تيسر هذه المعدات في حالة شغالة .

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الهند :

1. إن وفد جمهورية الهند إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) لا يقبل نيابةً عن حكومته أي نتيجة مالية تتجم عن تحفظات قد يكون أباها أحد الأعضاء في موضوع مالية الاتحاد .

2. ومن جهة أخرى يحتفظ وفد جمهورية الهند لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها وحمايتها، عند إخفاق أحد الأعضاء بأي شكل كان في مراعاة حكم واحد أو عدة من أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) أو من أحكام اللوائح الإدارية .

106

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة هولندا :

I

إن وفد هولندا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يشارك بعض الأعضاء في نفقات الاتحاد أو يخفقون بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) وأحكام ملحقاتهما أو البروتوكول الاختياري المرفق بهما، أو عندما يكون لتحفظات تبديها بلدان أخرى أن تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد، أو أخيراً عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

II

إن وفد هولندا إذ يرى نفسه مضطراً إلى الانضمام إلى مبدأ التزايد الحقيقي الصفري لمسائل الميزانية في كل ما يتعلق بجميع الوكالات المتخصصة، يساوره قلق شديد من السقوف المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) للسنوات الممتدة من 1990 إلى 1994 ضمناً .

وإذ يلاحظ وفد هولندا وفرة الزيادات المطروحة يحتفظ بموقف حكومته من السقوف الميزانية المبينة في المقرر رقم 1، والالتزامات المالية التي تنجم عن المقرر المذكور .

III

إن وفد هولندا يصرح رسمياً بشأن المادة 43 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) أنه ما يزال يحتفظ بالتحفظات التي أبدت باسم حكومته عند توقيع اللوائح الإدارية المذكورة في المادة 4 .

107

الأصل : بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل :

1. لما كانت التصريحات التي أدلت بها بعض الوفود في الرقم 15 من « التصريحات والتحفظات » على تناقض فاضح مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأهدافه، وبالتالي فهي عارية من كل قيمة حقوقية، فإن حكومة إسرائيل تتمسك بأن تسجل رسمياً أنها ترفض بكل بساطة هذه

التصريحات غير المحقة، وأنها تعتبرها لا قيمة لها بالنسبة لحقوق الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وواجباتها .

إن حكومة دولة إسرائيل تعتمد فيما يتعلق بجوهر المسألة موقفَ المعاملة الكاملة بالمثل تجاه الأعضاء الذين أدلت وفودهم بالتصريح المذكور أعلاه .

ويلاحظ وقد إسرائيل علاوة على ذلك أن التصريح رقم 15 لا يحيل إلى الاسم الكامل والصحيح لدولة إسرائيل، وهذا أمر غير مقبول بالكامل، ويجب رفضه باعتباره انتهاكاً للقواعد المعترف بها في السلوك الدولي .

2. ومن جهة ثانية، ويعد أن أخذ وفد إسرائيل علماً بمختلف التصريحات الأخرى التي أودعت فإنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها والحفاظ على تشغيل خدماتها الاتصالية إذا ما تأثرت من مقررات هذا المؤتمر أو من التحفظات التي تبديها وفود أخرى .

108

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصرح تكملاً لتصريحها رقم 13 ويعد أن أخذت علماً بالتحفظات التي أبديت في الرقمين 63 و94 من وثيقة هذا المؤتمر رقم 523 أن التوقيع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) لا يكافئ موافقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الالتزام بالبروتوكول الاختياري التابع لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) المتعلق بالتسوية الإلزامية للخلافات .

109

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

إن وفد المملكة المتحدة يود أن يوضح بشأن التصريح رقم 75 الذي أدلى به وفد جمهورية الأرجنتين المتعلق بجزر فوكلاند وجزر جيورجيا الجنوبية وجزر سندويش الجنوبية أن حكومة جاللتها في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لا يساورها أدنى شك في حق المملكة المتحدة بسيادتها على جزر فوكلاند وجزر جيورجيا الجنوبية وجزر سندويش الجنوبية .

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا والنمسا وبلجيكا وكندا والدانمرك والولايات المتحدة الأميركية وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإيسلندا وإيطاليا واليابان وإمارة لختنشتاين وكسمبرغ والنرويج ونيوزلندا وبابوا غينيا الجديدة ومملكة هولندا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والسويد والكونفدرالية السويسرية :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إذ تحيل إلى التصريحات التي أدلت بها جمهورية الكونغو الشعبية (رقم 4) والاكوادور (رقم 6) وجمهورية اندونيسيا (رقم 30) وجمهورية كينيا (رقم 69) وجمهورية كولومبيا (رقم 83) تعتقد، طالما أن هذه التصريحات ترجع إلى إعلان بوغوتا الذي وقعته البلدان الاستوائية في 3 ديسمبر 1976 وإلى مطالبة هذه البلدان بممارسة حقوق السيادة على أجزاء من مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أن هذه المطالبة لا يمكن أن يقبلها هذا المؤتمر. وتود وفود البلدان أعلاه علاوة على ذلك أن تعيد التأكيد على التصريحات التي أدلى بها في هذا الموضوع باسم إدارتها عند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف 1979) والمؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتخطيط للخدمات الفضائية التي تستعمل هذا المدار (في دورته الأولى والثانية في جنيف عامي 1985 و1988)، وتوقيع البروتوكول الختامي للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) .

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن تؤكد أيضاً أن الإحالة الواردة في المادة 33 من الدستور إلى « الوضع الجغرافي لبعض البلدان » لا تعني القبول بالمطالبة بأي حقوق تفضيلية على مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض .

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بعد أن نظر في التصريحات التي أدلت بها وفود عديدة عن الانعكاسات المالية المحتملة لنتائج هذا المؤتمر يعبر عن قلقه إزاء النقاط التالية :

أ) تراكم التوقعات غير الواقعية لأنشطة ونفقات جديدة قبل المؤتمر وأثناءه، مع مراعاة قليلة للمنعمكسات الميزانية،

ب) استقطاب المناقشات وتسييسها، الأمر الذي يتناقض مع مبدأ التوفيق الذي لا غنى عنه للاتحاد أبداً،

(ج) غياب عدم التحيز العالي المستوى في بعض ميادين عمل المؤتمر والذي يحق لنا أن ننتظره ممن هم في موقع المسؤولية عن تنظيم المؤتمر وتسييره .

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يحث الأمين العام الجديد على أن يبحث بكل الوسائل المتوفرة لديه عن إعادة الثقة في جميع هيئات الاتحاد وفعاليتها .

112

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الصين الشعبية :

إن وفد جمهورية الصين الشعبية إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) يصرح تنمياً للتصريح رقم 93 :

1. أنه يكرر التحفظات التي ما يزال يحتفظ بها والتي أبدت باسم حكومة جمهورية الصين الشعبية في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيرويي 1982) وفي المؤتمرات الإدارية العالمية التي تلتها .
2. أنه يحتفظ بحق إبداء تحفظات إضافية خاصة لدى إيداعه حجة تصديقه على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

113

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأميركية :

إن الولايات المتحدة الأميركية بعد أن أخذت علماً بالتصريح الذي أبداه وفد كوبا (رقم 63) تعيد التأكيد على حقها في الإرسال الإذاعي نحو كوبا على ترددات مناسبة خالية من التشويشات أو غيرها من التداخلات الضارة، وتحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير اللازمة فيما يتعلق بالتداخل الموجود حالياً وكل تداخل يحتمل أن تسببه كوبا للخدمة الإذاعية في الولايات المتحدة .

114

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية مالطا :

إن وفد جمهورية مالطا بعد أن أخذ علماً بمضمون الوثيقة 523 المؤرخة في 30 يونيو 1989 يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات حتى موعد التصديق على

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

115

الأصل : بالإنكليزية

عن الجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية

إن وفدي البلدين المذكورين أعلاه بعد أن أخذاً علماً بالتصريحات والتحفظات العديدة ذات الطابع العام الواردة في الوثيقة 523 لمؤتمر المنوبين المفوضين (نيس 1989) يصرحان بأن حكومتيهما تحتفظان بحقيهما في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرانها ضرورية للحفاظ على مصالحهما، عندما يخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام الملحقات أو البروتوكولات أو القرارات المرفقة بهما، أو عندما يكون للتحفظات التي يبديها أحد الأعضاء أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتهما الاتصالية ومصلحهما، أو أن تستدعي زيادة حصتيهما في المساهمة بنفقات الاتحاد .

116

الأصل : بالإنكليزية

عن إيرلندا :

إن وفد إيرلندا بعد أن أخذ علماً بالتحفظات التي أبدتها بعض الأعضاء في الوثيقة 523 لمؤتمر المنوبين المفوضين (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد أو يخفقون بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) واللوائح الإدارية المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يكون للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى أن تضر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو أن تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

117

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية الأرجنتين :

إن وفد الأرجنتين يصرح باسم حكومته تنمياً للتصريح رقم 75 أنه يحتفظ بحق إبداء تحفظات أخرى لدى إيداع تصديقه على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

الأصل : بالإنكليزية

عن بابوا غينيا الجديدة :

إن وفد بابوا غينيا الجديدة بعد أن أخذ علماً بالتصريحات والتحفظات العديدة ذات الطابع العام الواردة في الوثيقة 523 التابعة لهذا المؤتمر للمندوبين المفوضين يجد نفسه مضطراً إلى التحفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو قد يخفقون بأي شكل آخر في مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)، أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها، أو أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أيضاً عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء التحفظات التي تبديها بلدان أخرى .

وتلي توقيعات هي نفس التوقيعات التي تلت الدستور والاتفاقية .

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

البروتوكول الاختياري

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

البروتوكول الاختياري

بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة
بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات
وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
وباللوائح الإدارية

عند التوقيع على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وعلى اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس، 1989)، قام المندوبون المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول الاختياري الذي يتعلق بالتسوية الإلزامية للخلافات.

إن أعضاء الاتحاد، الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري،

إذ يُعبِّرون عن رغبتهم في اللجوء فيما يخصهم إلى التحكيم الإلزامي لتسوية كل خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق الدستور أو اللوائح الإدارية المنصوص عليها في المادة 4 من الدستور،

قد اتفقوا على الأحكام التالية :

المادة 1

إن الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية المنصوص عليها في المادة 4 من الدستور تحال بطلب من أحد الأطراف إلى التحكيم الإلزامي، إلا إذا تم الاتفاق المشترك على اختيار أحد أساليب التسوية المعدة في المادة 45 من الدستور. ويكون

الدستور. ويكون الإجراء كما هو وارد في المادة 34 من الاتفاقية التي ينبغي أن تكمل فقرتها الخامسة (الرقم 409) على النحو التالي :

«5 يُعيّن كل من الطرفين المعيّنين حكماً خلال مهلة ثلاثة أشهر، تبتدئ من تاريخ استلام تبليغ طلب التحكيم. وإذا لم يعيّن أحد الطرفين حكمه عند انقضاء هذه المهلة، فإن الأمين العام يقوم، بطلب من الطرف الآخر، بهذا التعيين وفقاً لإجراء الأحكام في الرقمين 407 و 408 من الاتفاقية.»

المادة 2

سيفتح هذا البروتوكول ليوقع الأعضاء عليه عندما يوقعون على الدستور والاتفاقية. ثم يصدق عليه الأعضاء الموقعون، أو يقبلون به، أو يوافقون عليه حسب قواعدهم الدستورية. وسوف يفتح لينضم إليه جميع الأعضاء الأطراف في الدستور والاتفاقية، وجميع الدول التي ستصبح أعضاء في الاتحاد. وستودع حجة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام.

المادة 3

يبدأ العمل بهذا البروتوكول بالنسبة إلى الأطراف التي تكون قد صدقت عليه، أو قبلت به، أو وافقت عليه، أو انضمت إليه، في نفس التاريخ الذي يبدأ العمل فيه بالدستور والاتفاقية. شريطة أن تكون حجتان على الأقل من حجج التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة به قد أودعتا في هذا التاريخ، وإلا فإن العمل به يبدأ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الحجة الثانية من حجج التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة 4

يجوز للأطراف في هذا البروتوكول أن تُعدَّله أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد.

المادة 5

يجوز لكل عضو طرف في هذا البروتوكول أن ينقضه بتبليغ يوجهه إلى الأمين العام، علماً بأن مثل هذا النقص يأخذُ مفعوله بعد انقضاء فترة عام واحد، تبتدئ من تاريخ استلام الأمين العام للتبليغ المذكور.

المادة 6

يُلغى الأمين العام إلى جميع الأعضاء :

- (أ) التوقيعات الممهورة على هذا البروتوكول، وإيداع كل حجة للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام،
- (ب) التاريخ الذي سيعمل فيه بهذا البروتوكول،
- (ج) تاريخ العمل بكل تعديل،
- (د) التاريخ الفعلي لكل نقض.

وإقراراً بالواقع، فقد وقع المندوبون المفوضون المعنيون هذا البروتوكول على نسخة واحدة موضوعة بكل واحدة من اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على أن يُعتمد النص الفرنسي في حال التباعد. وتبقى هذه النسخة في محفوظات الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يُسلّم نسخة عنها لكل بلد من البلدان الموقعة.

وُضِعَ في نيس، يومَ 30 يونيو 1989

ملاحظة الأمين العام :

إن هذا البروتوكول الاختياري قد وقَّعته الوفود التالية :

جمهورية أفغانستان وجمهورية أنغولا الشعبية وأنتيغوا وبربودا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والنمسا وكومونولث جزر البهاما ودولة البحرين وجمهورية بنغلادش الشعبية وبربادوس وبلجيكا وجمهورية بنن الشعبية ومملكة بوتان وجمهورية بوتسوانا وجمهورية البرازيل الاتحادية وبروني دار السلام وبوركينا فاسو وجمهورية بوروندي وجمهورية الكاميرون وكندا وجمهورية الرأس الأخضر وجمهورية أفريقيا الوسطى وشيلي وجمهورية قبرص وجمهورية كولومبيا وجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية وجمهورية الكونغو الشعبية وجمهورية كوريا وكوستاريكا وجمهورية كوت ديفوار والدانمارك وجمهورية جيبوتي وجمهورية مصر العربية والامارات العربية المتحدة واكوادور وفنلندا والجمهورية الغابونية وجمهورية غامبيا وغانا واليونان وجمهورية غواتيمالا وجمهورية غينيا وجمهورية هنغاريا الشعبية والجمهورية العراقية وأيسلندا ودولة إسرائيل وإيطاليا وجامايكا واليابان والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كينيا وجمهورية كيريباتي ودولة الكويت ومملكة ليسوتو ولبنان وجمهورية ليبيريا وامارة ليختنشتاين ولكسمبرغ وجمهورية مدغشقر الديمقراطية ومالاوي وجمهورية ملديف وجمهورية مالي وجمهورية مالطة وموريشيوس والمكسيك وجمهورية منغوليا الشعبية ونيبال وجمهورية النيجر وجمهورية نيجيريا الاتحادية والنرويج ونيوزلندا وسلطنة عمان وجمهورية أوغاندا وبابوا - غينيا الجديدة وجمهورية باراغواي ومملكة هولندا وبيرو وجمهورية الفلبين وجمهورية بولونيا الشعبية والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية الرواندية وجمهورية سان مارينو وسان فنسنت وغرينادين وجزر سليمان وجمهورية السنغال وجمهورية السودان وجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية والسويد والكونفدرالية السويسرية وجمهورية سورينام ومملكة سوازيلاند وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية تشاد وتايلاند وجمهورية توغو

ومملكة تونغا وترينيداد وتوباكو وتونس وتركيا وجمهورية أوروغواي الشرقية والجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية وجمهورية زائير وجمهورية زامبيا وجمهورية زيمبابوي.

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

المقررات

القرارات

التوصيات

الرغبات

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

المقرر رقم 1

نفقات الاتحاد للفترة الممتدة من 1990 إلى 1994*

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

يقرر

- 1.1 أن يُخَوَّلَ مجلس الإدارة وضع ميزانية الاتحاد السنوية بحيث لا تتجاوز النفقات السنوية
- لمجلس الإدارة
 - وللأمانة العامة
 - واللجنة الدولية لتسجيل الترددات
 - ولأمانتي اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين

المبالغ الواردة أدناه أثناء الأعوام 1990 وما بعده، حتى انعقاد مؤتمر المنديبين المفوضين القادم :

فرنك سويسري للعام 1990	88.100.000
فرنك سويسري للعام 1991	85.700.000
فرنك سويسري للعام 1992	84.600.000
فرنك سويسري للعام 1993	83.100.000
فرنك سويسري للعام 1994	81.800.000

- 2.1 ألا تتجاوز الميزانيات السنوية للأعوام التي تلي العام 1994 المبلغ المحدد للعام السابق.

* إن كل المبالغ المبينة في هذا المقرر معبرٌ عنها بالفرنكات السويسرية حسب سعر الفرنك في 1 أبريل 1989.

3.1 أن المبالغ المحددة أعلاه لا تتضمن المبالغ المخصصة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية الواردة في الفقرة 4، كما أنها لا تأخذ بالحسبان النفقات التابعة للتعاون والمساعدة التقنيين التي تستفيد منها البلدان النامية، ولا النفقات التابعة للغات العمل الإضافية.

2. أن مجلس الإدارة مٌخوّل للسماح بنفقات تابعة لمكتب تنمية الاتصالات في الحدود التالية :

15.000.000	فرنك سويسري للعام 1990
16.800.000	فرنك سويسري للعام 1991
18.700.000	فرنك سويسري للعام 1992
20.600.000	فرنك سويسري للعام 1993
22.500.000	فرنك سويسري للعام 1994

1.2 ألا تتجاوز الميزانيات السنوية للأعوام التي تلي العام 1994 المبلغ المحدد للعام السابق.

3. أن مجلس الإدارة مٌخوّل أيضا للسماح بنفقات تابعة للغات العمل الإضافية (اللغات الروسية والصينية والعربية) بمعدل 3.000.000 فرنك سويسري سنوياً خلال الأعوام 1990 إلى 1994.

1.3 ألا تتجاوز الميزانيات السنوية للأعوام التي تلي العام 1994 المبلغ المحدد للعام السابق.

4. أن مجلس الإدارة مٌخوّل للسماح بالنفقات التابعة للمؤتمرات المقصودة في الرقم 109 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)*، وكذلك بالنفقات التابعة

* سيقرأ هذا المرجع كما يلي : « ... المقصودة في الرقم 136 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) ... » عند العمل بالدستور المذكور.

لاجتماعات اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين وللطبقات الدراسية. وينبغي أن يغطي المبلغ المخصص لهذا الغرض النفقات التابعة للاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات، وللأعمال ما بين الدورات، وللاجتماعات بحد ذاتها، وأن يغطي النفقات التي تلي مباشرة هذه الاجتماعات، بما في ذلك النفقات الفورية التي تنجم عن مقررات هذه المؤتمرات أو الاجتماعات، إذا تيسرت المعلومات.

1.4 ألا تتجاوز الميزانية التي يعتمدها مجلس الإدارة خلال الأعوام من 1990 إلى 1994 للمؤتمرات والاجتماعات والطبقات الدراسية المبالغ التالية :

(أ) المؤتمرات العالمية

فرنك سويسري لمؤتمر المندوبين المفوضين.	4.200.000
فرنك سويسري للمؤتمر الإداري العالمي للراديو "توزيع الترددات" (1992).	5.100.000
فرنك سويسري للمؤتمر الإداري العالمي للراديو بشأن تخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية (1993).	7.840.000
فرنك سويسري للأعمال التالية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو بشأن الخدمات المتنقلة (1987).	260.000

(ب) المؤتمرات الإقليمية

فرنك سويسري للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المكلف بوضع معايير الاستخدام المشترك لنطاقات الموجات المترية (VHF) والديسمترية (UHF) الموزعة للخدمات المتنقلة والإذاعية والثابتة (الإقليم 3 والبلدان المعنية في الإقليم 1).	2.400.000
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------

ج) اجتماعات اللجنة CCIR

1990	فرنك سويسري للعام	1.600.000
1991	فرنك سويسري للعام	4.000.000
1992	فرنك سويسري للعام	4.000.000
1993	فرنك سويسري للعام	6.200.000
1994	فرنك سويسري للعام	1.600.000

د) اجتماعات اللجنة CCITT

1990	فرنك سويسري للعام	5.800.000
1991	فرنك سويسري للعام	7.300.000
1992	فرنك سويسري للعام	9.300.000
1993	فرنك سويسري للعام	4.300.000
1994	فرنك سويسري للعام	6.300.000

هـ) الحلقات الدراسية للجنة IFRB

1990	فرنك سويسري للعام	100.000
1992	فرنك سويسري للعام	100.000
1994	فرنك سويسري للعام	100.000

2.4 إذا لم يجتمع مؤتمر المندوبين المفوضين في العام 1994 ، يتحتم على مجلس الإدارة أن يضع كلفة كل واحد من المؤتمرات المقصودة في الرقم 109 من الاتفاقية* ، وأن يضع كذلك ميزانية سنوية لاجتماعات اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين التي ستعقد بعد عام 1994 ، على أن يتم الحصول مسبقاً من أعضاء الاتحاد على موافقاتهم على الاعتمادات المقابلة في الميزانية طبقاً لأحكام الفقرة 8 من هذا المقرر، وتكون هذه الاعتمادات غير قابلة للمناقلة.

* سيقرأ هذا المرجع كما يلي : « ... المقصودة في الرقم 136 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) ... » عند العمل بالدستور المذكور.

3.4 أن مجلس الإدارة مَحُولٌ للسماح بتجاوز الحدود المعينة للاجتماعات والطلقات الدراسية في كل من الفقرات الفرعية 1.4 ج) و 1.4 د) و 1.4 هـ) الواردة أعلاه، إذا أمكن تعويض هذا التجاوز من مبالغ مُدرّجة في حدود نفقات :

- متبقية متوفرة من عام سابق
- أو يمكن اقتطاعها من العام القادم.

5. أن على المجلس أن يقوم في كل عام وبنظرة راجعة الفوارق التي حصلت خلال العامين المنقضين، والفوارق المحتمل وقوعها في العام الجاري، والفوارق المحتمل وقوعها في العامين القادمين (سنة الميزانية القادمة والسنة التي تليها) حسب أفضل التقديرات، تحت العناوين التالية :

1.5 سلام الرواتب والمساهمات في معاشات التقاعد أو البدلات، بما فيها بدلات مقر الوظيفة، التي يضعها النظام المشترك للأمم المتحدة لتطبيقها على الموظفين الذين يعملون في جنيف،

2.5 سعر الصرف بين الفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة، طالما أنه يؤثر في نفقات الموظفين الذين يدفع لهم حسب سلم الأمم المتحدة.

3.5 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يتعلق بالنفقات التي لا تخص نفقات الموظفين.

6. أن المجلس مَحُولٌ في ضوء هذه المعطيات أن يسمح بنفقات في السنة الميزانية القادمة (ومؤقتاً في السنة التي تليها) تصل إلى حدود المبالغ المبينة في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه، بعد تسويتها حسب الفقرة 5، مع الأخذ بالحسبان فرصة تمويل جزء كبير من هذه الزيادات بوفر يحقق داخل الاتحاد، والاعتراف بأن بعض النفقات لا يمكن تسويتها سريعاً تبعاً لفوارق تخرج عن مراقبة الاتحاد. على أن النفقات الفعلية في كل الأحوال لا يمكنها أن تتجاوز المبالغ الناتجة عن الفوارق الفعلية المذكورة في الفقرة 5 أعلاه.

7. أن من مهمات مجلس الإدارة أن يحقق كل وفر ممكن، وفي سبيل هذه الغاية يكون عليه أن يحدد كل عام النفقات المسموح بها في أدنى مستوى لها يتلاءم مع حاجات الاتحاد، ضمن الحدود المقررة أعلاه في الفقرات 1 و2 و3 و4، ومع مراعاة أحكام الفقرة 5 عند الاقتضاء.

8. إذا كانت الاعتمادات التي يجوز للمجلس أن يسمح بها حسب الفقرات من 1 إلى 5 أعلاه لا تكفي لتمويل أنشطة غير متوقعة ولكنها مستعجلة، يجوز للمجلس أن يتجاوز بأقل من 1 % الاعتمادات التي حدد سقفها مؤتمر المندوبين المفوضين. وإذا كانت الاعتمادات المقترحة تتجاوز السقف بما يعادل 1 % أو أكثر، فلا يجوز للمجلس أن يسمح بهذه الاعتمادات إلا بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد إثر استشارتهم حسب الأصول. وكل مشاوره لأعضاء الاتحاد يجب أن تستند إلى عرض كامل للوقائع التي تبرر مثل هذا الطلب.

9. فيما يتعلق بالقرار رقم 43 الخاص بتسوية معاشات التقاعد التي لا يمكن وضع تكاليفها (المحتملة) في هذه المرحلة، يكون على مجلس الإدارة أن يعمل كل ما يمكن حتى لا يستدعي تطبيق القرار أي تجاوز لاعتمادات السقف المحدد، وإذا استحال ذلك تُطبق أحكام الفقرة 8 أعلاه.

10. لتحديد مبلغ وحدة المساهمة في سنة ما، يأخذ مجلس الإدارة بالحسبان برنامج المؤتمرات والاجتماعات المقبلة، وتقديرات تكاليف كل منها، تفادياً للتراوحات الكبيرة من سنة إلى أخرى.

المقرر رقم 2

الإجراءات المتعلقة باختيار الأعضاء صنف مساهمتهم

إن مؤتمر المنديين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

يقرر

1. أن يقوم كل عضو قبل الأول من يناير 1990 بإبلاغ الأمين العام عن صنف المساهمة الذي اختاره من سلم أصناف المساهمة الوارد في المادة 26 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)،
2. أن الأعضاء الذين لا يعربون عن قرارهم قبل الأول من يناير 1990 طبقاً لأحكام الفقرة 1 أعلاه سيُطالبون بأن يثابروا على دفع العدد نفسه من الوحدات الذي كانوا يدفعونه وفق الاتفاقية الدولية للاتصالات في نيروبي (1982) (انظر المادة 15 من الاتفاقية المذكورة)،
3. أن الأحكام ذات الصلة في المادة 17 من الدستور والمادة 26 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) تُطبق مؤقتاً بدءاً من أول يناير 1991،
4. لدى انعقاد أول اجتماع لمجلس الإدارة يلي أول يناير 1991، يجوز لأحد الأعضاء، وبموافقة مجلس الإدارة، أن يخفض مستوى صنف مساهمته المعين وفقاً للفقرتين 1 و 2 أعلاه، إذا كان وضعه النسبي للمساهمة حسب الاتفاقية الجديدة قد صار أسوأ بشكل محسوس من وضعه حسب الاتفاقية الدولية للاتصالات في نيروبي (1982).

القرار رقم 1

مؤتمرات الاتحاد المقبلة

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

وقد نظر في

(أ) الفقرة 4.3 من تقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المنديبين المفوضين، المتعلقة بالمؤتمرات المخطط لها،

(ب) المقترحات التي تقدّم بها عدة أعضاء في الاتحاد،

(ج) الأعمال التحضيرية التي يجب أن تقوم بها الهيئات الدائمة في الاتحاد، ومعها الإدارات، قبل كل دورة مؤتمر،

يقرر

1. أن يكون برنامج المؤتمرات المقبلة كما يلي :

1.1 الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الإقليمي المكلف بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية (VHF) والديسمترية (UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (في جنيف، من 13 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 1989).

2.1 المؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد الذين ينتمون إلى المنطقة الإذاعية الإفريقية، المكلف بإلغاء الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الإفريقية (جنيف 1963) (في جنيف، من 4 إلى 5 ديسمبر 1989).

- 3.1 ربما مؤتمر إضافي للمندوبين المفوضين، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة في دورته عام 1991 (في جنيف ولمدة أسبوعين)
- 4.1 المؤتمر الإداري العالمي للراديو المكلف بدراسة توزيعات الترددات في بعض أجزاء الطيف، مع مراعاة ما صدر عن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول تخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية (WARC-HFBC-87)، وعن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمات المتنقلة (WARC-MOB-87)، وعن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستعمل هذا المدار (WARC-MOB-88)، من قرارات وتوصيات تتعلق بتوزيع الترددات (في إسبانيا، خلال الفصل الأول من عام 1992 ولمدة أربعة أسابيع ويومين).
- 5.1 المؤتمر الإداري العالمي للراديو المكلف بدراسة المسائل المتعلقة بالخدمة الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) (في جنيف، خلال الفصل الأول من عام 1993 ولمدة أربعة أسابيع).
- 6.1 المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المكلف بوضع معايير الاستخدام المشترك لنطاقات الموجات المترية (VHF) والديسمترية (UHF) الموزعة على الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية والخدمة الثابتة، وبتخطيط الخدمة الإذاعية إذا لزم الأمر في كامل الإقليم 3، أو في جزء منه، وفي البلدان المعنية من الإقليم 1. وسيحدد مجلس الإدارة هذا المؤتمر بالتشاور مع الأعضاء المعنيين.
- 7.1 مؤتمر المندوبين المفوضين (في اليابان، 1994، ولمدة خمسة أسابيع)، وسيؤكد مجلس الإدارة في دورته عام 1991.

2. وأن :

1.2 يبقى جدول الأعمال للمؤتمرين المذكورين في البندين 1.1 و 2.1، اللذين سبق أن وضعهما مجلس الإدارة، على حالهما بون تغيير.

2.2 يضع مجلس الإدارة جدول الأعمال للمؤتمر المقرر في البند 4.1 أعلاه، مع مراعاة ما صدر عن المؤتمرات WARC HFBC-87 و WARC MOB-87 و WARC ORB-88 من قرارات وتوصيات تتعلق بتوزيع الترددات. وفوق ذلك فقد يذهب هذا المؤتمر إلى تعريف بعض الخدمات الفضائية الجديدة، والنظر في توزيع ترددات على هذه الخدمات في النطاقات التي تفوق 20 GHz.

3.2 يضع مجلس الإدارة جدول الأعمال للمؤتمر المقرر في البند 5.1 أعلاه، مع مراعاة ما صدر عن المؤتمر WARC HFBC-87 من قرارات وتوصيات تتعلق بنظام تخطيط الإذاعة على الموجات الديكامتريية (HF)، وإجراءات هذا التخطيط.

3. وأن تتعقد المؤتمرات في الفترة التي تبينها الفقرة 1 أعلاه، على أن يحدد مجلس الإدارة التواريخ الدقيقة، بعد التشاور مع أعضاء الاتحاد، وترك فواصل زمنية كافية بين مختلف المؤتمرات. وفي كل الأحوال، يجب ألا يطرأ تغيير على التواريخ الدقيقة بعد أن يجري تعيينها، وألا يطرأ تغيير على المدد التي تبينها الفقرة 1 أعلاه للمؤتمرات التي تم وضع جداول أعمالها. في حين يحدد مجلس الإدارة المدد الدقيقة للمؤتمرات الأخرى، بعد أن يتم وضع جداول أعمالها، وذلك ضمن الحدود المبينة في الفقرة 1.

القرار رقم 2

الدعوة إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين يكلف بالنظر
في نتائج دراسة تُجرى عن إصلاحات البنية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يأخذ بالحسبان

الوثيقة 388 (مراجعة 1) المؤرخة في 22 يونيو 1989، المساهمة في أعمال المؤتمر،

ويأخذ بالحسبان

المادة 48 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، والقرار 55 المؤرخ في
30 يونيو 1989 حول تفحص بنية الاتحاد وعمله،

ويراعي

الانتخابات التي جرت في مؤتمر نيس للوظائف الانتخابية في الاتحاد،

يكلف مجلس الإدارة

أن يقرر في دورته عام 1991 إن كانت توصيات الدراسة المقصودة أعلاه يجب أن
تُعرض على مؤتمر إضافي للمندوبين المفوضين أم على مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقرر
في 1994.

ويقرر

أن مثل هذا المؤتمر الإضافي، إن قرر المجلس الدعوة إلى انعقاده، ينبغي له أن
يقصر جدول أعماله على النظر في اقتراحات التعديلات الناجمة عن نتائج التقرير الختامي

لدراسة المقررة في المادة 48 من الدستور وفي القرار 55، وعلى وضع توصيات تقع ضمن اختصاصه، لا سيما بعد تبنيه تعديلات للدستور وللإتفاقية يرى أنها ضرورية، وعلى انتخاب مدير مكتب تنمية الإتصالات، وعلى غيره من الإنتخابات التي سيضطر لها بسبب تغيرات البنية التي يقرها ذلك المؤتمر، علماً بأن نتائج الإنتخابات التي جرت في نيس والتي لا تعنيها إصلاحات البنية ينبغي عدم التعرض لها من جديد.

القرار رقم 3

الدورة الخامسة والأربعون لمجلس الإدارة

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يعي

ضرورة وجود ترتيبات لدورات مجلس الإدارة الجديد، إلى أن يجري العمل بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)

ويلاحظ

أن مجلس الإدارة سيتكون طبقاً للدستور من ثلاثة وأربعين عضواً، وقد تم انتخابهم،

ويلاحظ علاوة على ذلك

أن هذا المؤتمر قد قرر عدم الاستمرار في استخدام البروتوكولات الإضافية،

يقرر

1. أن مجلس الإدارة الجديد كما تم انتخابه في هذا المؤتمر سوف يجتمع في 30 يونيو 1989، ويقوم بالوظائف المنوطة به حسب اتفاقية نيروبي المعمول بها حالياً.
2. أن يقوم مجلس الإدارة بانتخاب الرئيس ونائبه أثناء جلسة الافتتاح للدورة الخامسة والأربعين، وأن يبقيا في وظيفتهما حتى انتخاب خلفين لهما عند افتتاح الدورة السنوية لمجلس الإدارة عام 1991.

القرار رقم 4

الدعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف

إن مؤتمر المنوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

أن نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات تكون أقل بكثير عندما يتم انعقادها في جنيف،

ويضع في اعتباره مع ذلك

أن هناك فائدة من عقد بعض المؤتمرات والاجتماعات في بلدان غير البلد الذي يوجد فيه المقر،

ويأخذ بالحسبان

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قررت في قرارها رقم 1202 (XII) أن اجتماعات هيئات الأمم المتحدة يجب أن تنعقد بوجه عام في مقر الهيئة المعنية، غير أن اجتماعاً يمكن أن

ينعقد خارج المقر، إذا قبلت حكومة داعية أن تأخذ على عاتقها النفقات الإضافية المترتبة على ذلك،

يوصي

بأن تُعقد المؤتمرات العالمية للاتحاد والجمعيات العمومية للجننتين الاستشاريتين الدوليتين بصورة عادية في مقر الاتحاد،

ويقرر

1. ألا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات الاتحاد خارج جنيف إلا إذا قبلت الحكومة الداعية أن تتحمل النفقات الإضافية المترتبة على ذلك،

2. ألا تُقبل الدعوات إلى عقد اجتماعات لجان الدراسات التابعة للجننتين الاستشاريتين الدوليتين خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة الداعية مجاناً على الأقل الأماكن جاهزة للاستعمال مع الأثاث والمعدات اللازمة، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فإن المعدات يجب ألا تُكْرَم الحكومة الداعية بتقديمها بالمجان، إن طلبت هذه الحكومة ذلك.

القرار رقم 5

إجراء تعريف أحد الأقاليم
بغرض الدعوة إلى مؤتمر إداري إقليمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يدرك

(أ) أن بعض الأحكام في الاتفاقية الدولية للاتصالات في نيروبي (1982) (وخاصةً منها الرقم 50 والأرقام من 216 إلى 221 والرقم 371)، وأن بعض الأحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) (وخاصةً الرقم 63 من الدستور والأرقام من 16 إلى 21 والرقم 166 من الاتفاقية) تتعلق بالدعوة إلى مؤتمر إداري إقليمي،

(ب) وأن بعض الأقاليم والمناطق قد ورد تعريفها في لوائح الراديو،

(ج) وأن تعريف إقليم ما لحاجات مؤتمر إداري إقليمي هو من اختصاص مؤتمر للمندوبين المفوضين واختصاص مؤتمر إداري عالمي،

(د) وأن مؤتمراً إدارياً إقليمياً يمكن أن يُدعى للانعقاد بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، ولكن مجلس الإدارة لم يخول صراحةً بالنص على تعريف إقليم ما،

ويضع في اعتباره

(أ) أن الضرورة قد تقضي بتعريف إقليم ما من أجل الدعوة إلى انعقاد مؤتمر إداري إقليمي،

(ب) وأن مجلس الإدارة هو الوسيلة الفضلى المناسبة لتعريف إقليم ما، عندما يلزم اتخاذ مثل هذا التدبير في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات إداريين عالميين مختصين، أو بين مؤتمرات للمندوبين المفوضين،

يقرر

1. أن الضرورة إذا قضت عند اللزوم بتعريف إقليم ما لغرض الدعوة إلى عقد مؤتمر إداري إقليمي، فإن مجلس الإدارة يقترح تعريفاً لهذا الإقليم،
2. أن جميع أعضاء الإقليم المقصود سيستشارون بشأن هذا الاقتراح، وأن جميع أعضاء الاتحاد سيجري إطلاعهم عليه،
3. أن الإقليم سيُعدُّ معرّفاً عندما يجيب ثلثا أعضاء الإقليم المقصود بالإيجاب، في مهلة يحددها مجلس الإدارة،
4. وأن تأليف الإقليم سيجري إبلاغه إلى جميع الأعضاء،

ويدعو مجلس الإدارة

1. أن يأخذ علماً بهذا القرار، وأن يتخذ ما يلزم بشأنه،
2. أن يتهياً عند اللزوم لدمج استشارة الأعضاء بشأن تعريف الإقليم باستشارتهم بشأن الدعوة إلى انعقاد المؤتمر الإداري الإقليمي.

القرار رقم 6

مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة
في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته
بصفة مراقبين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

(أ) المادة 6 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982)* التي تخول كامل السلطة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين،

(ب) المادة 39 من الاتفاقية* ذاتها التي تنص على علاقات الاتحاد بالأمم المتحدة،

(ج) المادة 40 من هذه الاتفاقية* ذاتها التي تعالج علاقات الاتحاد بالمنظمات الدولية الأخرى،

وبناءً على

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة التي تعالج مسألة حركات التحرير،

يقرر

أن منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة يمكنها أن تحضر في كل وقت مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقبين،

ويكلفُ مجلس الإدارة

باتخاذ كل الترتيبات اللازمة لتطبيق هذا القرار.

* ستقرأ هذه المراجع كما يلي على التوالي : « المادة 8 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) ... » و « المادة 38 من الدستور ذاته ... » و « المادة 39 من هذا الدستور ذاته ... » عند العمل بهذا الدستور.

القرار رقم 7

تفحص بعض أحكام لوائح الراديو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

(أ) أن الأمين العام قد أطلع المؤتمر في الوثيقة 73 على التحفظات والتصريحات التي أبدتها أعضاء في الاتحاد إثر اختتام المؤتمر الإداري العالمي للراديو بشأن الخدمات المتنقلة (جنيف 1987) (WARC MOB-87)،

(ب) أن هذه التحفظات والتصريحات تتعلق بالالتزامات الجديدة الناجمة عن المادتين 55 (مراجعة) و56 (مراجعة) من لوائح الراديو بشأن الإلزام بإبحار جهاز من الموظفين على متن السفن، يحملون شهادات تأهيل لصيانة التجهيزات الراديوية والالكترونية على متن هذه السفن،

(ج) أن البروتوكول النهائي الموقع في 17 أكتوبر 1987 والوارد في الوثائق الختامية للمؤتمر WARC MOB-87 يتضمن خاصة التصريح 51 الذي صاغه 22 عضواً من أعضاء الاتحاد حيال أحكام المادتين 55 (مراجعة) و56 (مراجعة) من لوائح الراديو التي راجعها المؤتمر المذكور.

(د) أن التصريحات الواردة في الوثيقة 73 تتضمن نفس المحتوى الوارد في التصريح المشار إليه أعلاه.

ويعترف

أن الفرصة سانحة لإيجاد حل مناسب لهذه القضية.

يُكَلِّفُ مجلس الإدارة

أن يُدرج تَفْصُحُ أحكام المادتين 55 (مراجعة) و56 (مراجعة) من لوائح الراديو التي عدلها المؤتمر WARC MOB-87 في جدول الأعمال للمؤتمر الإداري العالمي القادم للراديو الذي سينعقد عام 1992.

القرار رقم 8

إنشاء فريق تطوعي من الخبراء يُكَلِّفُ
بدراسة توزيع طيف الترددات الراديوية وتحسين استعماله،
وتبسيط لوائح الراديو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

(أ) ضرورة مراجعة تعريفات الخدمات (المادة 1 من لوائح الراديو) لمراعاة التقارب في التقنيات، ولوضع الأسس من أجل مراجعة قادمة لجدول توزيع نطاقات الترددات (المادة 8 من لوائح الراديو) تتضمن تفحص الإمكانيات المختلفة لتوزيع طيف الترددات الراديوية. والغاية من هذه المراجعة هي استعمال طيف الترددات بأقصى فعالية ممكنة، وإدخال الأنظمة الراديوية متعددة الوظائف، وتحسين الأحكام الإدارية حتى تسمح بتقاسم الخدمات والأنظمة تقاسماً أوسع،

(ب) الأجزاء المناسبة من التقرير الختامي الذي قدمه فريق الخبراء المنشأ طبقاً للقرار رقم 68 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)، والذي انتهى إلى أن الحاجة تدعو إلى تبسيط الإجراءات التنظيمية في لوائح الراديو، ومصطلحات هذه اللوائح، وتحريرها وألياتها.

يقرر

أن يقوم فريق من الخبراء بدراسة القضايا المنوّه عنها أعلاه، وصياغة توصيات ترمي إلى حلها،

ويقرر علاوة على ذلك

(أ) أن يدعو مجلس الإدارة إلى :

1. أن يُحدث فريقاً تطوعياً من خبراء الإدارات تكون صلاحياته :

1.1 أن يراجع التعريفات الواردة في المادة 1 من لوائح الراديو في ضوء التقدم التقني، وأن يراجع كذلك بنية وتعريفات النظام المتعلق بالتوزيعات الواردة في المادة 8 من لوائح الراديو، بغية تحسين الاستفادة من طيف الترددات الراديوية واستعماله استعمالاً اقتصادياً، وزيادة المرونة لتوفير إمكانيات تقاسم أكثر، ودراسة مختلف إمكانيات توزيع الطيف.

2.1 أن يراجع الأحكام والإجراءات التنظيمية في لوائح الراديو، بغية إنجاز توصيات ترمي إلى تبسيط لوائح الراديو عامة.

2. أن يطلب من فريق الخبراء التطوعي القيام بالمراجعات المذكورة، وأن يرفع تقريرين إلى مجلس الإدارة أحدهما في دورة عام 1992 يتضمن توصيات بشأن البند 1.1 من صلاحياته، والآخر في دورة عام 1993 يتضمن توصيات بشأن البند 2.1 من هذه الصلاحيات،

3. أن يتفحص تقرير فريق الخبراء التطوعي وتوصياته، وأن يوصل كلاً من التقريرين مرفقاً باستنتاجاته الخاصة إلى الإدارات قبل الأول من يناير 1993 والأول من يناير 1994 على التوالي،

4. أن يعمل على إدراج هذه المسائل في جدول الأعمال لمؤتمر إداري عالمي مختص للراديو، حتى يتخذ القرار،

5. أن يوصي الإدارات بالعمل قدر المستطاع بمساعدة اللجنة IFRB على تحليل مختلف الانعكاسات التي تصيب خدمات مشغلة حالياً من تبني تعديلات في توزيعات الترددات ضمن بعض النطاقات.

6. أن يسهر عند إنشائه فريق الخبراء التطوعي على ألا تتحمل الميزانية العادية للاتحاد أي نفقة، غير نفقات أعمال الأمانة اللازمة لوضع مشاريع النصوص المذكورة آنفاً ونشرها وتوزيعها على أعضاء الاتحاد،

(ب) أن يدعو الإدارات :

إلى الاستجابة للمبادرة التي سيتخذها مجلس الإدارة، بتسميتها الاختصاصيين المناسبين ليكونوا أعضاء في فريق الخبراء التطوعي،

(ج) أن يدعو :

الأمين العام، ورئيس اللجنة IFRB وأعضاءها، وكذلك مديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين ليقدموا إلى فريق الخبراء التطوعي كل مساعدة لازمة لحسن تنفيذ هذه المهمة.

القرار رقم 9

تحسين استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (OR)
لنطاقات الترددات التي يحكمها التذييل 26 للوائح الراديو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

(أ) أن خطة تعيين الترددات للخدمة المتنقلة للطيران التي وضعها المؤتمر الإداري الدولي للاتصالات الراديوية الطيرانية (جنيف 1949)، والتي تبناها المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو (جنيف 1951)، قد تبني معظمها المؤتمر الإداري للراديو (جنيف 1959)، وتضمنتها لوائح الراديو على شكل تذييل رقمه 26،

(ب) أن المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو (جنيف 1966) قد تبني خطة منفصلة للخدمة المتنقلة للطيران (R)، وقرر إدخالها في لوائح الراديو على شكل تذييل رقمه 27،

(ج) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمة المتنقلة للطيران (R) (جنيف 1978) قد تبني المبادئ التقنية التي يمكن تطبيقها لوضع خطة تعيين الترددات للخدمة المتنقلة للطيران (R)، وعلى الأخص استعمال تباعد قدره 3 kHz بين الترددات الحاملة لبعض أصناف الإرسال، وبعض القدرات التي يمكن أن تطبق مباشرة على وضع خطة التعيين للخدمة المتنقلة للطيران (OR)،

(د) أن خطة تعيين الترددات للخدمة المتنقلة للطيران (OR) (التذييل 26) لم تجر مراجعتها إذن منذ المؤتمر الإداري للراديو (جنيف 1959)،

(هـ) أن العديد من البلدان قد أصبحت أعضاء في الاتحاد منذ عام 1959، وبالتالي ليس لها تعيينات في الخطة الواردة في التذييل 26،

(و) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (WARC GENEVA 1979) قد تبنى القرار رقم 403 الخاص باستخدام الترددین 3023 kHz و 5680 kHz المشتركين بين الخدمتين المتنقلتين للطيران (R) و (OR)، الأمر الذي يقتضي وجود خصائص مشتركة بين هاتين الخدمتين المتنقلتين لأغراض السلامة،

ويُدرِك

1. أن خطة الخدمة المتنقلة للطيران (OR) الواردة في التذييل 26 للوائح الراديو يجب تعديلها كما ينبغي، حتى يمكن استعمال التقنيات الحديثة، ويضمن استعمال الطيف استعمالاً أكثر فعالية،

2. أن برنامج المؤتمرات والاجتماعات الواجب تنظيمها خلال الفترة التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين القادم لا يسمح بالدعوة إلى مؤتمر تخطيط،

3. أن الحاجة تبرز ملحة، بانتظار الدعوة إلى مثل هذا المؤتمر، إلى اتخاذ تدابير سريعة ترمي إلى تحسين استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (OR) لنطاقات الترددات التي يحكمها التذييل 26.

4. أن التدابير التي يتطلبها هذا القرار تشبه التدابير الموجودة في القرار رقم 325 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للراديو MOB-87*، وأن اللجنة IFRB ينبغي لها أن تتخذ التدابير الواجبة لإعادة ترتيب أولوياتها الداخلية، دون الاضطرار إلى موارد إضافية.

* القرار رقم 325 - « استخدام قنوات إضافية محجوزة للمهاتفة الراديوية مزبوجة الإرسال في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية »

يُكَلِّفُ اللّجْنَةُ IFRB

1. أن تضع مشروعاً لترتيب القنوات في نطاقات الترددات الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران (OR) الواردة في التذييل 26، مستخدمة المعايير المعتمدة في هذا الصدد للخدمة المتنقلة للطيران (R) الواردة في التذييل 27،
2. أن تطلب إلى جميع الإدارات إبداء وجهة نظرها بشأن ترتيب القنوات المقترح، وأن تعدل هذا الترتيب وفقاً للملاحظات المقدمة، وضمن حدود الإمكان.
3. أن تقترح على كل إدارة معنية ترددات حاملة ذات نطاق جانبي وحيد ترمي إلى الاستعاضة عن تعيينها (تعييناتها) الوارد (الواردة) في التذييل 26، مع أصغر زحزحة تردد لازمة ناتجة عن ترتيب القنوات الجديد، وأن تحصل على موافقتها على الترددات المقترحة،
4. أن تُعلم الإدارات في تاريخ مناسب بلزوم تشغيل محطاتها العاملة على القنوات الجديدة المعينة في التاريخ المبين تحت « يقرر »،
5. أن تطبق الإجراءات الموصوفة في الملحق بالقرار رقم (Mob-87) 325، وفي المادة 16 من لوائح الراديو، بدءاً بحاجات الإدارات غير الواردة في التذييل 26.
6. أن تضع التعديلات الدنيا الواجب إدخالها على المادة 12 من لوائح الراديو لمراعاة التدابير المذكورة أعلاه حتى تُعرض على المؤتمر WARC عام 1992 لتفحصها.

ويقرر

أن تستعويض الإدارات في الساعة 0001 حسب التوقيت العالمي المنسق (UTC) من يوم 15 ديسمبر 1992 (شريطة أن يؤكد ذلك المؤتمر WARC 1992) عن ترددات الإرسال التي

تستعملها محطاتها العاملة في الخدمة المتنقلة للطيران (OR) بالترددات الناتجة عن التدابير المتخذة وفقاً لهذا القرار،

ويوصي

مؤتمر المندوبين المفوضين القادم أن يراعي نتائج التدابير المتخذة وفقاً لهذا القرار، عندما يتفحص التوصية 406* للمؤتمر WARC 1979.

ويكلف مجلس الإدارة

بإدراج دراسة التعديلات الواجب إدخالها على المادة 12 من لوائح الراديو في جدول الأعمال للمؤتمر WARC الذي سينعقد عام 1992، حتى تؤخذ بالحسبان التدابير المتخذة تطبيقاً لهذا القرار.

القرار رقم 10

استعمال الخدمة الإذاعية للنطاقات الإضافية
التي وزعها لها المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف 1979)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

أ) أن النطاقات 9 775 - 9 900 kHz و 11 650 - 11 700 kHz و 11 975 - 12 050 kHz و 13 600 - 13 800 kHz و 15 450 - 15 600 kHz و 17 550 - 17 700 kHz و 21 750 - 21 850 kHz موزعة للخدمة الثابتة على أساس

* التوصية رقم 406 - « المتعلقة بمراجعة خطة تعيين الترددات للخدمة المتنقلة للطيران (OR) » .

أولي، مع مراعاة الإجراء المقصود في القرار رقم 8 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف 1979)،

ب) أن استعمال الخدمة الإذاعية لهذه النطاقات سيخضع للأحكام التي سيضعها المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول تخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة لهذه الخدمة،

ج) أن محطات الإذاعة في هذه النطاقات يجب ألا توضع في الخدمة قبل تاريخ إكمال النقل المرضي (حسب الإجراءات المقصودة في القرار رقم 8 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للراديو 1979) لجميع تخصيصات المحطات التابعة للخدمة الثابتة والعاملة وفق جدول توزيع الترددات وأحكام أخرى من لوائح الراديو، والتي هي مسجلة في السجل الأساسي الدولي، وقد يصيبها تأثر من عمليات الإذاعة،

يقرر

1. أن تتقيد الإدارات تقييداً تاماً بأحكام الرقم 531 من لوائح الراديو،
2. ألا توضع محطات إذاعة قيد الخدمة في النطاقات المذكورة آنفاً طالما لم ينته التخطيط بعد، ولم تستوف الشروط المنصوص عليها في الرقم 531 من لوائح الراديو.

القرار رقم 11

تحسين التعريفات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

(أ) أن الملحق 2 بالاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) يضم تعريفات لبعض المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية،

(ب) أن التعريفات الواردة في الملحق 2 المذكور قد وزعت ما بين الملحق بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) والملحق باتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)،

(ج) أن إعادة النظر في بعض هذه التعريفات قد تكون أمراً مرغوباً فيه، مراعاةً للتقدم التقني وتطور طرائق التشغيل،

يكلف مجلس الإدارة

أن يتحسب عند تهيئته جدول الأعمال لمؤتمر إداري يُعْرَضُ على مجلس الإدارة كل تعديل في تعريف واقع ضمن اختصاص المؤتمر المذكور، ووارد أيضاً في الملحق 2 باتفاقية نيروبي، أو في الملحقين بدستور نيس 1989 واتفاقيتها على التوالي عندما يدخل هذان الصكوك حيز التنفيذ، ثم يحيله مجلس الإدارة بدوره إلى مؤتمر المندوبين المفوضين الذي يتخذ بشأته الأحكام المناسبة.

القرار رقم 12

إقصاء حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

من مؤتمر المندوبين المفوضين

ومن جميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وأنشطته الأخرى

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إذ يُذَكَّر

(أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

(ب) بالقرار رقم 45 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في مونترو (1965) الخاص بإقصاء حكومة جنوب أفريقيا من مؤتمر المندوبين المفوضين،

(ج) بالقرار رقم 2145 (XXI) الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1966 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا،

(د) بالقرار رقم 2396 (XXIII) الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1968 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سياسة التمييز العنصري التي تنتهجها حكومة جمهورية جنوب أفريقيا،

(هـ) بالقرار رقم 2426 (XXIII) الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1968 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المنضمة إلى منظمة الأمم المتحدة أن تتخذ جميع الترتيبات اللازمة لوقف كل مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها إلى حكومة جمهورية جنوب أفريقيا إلى أن تتخلى عن سياسة التمييز العنصري التي تسلكها،

(و) بالقرار رقم 6 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف في جنيف (1973) المتعلق بمشاركة حكومة جمهورية جنوب أفريقيا في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته،

(ز) بالقرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة : القرار 36/121 بتاريخ 10 ديسمبر 1981، والقرار 37/69 بتاريخ 9 ديسمبر 1982، والقرار 38/39 بتاريخ 5 ديسمبر 1983، والقرار 39/72 بتاريخ 13 ديسمبر 1984، والقرار 40/64 بتاريخ 10 ديسمبر 1985، والقرار 41/35 بتاريخ 10 نوفمبر 1986، والقرار 42/23 بتاريخ 20 نوفمبر 1987،

والقرار 43/50 بتاريخ 5 ديسمبر 1988، والمتعلقة كلها بسياسة التمييز العنصري التي تنهجها حكومة جمهورية جنوب أفريقيا،

(ج) بأحكام القرار رقم 619 الصادر عن مجلس الإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات التي بموجبها لم يعد يحق لحكومة جنوب أفريقيا أن تمثل ناميبيا لدى الاتحاد،

(ط) بالقرار رقم 31 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في مالقة - طورملنوس (1973) الخاص بإقصاء حكومة جمهورية جنوب أفريقيا من مؤتمر المندوبين المفوضين ومن جميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى،

ويُذَكَّرُ علاوة على ذلك

بالقرار رقم 14 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في نيروبي (1982) الخاص بإقصاء حكومة جمهورية جنوب أفريقيا من مؤتمر المندوبين المفوضين ومن جميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى،

يقرر

الاستمرار في إقصاء حكومة جمهورية جنوب أفريقيا من مؤتمر المندوبين المفوضين، ومن جميع مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته وأنشطته، إلى أن تزيل هذه الحكومة سياسة التمييز العنصري التي تتبعها إزالة تامة.

القرار رقم 13

الموافقة على الاتفاق المعقود
بين حكومة فرنسا والأمين العام
بشأن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

أ) أن اتفاقاً يتعلق بالترتيبات الواجب اتخاذها لتنظيم مؤتمر المندوبين المفوضين في نيس وتمويله قد عقد بين حكومة فرنسا والأمين العام بموجب أحكام القرار رقم 83 (المعدل) الصادر عن مجلس الإدارة،

ب) أن لجنة مراقبة الميزانية التابعة للمؤتمر قد تفحصت هذا الاتفاق،

يقرر

أن يوافق على الاتفاق المعقود بين حكومة فرنسا والأمين العام.

القرار رقم 14

تطور البيئة الاتصالية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

وقد نظر في

- (أ) تقرير اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم (« الحلقة المفقودة » ، ديسمبر 1984)،
- (ب) إعلان أروشا حول تنمية الاتصالات في العالم (مايو 1985)،
- (ج) القرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن 1988) حول تطور البيئة الاتصالية،
- (د) تقرير الفريق الاستشاري لدى الأمين العام حول السياسة الواجب اتباعها في ميدان الاتصالات (« تطور البيئة الاتصالية » ، فبراير 1989)،

وإن يُذكَر

بأهداف الاتحاد،

ويأخذ بالاعتبار

- (أ) الظاهرة الحديثة الدائمة التي هي تطور بيئة الاتصالات العالمية إثر ما يحدث، من ضمن ما يحدث، من تقدم التقنيات وتقاربها المتعاضم،
- (ب) ما تعانيه أنظمة الاتصالات التقليدية وبنائها من ضغوط تعود إلى :
- (i) تدويل النشاط الاقتصادي، وإلى إسهام المعلومات المتعاضم في هذا النشاط،
- (ii) تيسر الدخول إلى أسواق التجهيزات والخدمات الاتصالية تيسراً عظيماً،

(iii) تطور بنية التكاليف في صناعات أخرى تتوقف على الاتصالات،

(iv) تطوير خدمات جديدة وطرائق جديدة لتقديم الخدمات التقليدية،

(ج) أن الاتصالات راحت ترتبط بالتجارة الدولية أكثر فأكثر وبأوثق رباط، وأخذت تدخل تنوعاً متعاضداً من المشتركين،

(د) أن الجهات المهتمة بالأنشطة الاتصالية لا يمكنها أن تحدد بصورة منعزلة سياسات اتصالية فعالة على الأصعدة : الوطني والإقليمي والدولي،

(هـ) أن النفاذ إلى اتصالات عصرية موثوقة قد أصبح ضرورة اقتصادية في جميع بلدان العالم،

ويعي

(أ) الاختلال الحالي في توازن توزيع وسائل الاتصالات في العالم،

(ب) حاجة البلدان النامية إلى مواجهة التحدي الناتج عن البيئة الاتصالية الجديدة بتطوير شبكاتها الوطنية الأساسية،

(ج) عدم كفاية الاستثمارات التي توظفها البلدان النامية في الاتصالات، حيث لم تعطها على الغالب في خططها الاقتصادية درجة من الأولوية عالية إلى الحد الكافي،

(د) عدم الكفاية الذي تكون عليه الخدمات والشبكات في كثير من البلدان النامية، الأمر الذي يدفع أحياناً كبار المستعملين إلى بناء شبكاتهم الخاصة، مما قد ينتج عنه نقص في الموارد التي تتوفر لمقدمي الخدمات الاتصالية الأساسية،

هـ) ما يصيب الخدمات الجديدة في المعلومات والحوَسْبَة والاتصال من تدويل متعاظم، وما تعانيه الاتصالات الدولية من منافسة متعاظمة، وهما أمران يجعلان وضع البلدان النامية أكثر تعقيداً، ويخضعان الوصول إلى الخدمات والشبكة الدولية إلى ضغوط ناتجة عن المنافسة التسعيرية،

ويقتنع

أ) أن أنظمة الاتصالات الفعالة هي جوهرية في عملية التنمية، مهما يكن مستوى التطور الذي بلغه هذا البلد أو ذاك،

ب) أن التقانات (التكنولوجيات) الجديدة، ونقل هذه التقانات، وما يرافقها من معارف، من البلدان المتطورة إلى البلدان النامية يمكنها أن تساهم في ردم الهوة القائمة بين البلدان المتطورة والبلدان النامية،

ويعترف

أ) بحق كل بلد في اختيار السياسة الاتصالية التي تستجيب أفضل استجابة لحاجات شعبه، وبمسؤوليته في تحديد هذه السياسة، على ألا يهمل وقعها على البلدان الأخرى،

ب) بحاجة الاتحاد إلى التكيف مع الظروف الجديدة في البيئة الاتصالية،

ج) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المنظمة الاتصالية الوحيدة التي تضم في عضويتها عملياً جميع بلدان العالم، مما يجعل منه محفلاً مناسباً لتحقيق الانسجام بين السياسات الاتصالية على الأصعدة: الوطني والإقليمي والدولي،

يعلن

بعد أن تفحص التقرير الذي قدمه الفريق الاستشاري لدى الأمين العام حول السياسة الواجب اتباعها في ميدان الاتصالات، أن تطور البيئة الاتصالية له نتائج أساسية على السياسات والبنى الوطنية والإقليمية والدولية، وهو يسترعي انتباه الأعضاء إلى محتوى هذا التقرير، وكذلك انتباه وكالات التنمية الوطنية منها والإقليمية والدولية، والمؤسسات المالية، وجميع الجهات الأخرى المهتمة بتنمية بُنى الاتصالات وأنظمتها وخدماتها،

ويقرر

أن من واجب الاتحاد الدولي للاتصالات، في إطار الموارد المتيسرة وضمن الحد الذي يتحقق فيه الاتساق مع ما قرره هذا المؤتمر، وخاصة فيما يتعلق بمكتب تنمية الاتصالات الجديد :

1. أن يحلل وقع تطور البيئة الاتصالية على دور الاتحاد وما ينتج عنه من تحديات، وأن يواصل تكيفه لمواجهة هذه التحديات،

2. أن يعمل حيث يلزم لكي يستمر النظر في انعكاس تطور البيئة الاتصالية على السياسات الدولية والإقليمية والوطنية، من خلال الاجتماعات والحلقات الدراسية والمعارض،

3. أن يحفز على استخدام منهج متعدد الاختصاصات بشأن مسائل السياسة الاتصالية، بتشجيعه النظر في انعكاس الاتصالات على ميادين النشاط الأخرى، باعتبارها عنصراً مهماً لعصر الإعلام في الاقتصاد والمجتمع،

4. أن يشجع على مراعاة المسائل الجديدة في السياسة الاتصالية المراعاة الواجبة في برامج التدريب الاتصالي وفي أنشطة تنمية الموارد البشرية،

5. أن يساعد الأعضاء على تحليل انعكاسات التطور في البيئة الاتصالية وتحدياته على البنى والسياسات الوطنية الاتصالية، وأن يشجعهم على تبادل المعلومات أو مصادر المعلومات حول الخيارات المتوفرة لهم، حتى يستطيعوا تكييف سياساتهم وبناهم الاتصالية،

6. أن يجعل دوره في تنسيق الاتصالات الدولية أكثر فعالية مما هو عليه وذلك :

1.6 - بدعم تعاونه بشأن المسائل الاتصالية ذات الفائدة المشتركة مع هيئات أخرى للأمم المتحدة مثل اليونسكو والأونكتاد، ومع منظمات دولية لها علاقات خاصة مع منظمة الأمم المتحدة مثل منظمة الغات (GATT)، ومع منظمات أخرى متعددة الأطراف مثل منظمة OECD (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)، ومع منظمات اتصالية إقليمية وإقليمية فرعية، ومع اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومع المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية للإذاعة، وكذلك مع المنظمات الرئيسية غير الحكومية، ومع المعاهد والمؤسسات الجامعية التي تهتم بالاتصالات،

- بمتابعة المبادرات والتوسع فيها، حتى يتاح لتجمعات المستعملين عند اللزوم أن يساهموا في صياغة السياسات والتنظيمات الدولية المتعلقة بالاتصالات،

2.6 - بتكريس المزيد من الاهتمام لحاجات البلدان النامية، لا سيما متابعة المبادرات التي تسمح بردم « هوة الاتصالات » ما بين البلدان المتطورة والبلدان النامية،

- بالتشجيع على التعاون مع وكالات التنمية والاستثمار الدولية والإقليمية والوطنية، من أجل تقويم تيسر الموارد المالية المخصصة

للاتصالات، وتحديد الكيفية التي تستطيع بها الاتصالات أن تحظى
برتبة أولوية أعلى مما هي عليه في الاستراتيجيات الكبيرة التي
تختطها هذه الوكالات في التنمية،

ويدعو

- (أ) الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ولا سيما إلى إقامة
آليات وطنية مناسبة تكلف بصياغة السياسات الاتصالية ومراجعتها،
- (ب) جميع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية إلى اتخاذ التدابير المناسبة
لبلوغ أهداف هذا القرار،

**ويكلف الأمين العام عند تنفيذه مهماته، بما فيها المهمات
المتعلقة بإحداث مكتب تنمية الاتصالات الجديد**

أن يتابع تنفيذ هذا القرار حسب الحاجة، وأن يعرض على مجلس الإدارة تقارير
دورية، تتضمن عند اللزوم توصيات ترمي إلى تحقيق أهداف هذا القرار،

ويكلف مجلس الإدارة

- (أ) أن يتفحص هذه التقارير والتوصيات وأن يوافق عليها، حسبما يناسب،
- (ب) أن يتفحص حالة تقدم الأعمال،
- (ج) أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

القرار رقم 15

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات في العالم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

(أ) أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)، وأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، وكذلك أحكام لوائح الاتصالات الدولية في ملبورن (1988)، وأحكام لوائح الراديو،

(ب) توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو (CCIR) واللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT)،

ويضع في اعتباره أيضا

(ج) أن هذه الصكوك بإجمالها هي جوهرية لتأمين الأسس التقنية من أجل تخطيط الخدمات الاتصالية وأدائها في العالم أجمع،

(د) أن السرعة في تقديم التقنيات والخدمات تقتضي التعاون المستمر بين جميع الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة، في سبيل تأمين التلازم بين أنظمة الاتصالات في العالم أجمع،

(هـ) أن وجود وسائل اتصالات حديثة يُعدُّ عنصراً حيوياً من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في جميع البلدان،

ويعترف

بما لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الطيران المدني الدولية (ICAO)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO)، والمنظمة الدولية للتقييس (ISO)، واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، والاتفاق العام حول التعرفة الجمركية والتجارة (GATT) وغيرها من المنظمات الدولية، من مصالح في بعض قطاعات الاتصالات،

يقرر

أن الاتحاد الدولي للاتصالات يجب عليه :

1. أن يواصل العمل على إقامة الانسجام بين الاتصالات، وعلى تنميتها وكمالها في العالم أجمع،
2. أن يتأكد من أن جميع أنشطته تبرز الدور الخاص الذي يلعبه الاتحاد الدولي للاتصالات بكونه سلطة داخل منظومة الأمم المتحدة مكلّفة بتحديد المعايير التقنية والتشغيلية لجميع أشكال الاتصال في الوقت المناسب، وبالسهر على ترشيد استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض،
3. أن يشجع التعاون التقني في ميدان الاتصالات، ويرتقي به إلى أقصى حد بين الأعضاء.

القرار رقم 16

المؤتمرات الإقليمية والعالمية حول تنمية الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إذ يُذَكَّر

أن من أهداف الاتحاد أن ينسق الجهود لتحقيق الانسجام في تنمية وسائل الاتصالات تنمية تجعل الاستفادة مثلى مما توفره من إمكانيات،

ويضع في اعتباره

(أ) الحاجة إلى ضمان نمو متوازن وتلازم شامل في تنمية الخدمات الاتصالية ووسائلها،

(ب) الحاجة إلى مراجعة دورية للتقدم في تنمية الاتصالات على الصعيدين الوطني والإقليمي، في سبيل تبادل وجهات النظر والخبرات، ومقارنة الاستراتيجيات بشأن نموها المقبل،

(ج) الحاجة إلى المساهمة في تطوير أفكار جديدة تسمح بتحسين تكامل شبكات الاتصالات وفعاليتها،

(د) الحاجة إلى المشاركة في أنشطة مختلف الوكالات المعنية الإقليمية والدولية، وتأمين تنسيق الأعمال مع هذه الوكالات لضمان تنمية هذا القطاع تنمية مرضية،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن جميع الأعضاء يعترفون بالحاجة إلى التعاون في سبيل تحقيق انسجام النمو في شبكات الاتصالات الإقليمية والعالمية، حتى تخدم مصلحة الإنسانية أفضل خدمة،

ويعترف

بالدور الأساسي الذي تلعبه الخدمات الاتصالية المحسنة، بكونها محركاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وقد أخذ علماً

بالتوصيات الواردة في تقرير « الحلقة المفقودة » التي أُعدت لتساعد البلدان النامية على دراسة خطط التنمية الوطنية، في سبيل منح أولوية عالية علواً كافياً إلى الاستثمارات في ميدان الاتصالات، وكذلك أخذ علماً بتشديد التقرير على التعاون الإقليمي وتنسيق الجهود للعمل الجماعي في سبيل الوصول تدريجياً إلى تنمية الاتصالات تنمية ذاتية،

يققرر

أن يعمل الاتحاد الدولي للاتصالات على الدعوة في فترات منتظمة إلى مؤتمرات إقليمية وعالمية حول تنمية الاتصالات، في سبيل تشجيع التعاون الدولي على خلق الانسجام والتقدم في تنمية الخدمات الاتصالية ووسائلها،

ويكلف الأمين العام

أن يضع مقترحات تفصيلية، بالتشاور مع الأعضاء والهيئات المهمة، للدعوة إلى مؤتمر تنمية في كل إقليم، وإلى مؤتمر على الصعيد العالمي خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، وأن يتخذ الترتيبات اللازمة لدعوة هذه المؤتمرات،

ويكلف مجلس الإدارة

1. أن يضع جداول الأعمال لهذه المؤتمرات، وأن يتحسب لتوفير الاعتمادات في الميزانية العادية من أجل تنظيمها،

2. أن يدرس النتائج الحاصلة، ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التوصيات الناجمة عن هذه المؤتمرات،

ويطلب إلى الأعضاء

أن يتعاونوا مع الأمين العام، ويساعدوه على تنظيم هذه المؤتمرات وتسيير أعمالها.

القرار رقم 17

الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يدرك

- (أ) الدور المهم الذي يلعبه الاتحاد الدولي للاتصالات في الارتقاء بشبكات الاتصالات وتطوير خدماتها في جميع بلدان العالم،
- (ب) أنشطة الاتحاد في ميدان التعاون والمساعدة التقنيين، وما تعود به من مساهمة على تحقيق هذا الهدف في البلدان النامية،
- (ج) الحاجة إلى صلات وثيقة دائمة تقوم بين الاتحاد وجميع البلدان في مختلف الأقاليم الجغرافية، وما تعود به هذه الصلات من محاسن على الجميع،
- (د) الأهمية التي تتردبها تلبية الحاجات المتزايدة في مختلف البلدان والأقاليم الفرعية والأقاليم تلبية أافية من حيث الإطلاع والمشورة والمساعدة في ميدان الاتصالات،

- (هـ) أن تحقيق هذه الأنشطة على أرض الواقع يقتضي أن تلعب جميع الهيئات الدائمة في الاتحاد الدور الذي يعود لها،
- (و) أن دور الاتحاد بصفته وكالة منفذة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو عنصر جوهري في بلوغ هذه الأهداف،
- (ز) أن متابعة هذه الأهداف هي الآن واقعة، يلاحقها ممثلون في المناطق وممثلون إقليميون كبار،
- (ح) أن الإيقاع الذي تتم به تنمية الخدمات الاتصالية في البلدان النامية التابعة لأقاليم متنوعة يحتاج إلى تعجيل في السنوات القادمة،

ويضع في اعتباره

- (أ) أن تقرير مجلس الإدارة عن « تطور التعاون التقني في الاتحاد النووي للاتصالات وأنشطته الميدانية » (الوثيقة 33) قد أبرز الحاجة إلى التشديد على الحضور الإقليمي للاتحاد نظراً إلى ما حصل من نتائج مشجعة، مع زيادة فعالية هذا الحضور لتحسين المساعدة التي تقدم إلى البلدان النامية من أجل توسيع شبكاتها وتحسين خدماتها، وذلك بفضل جودة أكبر في استخدام معايير الاتحاد، وقواعده، وسواها من التدابير ذات الصلة،
- (ب) ضرورة تقييد الاتحاد بإرشادات الأمم المتحدة السلوكية المتعلقة بالحضور الإقليمي للوكالات المتخصصة،

يقرر

أن حضور الاتحاد حضوراً إقليمياً أشد لأمر يفرض نفسه، حتى يزيد الاتحاد من فعاليته، ويحسن من المساعدة التي تقدم إلى الأعضاء، وخاصة إلى البلدان النامية منهم،

ويكلف الأمين العام

1. أن يجري الدراسات اللازمة من أجل تعزيز الحضور الإقليمي للاتحاد، أخذاً بالحسبان مختلف المقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها هذا المؤتمر بشأن تطبيق هذا القرار،

2. أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أسرع وقت ممكن تقريراً يتضمن توصيات،

ويكلف مجلس الإدارة

1. أن يدرس تقرير الأمين العام،

2. أن يستشير إدارات الأعضاء، إذا دعت الضرورة،

3. أن يُقرَّ تدابير أخرى يكون اتخاذها مناسباً لتنفيذ التوصيات التي وافق عليها أو عدّلها، مع المراعاة الواجبة لوضع الميزانية في الاتحاد وإرشادات الأمم المتحدة السلوكية المتعلقة بحضور الوكالات المتخصصة إلى الأقاليم،

4. أن يُقوِّم فعالية الحضور الإقليمي ضمن إطار تفحصه السنوي لأنشطة الاتحاد،

5. أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم يشرح فيه النتائج التي حصلت، والصعوبات التي اعترضت.

القرار رقم 18

الجوانب الميزانية والإدارية
للتعاون والمساعدة التقنيين في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يأخذ بالحسبان

أحكام اتفاقية نيروبي (1982)، وأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) المتعلقة بالتعاون والمساعدة التقنيين اللذين يجب أن يؤمنهما الاتحاد لصالح البلدان النامية، بموجب وظيفته المضاعفة في كونه وكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في الاتصالات، ووكالة تنفيذية لمشاريع التعاون التقني (برنامج UNDP وصناديق الائتمان)،

ويضع في اعتباره

- (أ) أهمية الاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبشرية جمعاء،
- (ب) أن الأعضاء، سواء كانوا بلداناً نامية أو بلداناً متطورة، يدركون الحاجة إلى التعاون لتنفيذ شبكة عالمية للاتصالات تخدم الصالح العام،
- (ج) أن اختلال التوازن في مستوى تنمية الشبكات والخدمات بين البلدان النامية والبلدان المتطورة لا يكف عن التزايد،
- (د) أن الاتحاد هو المحفل الدولي المناسب للنظر في القضايا المتعلقة بالاتصالات، وخاصة في تنسيق استخدام الموارد المخصصة للتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان الاتصالات،
- (هـ) أن أحد أهداف الاتحاد الأساسية هو تشجيع التعاون التقني بين الأعضاء في ميدان الاتصالات، وإبراز الأهمية الخاصة التي ترتديها إعانة البلدان النامية،
- (و) وأن بعض الأهداف التي يجب أن يسعى الاتحاد لبلوغها بشأن التعاون والمساعدة التقنيين هي التالية :

- (i) الحصول على تقدير نور الاتصالات تقديراً أفضل، في أي برنامج تنمية اقتصادية،
- (ii) الترويج لاستراتيجية ترمي إلى وضع خطة عمل لتنمية الاتصالات إقليمياً وعالمياً، بما فيها من تعرف إلى الحاجات في المساعدة والتعاون التقنيين، ومن تنسيق في استعمال الموارد المقدمة إلى هذه الأنشطة،
- (iii) الارتقاء بتنمية الموارد البشرية في جميع الأنشطة المتعلقة بتنمية الاتصالات،
- (iv) اتخاذ ما يلزم من تدابير واقعة ضمن اختصاص الاتحاد، من أجل مساعدة البلدان للاعتماد على الذات،
- (v) تشجيع التعاون بين البلدان النامية، كي تضع برنامجاً مستديماً للمساعدة المتبادلة،
- (vi) تسهيل نقل الموارد والتقانة (التكنولوجيا) لصالح جميع الأعضاء، ولا سيما نحو البلدان النامية،
- (vii) تقديم المساعدة لتنمية الاتصالات في المناطق الريفية،

يقرر

1. الاستمرار في مشاركة الاتحاد في برامج منظومة الأمم المتحدة، وفي غيرها من البرامج،
2. تعزيز مقدرة الاتحاد التشغيلية على الارتقاء بالتعاون والمساعدة التقنيين، وتقديمهما لصالح البلدان النامية،
3. قبول قائمة الأنشطة التالية المرتبطة بالتعاون والمساعدة التقنيين، والتي يجب أن تمول من الموارد الخاصة للاتحاد الدولي للاتصالات في إطار مكتب تنمية الاتصالات :

- التعرف في هذا العصر الإعلامي إلى دور الاتصالات المُحوسَّبة في التنمية الاقتصادية الاجتماعية
- تنظيم مؤتمرات إقليمية وعالمية للتنمية
- خدمات استشارية ومساندة تقنية يقدمها فريق المهندسين
- خدمات التدريب المهني (معايير التدريب المهني والتسيير الإداري وتنمية الموارد البشرية)
- مهمات قصيرة الأجل - لاختصاصيين وفريق المهندسين
- المساندة السُّوقية (اللوجستية*) للحلقات الدراسية
- برنامج مُنَح للاشتراك في الحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات أو يرعاها
- الحضور الإقليمي
- المساندة السُّوقية للبرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني
- المساعدة الخاصة التي تقدم للبلدان الأقل نمواً
- إمداد أنشطة التعاون التقني بالخدمات العامة
- إجراء ما يلزم بشأن التوصيات والمقررات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته لصالح البلدان النامية
- الموارد المعدة للارتقاء بالتعاون التقني بين البلدان النامية (TCDC)
- جميع الأنشطة الأخرى التي يرى مجلس الإدارة أنها مناسبة،

* الترجمة العربية : تعريب logistics/logistique : توفير الخدمات وتجميعها ونقلها (السُّوقيات)

ويكلف الأمين العام

1. أن يقدم في كل سنة إلى مجلس الإدارة مشروع البرنامج للتعاون والمساعدة التقنيين من أجل السنة القادمة، مع تقرير تفصيلي عن تنفيذ برنامج السنة السابقة، مرفقاً بتقديراته الكيفية والكمية عن الصعوبات التي اعترضت، على أن يأخذ بالحسبان الواجب وظيفية الاتحاد المضاعفة في كونه وكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في الاتصالات، ووكالة تنفيذية لمشاريع التعاون التقني (برنامج UNDP وصناديق الائتمان).

2. أن يقدم إلى دورة مجلس الإدارة عام 1991 مشروع برنامج تفصيلي متوسط الأجل لأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين التي قررها مؤتمر المندوبين المفوضين. ويجب بصورة خاصة أن يوصف كل نشاط معد في الترتيب أعلاه تحت « يقرر » وصفاً يجعل المجلس قادراً على تقييم فعاليته، ودرجة أولويته، وكلفة تنفيذه.

ويكلف مجلس الإدارة

1. أن ينظر في الوسائل الرامية إلى تحقيق أهداف الاتحاد الأولوية في موضوع التعاون والمساعدة التقنيين ضمن إطار الموارد المتيسرة،

2. أن يؤمن في إطار الميزانية العادية تمويل أنشطة المساعدة التقنية المتعلقة بدور الاتحاد الدولي للاتصالات كوكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة للاتصالات، طبقاً لأهداف الاتحاد،

3. أن يعدّ تقريراً سنوياً عن تقدم أنشطة الاتحاد في ميادين التعاون والمساعدة التقنيين، يوضع تحت تصرف جميع الإدارات للاطلاع عليه.

القرار رقم 19

أحكام انتقالية

معدة لكي يبدأ مكتب تنمية الاتصالات عمله

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

(أ) ما قرره هذا المؤتمر من إحداث هيئة دائمة جديدة هي مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، تتمتع بنفس الوضع الحقوقي الذي تتمتع به هيئات الاتحاد الدائمة الأخرى، ويديرها مدير،

(ب) أن الدستور والاتفاقية الموضوعين في نيس (1989) يتضمنان الأحكام الضرورية لكل ما يتعلق بمكتب تنمية الاتصالات،

(ج) وأن مدير مكتب تنمية الاتصالات يجب أن يتم انتخابه على كل حال في مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، وفقاً لما قرره هذا المؤتمر،

ويدرك

أن لا بد من جعل مكتب تنمية الاتصالات يبدأ عمله بمفعول فوري، حتى يستطيع الاتحاد الوفاء بمسؤولياته في موضوع التعاون التقني وتنمية الاتصالات وفاءً أكثر مَرْضاةً،

ويدرك أيضا

ما يراه الأعضاء من أن العمل في مكتب تنمية الاتصالات يجب أن ينطلق فوراً إثر مؤتمر المندوبين المفوضين في نيس، وتحت مسؤولية الأمين العام،

يقرر

- (أ) أن العمل في مكتب تنمية الاتصالات يجب أن يبدأ فوراً من الناحية العملية،
- (ب) أن يخول الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية، ضمن حدود الموارد المرصودة لمكتب تنمية الاتصالات،
- (ج) أن يتولى الأمين العام وظائف المدير إضافةً إلى مسؤولياته الأخرى، خلال الفترة التي تنقضي حتى انتخاب مدير مكتب تنمية الاتصالات واستلامه وظائفه،

ويكلف الأمين العام

- (أ) أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لابتداء العمل في مكتب تنمية الاتصالات، بدءاً بنواة من الموظفين والموارد، تؤخذ من دائرة التعاون التقني،
- (ب) أن يقدم تقريراً عن تقدم العمل، مع توصياته، إلى الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة وإلى دوراته التالية،
- (ج) أن يوزع تقريره على جميع الأعضاء، مع تعليقات مجلس الإدارة عليه،

ويكلف مجلس الإدارة

أن ينظر في تقرير الأمين العام، وأن يتخذ المقررات اللازمة لمتابعة ما قصد إليه هذا القرار.

القرار رقم 20

تحسين الوسائل التي يستخدمها الاتحاد
لتقديم المساعدة التقنية والمشورة إلى البلدان النامية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

وقد أخذ علماً

بفقرات تقرير مجلس الإدارة التي تعالج التدابير المتخذة تطبيقاً للقرارات... إلخ
والتي تتعلق « بأنشطة الاتحاد في التعاون التقني » (الوثيقة 47)، وبالتقرير عن « تطور التعاون
التقني في الاتحاد الدولي للاتصالات وأنشطته الميدانية » (الوثيقة 33)،

وإن يدرك

المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية طبقاً للقرار رقم 22 الصادر عن مؤتمر
المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

ويضع في اعتباره

- (أ) أن المساعدة التقنية التي يقدمها الاتحاد يجب أن تزداد كميتها، وأن تُحسَّن أيضاً نوعيتها،
- (ب) أن البلدان النامية، وخاصة المستقلة منها حديثاً، تحتاج أحياناً كثيرة إلى مشورات تتناول مواضيع متخصصة جداً، وأنها تضطر غالباً إلى هذه المشورات في مدى قريب،
- (ج) أن البلدان النامية تستطيع أيضاً أن تكتسب معارف وخبرات تقنية قيماً جداً، سواء من اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين واللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB) أو عن طريق هذه اللجان،

يقرر

1. أن يكون فريق المهندسين التابع لمكتب تنمية الاتصالات مكلفاً :

1.1 بالتعاون مع الأمانات المتخصصة للجنة الاستشاريتين الدوليتين واللجنة IFRB ، لتقديم المعلومات والمشورات بشأن مسائل تهم البلدان النامية خاصة، حول تخطيط أنظمتها الاتصالية وتنظيمها وتنميتها وتشغيلها،

2.1 بوضع المواصفات التقنية العامة التي تنطبق على التجهيزات الشائع استعمالها، وذلك بناءً على طلب من الإدارات،

3.1 بتقديم المشورات بأسلوب بناءً وسريع، إما بالمراسلة وإما بالبعثات، جواباً على الأسئلة ذات الطابع العملي التي تطرحها عليه البلدان النامية الأعضاء في الاتحاد،

4.1 بإفصاح الفرص أمام كبار الموظفين في البلدان النامية، ليقوموا باستشارات للاختصاصيين وبمشاورات عالية المستوى، أثناء زيارات يقومون بها لمقر الاتحاد،

5.1 بالاشتراك في حلقات دراسية ودورات علمية تنظم في مقر الاتحاد أو في غيره، لمعالجة بعض الجوانب المتخصصة من مواضيع الاتصالات،

2. أن يجري تعيين بعض الخبراء من ذوي التأهيل العالي حسب الحاجة لتكميل خدمات الخبراء التي يقدمها فريق المهندسين، وذلك لفترات لا تزيد عادةً عن شهر واحد في كل مرة،

ويكلف الأمين العام

أن يضمن التقارير السنوية التي يقدمها إلى مجلس الإدارة :

1. الاختصاصات وأنواع المساعدة التي تتطلبها البلدان النامية من فريق المهندسين، لمراعاة التطور السريع في التقنيات،
2. تقديراته للمساعدة التقنية المقدمة كماً وكيفاً، مبيناً ما قد يعترض تلبية هذه الطلبات من صعوبات،

ويكلف مجلس الإدارة

1. أن ينظر في التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام، وأن يتخذ ما يترتب عليها من تدابير لازمة لتلبية الطلبات التي تقدم للحصول على خدمات فريق المهندسين،
2. أن يرصد في الميزانيات السنوية الاعتمادات اللازمة لتأمين حسن اشتغال فريق المهندسين، مع مبلغ إجمالي يغطي النفقات المقدرة لخدمات الخبراء القصيرة الأمد المشار إليها في البند 2 من الفقرة « يقرر » ،
3. أن يتابع عن كثب تطور المساعدة التقنية التي يقدمها الاتحاد تطبيقاً لهذا القرار، كماً وكيفاً ونوعاً.

القرار رقم 21

مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة
وفي ترتيبات تمويل أخرى

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

وقد أخذ علماً

(أ) بالرقم 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، القاضي بإحداث مكتب تنمية الاتصالات (BDT)،

(ب) بفقرات تقرير مجلس الإدارة (الوثيقة 47) التي تعالج أنشطة الاتحاد في التعاون التقني، وبالتقرير عن « تطور التعاون التقني في الاتحاد الدولي للاتصالات وأنشطته الميدانية » (الوثيقة 33)،

وقد وافق

على التدابير التي اتخذها مجلس الإدارة تطبيقاً للقرار رقم 16 الصادر عن مؤتمر المنوبين المفوضين في نيروبي (1982) بشأن مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)،

وقد أعلن

عن ارتياحه للاهتمام الذي يعيره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وغيره من ترتيبات التمويل إلى تنمية الاتصالات،

يقدر

1. أن الاتحاد بصفته صاحب دور مزدوج كوكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في الاتصالات ووكالة تنفيذ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سيثابر على المشاركة مشاركة كاملة في البرنامج UNDP في إطار الدستور، وضمن الشروط التي يضعها مجلس إدارة البرنامج UNDP أو تضعها هيئات أخرى مختصة في منظومة الأمم المتحدة،

2. أن نفقات خدمتي الإدارة والتنفيذ الناجمة عن مشاركة الاتحاد في البرنامج UNDP وفي غيره من ترتيبات التمويل سوف تدرج في جزء خاص من ميزانية الاتحاد، علماً

بأن المدفوعات لصالح مصاريف مساندة البرنامج UNDP وغيره من ترتيبات التمويل سترد في هذا الجزء من الميزانية كإيرادات،

3. أن المدفوعات المقبوضة باسم مصاريف المساندة يجب ألا تؤخذ بعين الاعتبار عند تعيين حدود الميزانية العادية للاتحاد،

4. أن مدققي الحسابات في الاتحاد سيدققون جميع النفقات والإيرادات المتعلقة بمشاركة الاتحاد في البرنامج UNDP وفي غيره من ترتيبات التمويل،

5. أن يقوم مجلس الإدارة أيضا بتفحص هذه النفقات، وأن يتخذ جميع التدابير التي يراها مناسبة للتأكد من أن الأموال المقبوضة على هذا النحو تستعمل حصراً لتغطية نفقات خدمتي الإدارة والتنفيذ،

ويكلف الأمين العام

1. أن يقدم كل عام إلى مجلس الإدارة تقريراً تفصيلياً عن مشاركة الاتحاد في البرنامج UNDP وفي غيره من ترتيبات التمويل،

2. أن يعرض على مجلس الإدارة توصيات يراها ضرورية لتحسين فعالية هذه المشاركة،

ويكلف مجلس الإدارة

أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكي يؤمن للاتحاد، بصفته شريكاً، أعظم فعالية من مشاركته في البرنامج UNDP وفي غيره من ترتيبات التمويل، مع مراعاة مقررات مجلس الإدارة في البرنامج UNDP، وضرورة الحفاظ على توازن بين النفقات والإيرادات.

القرار رقم 22

مشاريع متعددة الجنسيات يُمَوَّلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في ميدان الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

وقد أخذ علمًا

بفقرات تقرير مجلس الإدارة (الوثيقة 47) التي تعالج أنشطة الاتحاد في التعاون التقني، وبالتقرير عن « تطور التعاون التقني في الاتحاد الدولي للاتصالات وأنشطته الميدانية » (الوثيقة 33)،

وإن يشدّد

على أن الخدمات الاتصالية قد أصبحت خدمة جوهرية في كل بلد، كما أنها ذات طابع متعدد الجنسيات إلى حد كبير، مما يستدعي مستويات متماثلة من الكمال في مختلف البلدان، سواء فيما يتعلق بالوسائل التقنية أو بتدريب الموظفين، حتى تتأمن فعالية الاشتغال في الخدمات الاتصالية وفي إدارة طيف الترددات الراديوية،

ويدرك

أن الموارد الوطنية، من حيث التجهيزات وخدمات التشغيل والموظفون المحليون، ما يزال مستواها في الكثير من البلدان النامية لا يفي بتأمين خدمات اتصالية، جودتها مقبولة، وسعرها معقول.

ويدرك أيضاً

(أ) أهمية التعاون الإقليمي في ميدان الاتصالات، وضرورة تنميته إلى أقصى درجة للارتقاء خاصةً بتنمية الاتصالات من أجل تسهيل تنمية القطاعات الأخرى وتسريعها، حسبما يشدد عليه تقرير « الحلقة المفقودة »،

(ب) أن البرنامج UNDP، ولا سيما برنامجه المتعدد الجنسيات، يؤلف واحدة من الوسائل القيمة التي تساعد البلدان النامية على تحسين خدماتها الاتصالية،

ويعبر عن ارتياحه

لما يعيره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) من اهتمام في هذا الميدان لبعض الأقاليم، إذ فتح اعتمادات للاتحاد الدولي للاتصالات من أجل مشاريع تعاون تقني متعددة الجنسيات تقدم إلى البلدان النامية، علماً بأنه يلاحظ مع ذلك بأن هذه الاعتمادات لا تستجيب استجابة وافية لتطلعات بعض الأقاليم،

يقرر أن يدعو البرنامج UNDP

لكي ينظر نظرةً مؤاتيةً إلى زيادة الاعتمادات المخصصة للمشاريع المتعددة الجنسيات زيادة كافية للمساعدة، وإلى الدعم القطاعي للأنشطة في ميدان الاتصالات، وذلك في سبيل تدعيم التعاون التقني في هذا الميدان، ومنه إلى المساهمة مساهمة فعالة في تسريع عمليات التكامل والتنمية،

ويدعو حكومات الأعضاء

إلى متابعة هذه المسألة متابعةً مناسبة حتى تتحقق الغاية من هذا القرار،

ويدعو أعضاء الاتحاد الذين هم أيضاً أطراف في مجلس
إدارة البرنامج UNDP

إلى العمل على أن يتم النظر في هذا القرار بنظرة مؤاتية داخل المجلس المذكور.

القرار رقم 23

توزيع الإيرادات التي تتجمع من تقديم الخدمات الاتصالية الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

- (أ) أهمية الاتصالات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان،
- (ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يجب عليه أن يلعب دوراً مهماً في تشجيع التنمية العالمية للاتصالات،
- (ج) أن اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم قد أوصت في تقريرها « الحلقة المفقودة » أعضاء الاتحاد خاصة أن يقصدوا إلى الاحتفاظ بنسبة مئوية بسيطة من الإيرادات المتجمعة من الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان المصنعة، لكي يكرسوها للاتصالات في البلدان النامية،
- (د) أن توصية اللجنة CCITT ذات الرقم D.150 التي تنص على مبدأ المناصفة (50/50) في اقتسام إيرادات التوزيع الناجمة عن الحركة الدولية بين البلدين المطرفين قد جرى تعديلها في الجمعية العمومية الثامنة للجنة CCITT، وأكدت هذا التعديل جمعيتها العمومية

التاسعة، وبذلك سمح بتقاسم نسب مختلفة في بعض الحالات التي تختلف فيها تكاليف تقديم الخدمات الاتصالية وتشغيلها،

هـ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد أجرى دراسة للتكاليف المترتبة على تقديم الخدمات الاتصالية وتشغيلها بين البلدان النامية والبلدان المصنعة، بغية مساعدة الإدارات وإجراء ما يلزم لمتابعة التوصية الواردة في « الحلقة المفقودة » ،

و) أن الأمين العام قد اتخذ تدابير لمتابعة هذه الدراسة، طبقاً للتعليمات الواردة في القرار رقم 3 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف في ملبورن (1988)،

ز) أن الدراسة تتقدم، على ما يبينه تقرير الأمين العام (الوثيقة 106)، طبقاً للنتائج المستخلصة أثناء اجتماع للإدارات، دعا إليه الأمين العام خصيصاً لتسهيل تبادل وجهات النظر حول هذه المسألة.

ح) أن الدراسة يجب أن تنتهي بصورة عادية قبل منتصف عام 1990،

يقرر

أن هذه الدراسة إذا أدت إلى تطبيق رسوم توزيع بغير المناصفة (50/50) في بعض الحالات الخاصة، فينبغي على البلدان النامية المعنية أن تكون قادرة على استخدام الموارد الإضافية الناجمة عن ذلك لتحسين اتصالاتها، بما في ذلك تقديم مساعدة عند الضرورة وفي حدود الإمكان إلى مركز تنمية الاتصالات،

ويدعو الإدارات

1. إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام لتحقيق هذه الدراسة وإنهائها،

2. إلى التحسب لاتخاذ التدابير التي قد تُرى مناسبة في ضوء نتائج الدراسة، واطلب كل مساعدة بهذا الصدد من الأمين العام إذا لزم الأمر،

ويكلف الأمين العام

1. أن ينشر التقرير عن هذه الدراسة على جميع إدارات الأعضاء، عند الانتهاء منه،
2. أن يقدم إلى الإدارات كل عون تكميلي تحتاجه، إذا طلبته هذه الإدارات.

القرار رقم 24

البرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني

إن مؤتمر المنديبين المفوضين في الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يدرك

(أ) الأهمية الأساسية التي ترتديها الاتصالات لضمان تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة،

(ب) أن من مصلحة جميع الأعضاء أن تتوسع الشبكات العالمية مستندةً إلى شبكات اتصالات وطنية جيدة التطور،

وخاصة

(ج) أن الضرورة تقضي بجعل الهاتف في متناول البشرية جمعاء، من الآن وحتى أوائل القرن القادم، ولذلك،

د) فإن مساعدة تقنية ذات طابع نوعي هي ضرورية للعديد من البلدان من أجل تحسين سعة معدات الاتصالات وشبكتها وزيادة فعاليتها، حتى يضيق بذلك اليون الشاسع الذي يفصل البلدان النامية عن البلدان المتطورة،

ويضع في اعتباره

أن حاجات البلدان النامية من التعاون والمساعدة التقنيين للارتقاء بشبكتها الوطنية لا يمكن أن تلبى تلبية كاملة عن طريق اعتمادات ترصد في ميزانية الاتحاد العادية لهذه الغاية، ولا عن طريق أموال يرصدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمشاريع الاتصالات التي ينفذها الاتحاد الدولي للاتصالات،

ويضع في اعتباره أيضاً

أن الاتحاد بوسعه أن يلعب دوراً حافزاً مفيداً جداً، يحدد مشاريع تنموية ويحملها إلى علم المسؤولين عن البرامج الثنائية والمتعددة الأطراف، في سبيل تكييف الموارد مع الحاجات تكييفاً أفضل،

يقرر

الحفاظ على البرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني، وتدعيم هذا البرنامج الذي يشتمل على مساهمات مالية أو خدمات خبراء أو كل شكل آخر من أشكال المساعدة، في سبيل تلبية طلبات البلدان النامية في ميدان الاتصالات على أحسن وجه،

يحث أعضاء الاتحاد، ووكالات التشغيل الخاصة التي يعترفون بها، وهيئاتهم العلمية أو الصناعية وغيرها من الهيئات أو المنظمات

أن تدعم البرنامج التطوعي الخاص عن طريق تعبئة الموارد اللازمة بالشكل الذي يستجيب بفعالية أكبر لحاجات البلدان النامية في ميدان الاتصالات،

ويكلف الأمين العام

1. أن يحدد الأنواع الخاصة من التعاون والمساعدة التقنيين التي تحتاجها البلدان النامية، وتتلاءم مع هذا البرنامج التطوعي الخاص،
2. أن يبحث بجد عن دعم واسع لهذا البرنامج، وأن ينشر بانتظام نتائج هذا البحث ليحيط جميع أعضاء الاتحاد بها علمًا،
3. أن ينشئ بواسطة الوسائل المتوفرة البنية الإدارية والتشغيلية اللازمة لعمل البرنامج،
4. أن يضمن تكاملاً جيداً لهذا البرنامج مع غيره من الأنشطة في ميادين التعاون والمساعدة التقنيين،
5. أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن تطور هذا البرنامج وإدارته،

ويكلف مجلس الإدارة

أن يستعرض النتائج الحاصلة بفضل هذا البرنامج، وأن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة التي تيسر نجاحه المتواصل.

القرار رقم 25

البرنامج الدولي لتنمية الاتصال

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إذ يُذَكَّر

- (أ) بالإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948،
- (ب) بالقرارين 31/139 و 33/115 اللذين تبنتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1976 و 18 ديسمبر 1978 على التوالي،
- (ج) بتوصيات المؤتمر الحكومي الدولي للتعاون حول الأنشطة والحاجات والبرامج المتعلقة بتنمية الاتصال (باريس، أبريل 1980)، ولا سيما التوصية (viii) في الجزء III من تقرير هذا المؤتمر،
- (د) بالقرار رقم 421 الذي تبناه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته الحادية والعشرين (بلغراد 1980)، والذي أنشأ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (IPDC)،

ويدرك

- (أ) أهمية التعاون بين الاتحاد واليونسكو لحسن تنفيذ أنشطة البرنامج IPDC،
- (ب) جودة النتائج الحاصلة بفضل الجهود المشتركة للاتحاد والبرنامج IPDC، بشأن تنمية الإذاعة في أفريقيا،
- (ج) أهمية وجود بنية تحتية اتصالية كافية لبلوغ أهداف البرنامج IPDC،
- (د) ضرورة الحفاظ على صلة ثابتة بين الاتحاد وبين مختلف خدمات اليونسكو التي تشترك في تنفيذ البرنامج IPDC.

ويؤكد مجدداً

على الدور الذي يلعبه الاتحاد في موضوع الاتصالات داخل منظومة الأمم المتحدة لكونه يشكل المحفل الدولي الرئيسي لدراسة التعاون الدولي والارتقاء به، في سبيل تحسين جميع أنواع الاتصالات، وترشيد استعمالها،

يوافق

على التدابير التي اتخذها الأمين العام لتدعيم مشاركة الاتحاد في أعمال البرنامج IPDC عن طريق البرنامج التطوعي الخاص،

ويقرر

أن يتابع مجلس الإدارة والأمين العام مشاركة الاتحاد في البرنامج IPDC، وأن يدعمها، بما فيها المشاركة في مجلسه الحكومي الدولي، علماً بأن هذه المشاركة ترتبط علاوة على ذلك بأنشطة الاتحاد مباشرة في ميدان المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية.

ويطلب من البلدان الأعضاء في اليونسكو

أن تركز موارد أكثر للمكونات الاتصالية في مشاريع البرنامج IPDC التي تساهم في تنمية جميع منشآت الاتصالات المقامة لتحسين نوعية الحياة في البلدان النامية.

ويكلف الأمين العام

1. أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريراً عن تنفيذ هذه الأنشطة.

2. أن يحمل هذا القرار إلى علم الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الحكومي الدولي للبرنامج IPDC، والمدير العام لمنظمة اليونسكو،

ويكلف مجلس الإدارة

بدراسة التقارير التي يقدمها إليه الأمين العام، واتخاذ التدابير الخاصة بتأمين الدعم التقني من الاتحاد الدولي للاتصالات إلى البرنامج IPDC، على أن تدرج في ميزانية الاتحاد السنوية الاعتمادات اللازمة للحفاظ على علاقات مع المجلس الحكومي الدولي للبرنامج IPDC، وأمانته، ومع خدمات اليونسكو التي تشارك في أعمال البرنامج IPDC.

القرار رقم 26

تدابير خاصة تتعلق بالبلدان الأقل نمواً

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/194 (17 ديسمبر 1981) الذي اعتمدت بموجبه « البرنامج الجديد للعمل الأساسي في الثمانينات لصالح البلدان الأقل نمواً » الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة حول البلدان الأقل نمواً (باريس، سبتمبر 1981)، وفقرة تقرير مجلس الإدارة (الوثيقة 47) التي تعالج التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار رقم 27 الصادر عن مؤتمر المنديبين المفوضين في نيروبي (1982)،

ويدرك

أهمية الاتصالات لتنمية البلدان المقصودة،

يكلف الأمين العام

1. أن يستمر في تفحص حالة الخدمات الاتصالية في البلدان التي تدعوها الأمم المتحدة بالبلدان الأقل نمواً، والتي تتطلب تنمية وسائل اتصالاتها تدابير خصوصية،
2. أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريراً يعرض فيه استنتاجاته،
3. أن يقترح تدابير ملموسة يهدف تطبيقها إلى إدخال تحسينات حقيقية ومساعدة فعالة إلى البلدان المقصودة، مستعيناً بالبرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني، وبموارد الاتحاد الخاصة، وبمصادر أخرى،
4. أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة بهذا الخصوص،

ويكلف مجلس الإدارة

1. أن ينظر في التقارير المذكورة أعلاه، وأن يتخذ التدابير المناسبة حتى يستمر الاتحاد في إبداء اهتمامه الشديد وتعاونه النشط فيما يتعلق بتنمية الخدمات الاتصالية في البلدان المقصودة،
2. أن يرصد لهذه الغاية اعتمادات يحصل عليها من البرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني، ومن موارد الاتحاد الخاصة، ومن مصادر أخرى،
3. أن يتابع باستمرار تطور الحالة، وأن يقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى مؤتمر المنديين المفوضين القادم.

القرار رقم 27

تطبيق علوم الاتصالات وتقنياتها لصالح البلدان النامية

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

بناءً على

أحكام القرارات المختلفة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة للأمم المتحدة للتعبير عن دعمها لتطبيق العلوم والتقنيات لصالح البلدان النامية،

وإن يضع في اعتباره

أن الاتحاد الدولي للاتصالات يجب أن ينضم بشأن المسائل الواقعة ضمن اختصاصه إلى الجهود التي تبذلها منظمات منظومة الأمم المتحدة في هذا المضمار، وبكل ما أوتي من وسائل،

وقد أخذ علمًا

بفقرة تقرير مجلس الإدارة (الوثيقة 47) التي تعالج التدابير المتخذة تطبيقًا للقرار رقم 25 الصادر عن مؤتمر المنديبين المفوضين في نيروبي (1982)

يكلف مجلس الإدارة

أن يتخذ الترتيبات اللازمة ضمن حدود الموارد المتوفرة حتى يقوم الاتحاد :

1. بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المناسبة على أوسع نطاق ممكن،

2. بالمساهمة على أوسع نطاق ممكن في التعجيل بنقل المعارف العلمية والمهارات التقنية، المتوفرة في البلدان الأكثر تقدماً تقنياً في ميدان الاتصالات، إلى البلدان النامية، وتمثلها هناك، عن طريق نشر الكتيبات وغيرها من الوثائق الملانمة،

3. أن يضع هذا القرار نصب عينيه أثناء أنشطته العامة في التعاون التقني.

القرار رقم 28

البنية التحتية للاتصالات وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مؤتمر المنويين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يدرك

أن التخلف الاقتصادي والاجتماعي في جزء كبير من العالم هو إحدى المشاكل الأكثر حدة التي لا تعترض البلدان المعنية وحدها، بل تعترض أيضاً المجتمع الدولي بأسره،

ويضع في اعتباره

(أ) أن التجهيزات والخدمات الاتصالية ليست فقط نتيجة للنمو الاقتصادي، ولكنها أيضاً شرط مسبق للتنمية عامة،

(ب) أن الاتصالات تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية والدولية،

(ج) أن أوجه التقدم المذهلة الحديثة، وعلى الأخص تلاقي الاتصالات مع التقنيات والخدمات المُحوسَّبة، قد حوَّلت الاتصالات إلى عامل تغيير في العصر الإعلامي،

ويشدد

على الدور الهام الذي تلعبه الاتصالات، من ناحية المشاركة وليس فقط من ناحية البنى التحتية، في تنمية الزراعة والصحة والتربية والنقل والصناعة والإسكان والتجارة ونقل الأخبار في سبيل الرفاه الاجتماعي، وكذلك في التقدم الاقتصادي والاجتماعي عامة للبلدان النامية،

ويذكر

(أ) أن اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم قد سلطت الضوء في تقريرها المُعنون « الطلقة المفقودة » على اختلال التوازن غير المقبول لتوزيع الاتصالات، وعلى الحاجة الملحة الواجبة لعلاج هذا التوازن المختل،

(ب) أن اللجنة المستقلة قد دعت في هذا السياق، من جملة من دعت، الحكومات والوكالات الدولية وجميع الأطراف الأخرى المعنية، إلى منح أولوية مناسبة أكثر ارتفاعاً، ولا سيما في البلدان النامية، للاستثمارات وما يتصل بها من أعمال في سبيل تنمية الاتصالات،

ويعترف

(أ) بما يلاحظ في أغلب البلدان النامية وبسبب القيود التي يفرضها الوضع الاقتصادي العالمي من خفض متواصل للموارد المتيسرة للاستثمار في مختلف قطاعات التنمية،

(ب) بما لا يزال يظهر، والحالة هذه، من شكوك بشأن الأولويات المتداخلة لتوزيع الموارد على مختلف القطاعات، بغية التأثير في توجيه المقررات الوطنية،

(ج) بما بدت ضرورته من تقديم معلومات إلى أصحاب القرار، تكون ملائمة ومناسبة حول نور الاتصالات ومساهمتها العامة في إجمالي التنمية المخطط لها،

(د) بما كان من أثر نافع للدراسات الماضية التي أجريت بمبادرة من الاتحاد من أجل تقويم محاسن الاتصالات،

ويقدر

مختلف الدراسات التي أجريت طبقاً للقرار رقم 24 (نيروبي 1982) في إطار برنامج أنشطة الاتحاد في التعاون والمساعدة التقنيين،

يقرر

1. أن على الاتحاد أن يواصل تنظيم الدراسات اللازمة أو قيادتها أو رعايتها حتى يتم إبراز مساهمة الاتصالات بالتنمية العامة، في سياق مختلف ومتبدل،
2. أن على الاتحاد أيضاً أن يكون مركزاً لتبادل المعلومات عن نتائج الدراسات المماثلة التي تجريها هيئات أخرى وطنية وإقليمية ودولية.

ويدعو

إدارات الدول الأعضاء وحكوماتها، ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها، والمنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية، والمؤسسات المالية، ويدعو كذلك الذين يمدون بالتجهيزات، والذين يقدمون الخدمات الاتصالية إلى مد تنفيذ هذا القرار بالدعم حتى يأتي تنفيذاً مرضياً،

ويحث

جميع الوكالات المسؤولة عن تقديم العون والمساعدة على التنمية، بما فيها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وكذلك الدول الأعضاء في الاتحاد المانحة والمستفيدة، على إيلاء اهتمام أكبر للاتصالات في عملية التنمية، ومنح أولوية خاصة أعلى لتخصيص الموارد لهذا القطاع،

ويكلف الأمين العام

1. أن يحمل هذا القرار إلى علم جميع الأطراف المهتمة، ولا سيما منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)، والمصارف الإقليمية للتنمية، والصناديق الوطنية للتنمية من أجل التعاون،
2. أن ينظم دراسات بين حين وآخر، حسب الحاجة، وضمن إطار الاعتمادات المتوفرة،
3. أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة عن التقدم الذي يحرز في تنفيذ هذا القرار،
4. أن يتخذ التدابير حتى تنتشر نتائج الدراسات الجارية طبقاً لهذا القرار، أوسع انتشاراً،

ويكلف مجلس الإدارة

1. أن ينظر في تقارير الأمين العام، وأن يتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذا القرار،
2. أن يقدم تقريراً حول هذه المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

القرار رقم 29

تعيين الخبراء لمشاريع التعاون التقني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين في الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

- (أ) الأهمية التي يرتديها تعيين الخبراء من نوي التأهيل العالي والخبرة الطويلة،
لحسن نجاح أنشطة الاتحاد في ميدان التعاون التقني،
- (ب) الصعوبات المتزايدة التي تعترض هذا التعيين على الصعيدين الكمي والكفي معاً،
- (ج) الطلب المتزايد أكثر فأكثر على الخبراء من نوي الاختصاص العالي لأجال
قصيرة، سواء في الخدمات التقليدية أو في الخدمات الجديدة،

وقد أخذ علماً

- (أ) بأن حاجات الاتحاد من الخبراء نوي التأهيل العالي، ومعها شروط تعيينهم، لا
ينشر الإعلان عنها على نحو كافٍ في البلدان القادرة على توفير مثل هؤلاء الخبراء،
- (ب) بفقرة تقرير مجلس الإدارة (الوثيقة 47) التي تعالج التدابير المتخذة تطبيقاً
للقرار رقم 23 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

وإن يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن من المهم إلى أقصى الدرجات أن يعزّز التعاون التقني بين البلدان النامية،

يود أن يعرب

عن امتنانه للأعضاء الذين قدموا خبراء من بلدانهم للعمل في مشاريع التعاون التقني

ويدعو أعضاء الاتحاد

1. أن يكثفوا جهودهم لاستكشاف جميع مصادر الترشيح لمناصب الخبراء، من بين كبار الموظفين في الإدارات العاملين أو المتقاعدين، وكذلك في وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والصناعة، والجامعات، ومعاهد التدريب المهني، والهيئات العلمية، ومراكز البحوث الخ، وذلك بنشر المعلومات المتعلقة بالمناصب الشاغرة على أوسع نطاق ممكن، وعن طريق عقود مباشرة مع هذه المصادر الكامنة .

2. أن يسهلوا إلى أقصى درجة إعاره المرشحين المختارين، وإعادتهم إلى مناصبهم إثر إنتهاء المهمة، دون أن تقف فترة غيابهم عائقاً أمام امتنانهم .

3. أن يثابروا على تقديمهم المحاضرين والخدمات اللازمة للحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد تقديماً مجانياً .

ويدعو البلدان النامية الأعضاء في الاتحاد

أن تنظر بعين الاعتبار بصورة خاصة إلى الترشيحات التي تقدمها بلدان نامية أخرى، شريطة أن تكون مستوفية للشروط المطلوبة،

ويكلف الأمين العام

1. أن يعير أشد الانتباه إلى مؤهلات المرشحين لمناصب الخبراء المراد ملؤها، وإلى خبرتهم وكفاءتهم عند تهيئة قوائم الخبراء التي تعرض على البلدان المستفيدة،

2. ألا يفرض حداً على سن المرشحين لوظائف الخبراء، بل أن يتأكد من أن المرشحين الذين تجاوزوا سن التقاعد المحدد في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة هم أكفاء لأداء الأعمال المنصوص عليها في الإعلان عن الوظيفة الشاغرة.
3. أن يضع ويذيع شهرياً قائمة بمناصب الخبراء الشاغرة التي يجب ملؤها خلال الأشهر القادمة، وأن يقدم المعلومات عن شروط الخدمة.
4. أن يثابر على تحيين سجل المرشحين المحتملين لمناصب الخبراء، مع الإلحاح على الاختصاصات التي يمكن تعيينها لأجل قصيرة،
5. أن يقدم سنوياً إلى مجلس الإدارة تقريراً عن التدابير المعتمدة لإجراء ما يلزم بشأن هذا القرار، وعن تطور مسألة تعيين الخبراء عامة.

ويدعو مجلس الإدارة

أن يتابع مسألة تعيين الخبراء بأقصى عناية ممكنة، وأن يتخذ التدابير التي يراها لازمة للحصول على أكثر ما يمكن من المرشحين لمناصب الخبراء التي يطرحها الاتحاد للمسابقة فيما يخص مشاريع التعاون التقني لصالح البلدان النامية .

القرار رقم 30

برنامج المنح التدريبية التي يقدمها الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يدرك

أن من المهم أن يكون مستوى التأهيل التقني واحداً في كل أنحاء العالم إذا أريد الحصول على اتصالات عالمية جيدة،

ويضع في اعتباره

(أ) الفائدة التي تعود على أنشطة التعاون التقني من كون المستفيدين من منح الاتحاد الدولي للاتصالات يفيدون من برامج قابلة للتطبيق إلى درجة عالية،

(ب) الصعوبات التي تعترض تأمين قابلية التطبيق هذه،

ويلاحظ

(أ) أن المتطلبات للمنح المبيّنة في استمارات تعيين الممنوحين قد تختلف من بلد إلى آخر في ميادين التدريب المتماثلة،

(ب) أن كلفة البرامج المتخصصة كثيراً ما تكون مرتفعة، وبالتالي فهي محرمة على البلدان المستفيدة التي تتوفر لها أموال محدودة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)،

(ج) أن معرفة المرشحين باللغة المناسبة تكون أحياناً غير كافية حتى يستطيعوا الاستفادة من برنامج التدريب استفادة قصوى،

يود أن يعرب

عن امتنانه للإدارات التي وضعت برامج منح تدريبية لمشاريع التعاون التقني،

ويحث البلدان المانحة أو المضيفة

1. أن تبذل قصارى جهدها لكي يتم التعرف إلى جميع مصادر التدريب لمنوحي الاتحاد الدولي للاتصالات من بين إداراتها، وشركاتها الصناعية ومؤسساتها التدريبية، بتبيان حاجات البلدان المستفيدة على أوسع نطاق ممكن،
2. أن تبذل قصارى جهدها لكي تقدم برامج تدريب تستجيب إلى حاجات البلدان المستفيدة، وتبقي الأمين العام على اطلاع على جميع برامج التدريب المتوفرة للاستجابة إلى هذه الحاجات،
3. أن تتأبر على تقديم التدريب الأنسب إلى المستفيدين من المنح، إما بالمجان وإما بأقل كلفة ممكنة بالنسبة إلى الاتحاد،

ويحث البلدان المستفيدة

1. أن تحرص على أن يكون المرشحون على معرفة جيدة باللغة التي سينفذ بها البرنامج، علماً بأن ترتيبات خاصة يمكن أن تتخذ في بعض الحالات مع البلد المانح أو المضيف،
2. أن تحرص على تسمية الممنوحين قبل أن يبدأ التدريب بفترة لا بأس بها،
3. أن تحرص على إطلاع المرشحين على مدد برامج المنح ومحتواها، على النحو الذي أبانه البلد المضيف للاتحاد الدولي للاتصالات،
4. أن تحرص على أن يَأْتَلِف المرشحون مع « المرشد الإداري لمنوحي الاتحاد الدولي للاتصالات »،
5. أن تستخدم الممنوح عند عودته استخداماً تُجْنَى فيه أكبر فائدة من التدريب الذي تلقاه،

ويكلف الأمين العام

1. أن يجمع قدر المستطاع حاجات التدريب المتماثلة، عندما يقدم إلى البلدان المضيفة طلبات برامج المنح،
2. أن يستمر في تطوير وثائق ونشرها، لتصف مجموعة مقيّسة من شروط التدريب ذات مستويات خاصة من الكفاءة لتستجيب إلى الحاجات الخاصة بالبلدان النامية،
3. أن يضع ويحَيِّن قاعدة معطيات عن إمكانات تقديم البلدان المضيفة المنح أثناء العام القادم، ويمكن أن تسلّم هذه المعلومات إلى جميع الأعضاء، بناء على طلب منهم،
4. أن يقدم طلبات برامج المنح إلى البلدان المضيفة قبل التواريخ المطلوبة للتدريب بفترة لا بأس بها، ما أمكنه ذلك،

ويدعو مجلس الإدارة

إلى أن يتابع هذه المسألة بعناية حتى يؤمن للمنحوي الاتحاد الدولي للاتصالات التدريب المهني الأنسب في أمثل شروط من نسبة الكلفة إلى الفعالية .

القرار رقم 31

تدريب اللاجئين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

بعد أن أخذ علماً

أ) بالقرار رقم 36/68 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تنفيذ الإعلان المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبغيره من القرارات المتعلقة بإعانة اللاجئين،

ب) بفقرة تقرير مجلس الإدارة (الوثيقة 47) التي تعالج التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار رقم 31 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

يطلب من الأمين العام

1. أن يستمر في العمل على تطبيق قرار الأمم المتحدة،
2. أن يتعاون تعاوناً تاماً مع المنظمات التي تهتم بتأمين تدريب اللاجئين، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أم خارجها،

ويدعو أعضاء الاتحاد

أن يعملوا أكثر أيضاً من أجل استقبال بعض اللاجئين المختارين، وتأمين تدريبهم على الاتصالات في المراكز أو المدارس المهنية .

القرار رقم 32

معايير التسيير الإداري للموارد البشرية وتنميتها (HRD/HRM)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

وقد نظر

في مسألة تنمية الموارد البشرية للاتصالات وتدريب موظفي الاتصالات على أساس المعلومات المقدمة في الفقرات ذات الصلة من تقرير مجلس الإدارة (الوثيقة 47) وفي التقرير « تطور التعاون التقني في الاتحاد الدولي للاتصالات وأنشطته الميدانية » (الوثيقة 33)،

وإن يعبر عن ارتياحه

للنتائج الحاصلة حتى الآن في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في القرار رقم 29 الصادر عن مؤتمر المنوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

ويلاحظ بارتياح

ما يمنحه أعضاء الاتحاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من دعم للاتحاد في تنفيذه للقرار المذكور سابقاً،

ويضع في اعتباره

أن إدخال تقنيات جديدة إدخالاً سريعاً وفعالاً في أنظمة الاتصالات يتطلب :

أ) وجود تجهيزات متوائمة في طرفي الوصلة وفي مراكز العبور،

ب) تدريباً متكافئاً للموظفين التقنيين والمشغلين على الصعيدين التقني والإداري، مع تأهيل لغوي مناسب،

ويضع في اعتباره أيضاً أهمية

- أ) تحسين جديد في نوعية تدريب موظفي الاتصالات،
- ب) تحسين جديد في نوعية التسيير الإداري للموارد البشرية في منظمات الاتصالات،
- ج) وضع ونشر المعايير لإدارة الموارد البشرية وتنميتها (HRD/HRM) من أجل مختلف فئات الموظفين المعيّنين في بناء عتاد الاتصالات وأنظمتها، وفي تشغيلها وصيانتها،
- د) التنسيق الفعال في أنشطة التدريب، ووضع برامج دراسية عن التسيير الإداري للموارد البشرية وعن تنميتها في ميدان الاتصالات على الأصعدة : الوطني والإقليمي والأقاليمي،

ويقتنع

بأهمية تنمية الموارد البشرية للاتصالات، وبضرورة التدريب في الميدان التقني وفي موضوع التسيير الإداري حتى تستطيع البلدان النامية التعجيل بإدخال التقنيات المناسبة واستخدامها،

يكلف الأمين العام

في سبيل بلوغ الأهداف المعدة في فقرتي « يضع في اعتباره » :

1. أن يتابع وضع معايير التدريب، ومعايير غيره من ميادين إدارة الموارد البشرية، ولا سيما :

- 1.1 بالمشاركة في أبحاث إدارة الموارد البشرية وتميبتها (بما فيها التدريب) التي تجريها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات،
 - 2.1 باستكشاف إمكانيات الاستفادة من الطرائق الحديثة في التدريب، ومن التقنيات الجديدة في الاتصالات، خاصة لحل مشاكل إدارة الموارد البشرية وتميبتها في البلدان النامية،
 - 3.1 تنظيم اجتماعات للفرقة التي تعمل على معايير إدارة الموارد البشرية وتميبتها،
 - 4.1 بتحسين وتحسين جميع كتب الإرشاد والكتيبات الموضوعية حتى الآن، وذلك في سبيل تقدم أنشطة التدريب، ويوضع كتيبات وكتب إرشاد جديدة لبقية الأنشطة في ميدان إدارة الموارد البشرية وتميبتها، بعد مراعاة التجربة المكتسبة من استعمال الوثائق الموجودة،
2. أن يروّج لتدريب مكثّف مع المهمات، وأن يقدم المشورة إلى الإدارات، إذا طلبتها منه، في موضوع طرائق التدريب الأكثر ملاءمة لإدارة الموارد البشرية (بما فيها التدريب)، وأن يساعدها على تطبيق الطرائق التي يوصى بها،
3. أن يساهم علاوة على ذلك في تدريب الموظفين المكلفين بإدارة الموارد البشرية في ميدان الاتصالات (المسؤولين عن مختلف الأنشطة المتعلقة بالموارد البشرية والمعلمين وأعضاء مناهج الدروس الخ...) وأن يدرّب خبراء الموارد البشرية في الاتحاد الدولي للاتصالات على استعمال معايير الاتحاد الحالية حول الموارد البشرية،
 4. أن يساعد في تنسيق أنشطة إدارة الموارد البشرية وتميبتها على الصعيد الأقاليمي، وخصوصاً :
- 1.4 بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات والمنظمات المصاحبة المكلفة بإدارة الموارد البشرية وتدريبها،

2.4 بالتشجيع على أن تنشأ مراكز إقليمية أو إقليمية فرعية للوثائق أو للتدريب، وعلى أن تستعمل في هذه المراكز المعايير والطرائق المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها، التي يوصي بها الاتحاد الدولي للاتصالات،

3.4 بتسهيل تبادل المعلومات والخبرات حول إدارة الموارد البشرية وتنميتها (بما في ذلك إدارة التدريب)،

5. أن يستمر في وضع نظام دولي لتبادل وسائل إدارة الموارد البشرية وتنميتها (بما فيها عتاد التدريب وتجهيزاته) وفي المحافظة على هذا النظام، وكذلك الأمر بالنسبة إلى معلومات أخرى ذات صلة، بغية تسهيل التعاون بين البلدان ،

6. أن يستمر في تسهيل تبادل المسؤولين عن إدارة الموارد البشرية والمعلمين والمتدربين وعتاد التدريب بين الإدارات، وذلك في إطار أنشطة التعاون التقني،

7. أن يحدّد المعلومات حول نتائج نظام التبادل،

8. أن يقترح على مجلس الإدارة كل التدابير الضرورية من حيث التنظيم والموظفون لبلوغ الأهداف المحددة في هذا القرار،

ويكلف مجلس الإدارة

1. أن يدرس التوصيات التي يقدمها له الأمين العام، لكي توضع تحت تصرفه وسائل واعتمادات تكون كافية لبلوغ الأهداف المحددة في هذا القرار،

2. أن يقوم أثناء دوراته السنوية الترتيبات المتخذة وتطورها وتقديمها، ثم يتبنى كل التدابير المفيدة التي من شأنها أن تمكّن من بلوغ الأهداف المحددة في هذا القرار،

ويدعو أعضاء الاتحاد

إلى المساهمة والمشاركة في تنفيذ هذا القرار ما أمكنهم ذلك .

القرار رقم 33

الحلقات الدراسية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يدرك

أ) أن الحلقات الدراسية تشكل بالنسبة إلى موظفي إدارات الأعضاء ولا سيما موظفو البلدان النامية منهم، وسيلة جيدة من أجل اكتساب المعرفة عن آخر ما أدخل من تطوير في تقنيات الاتصالات، والمقابلة بين التجارب،

ب) أن الأمر يتعلق هنا بأحد أنشطة الاتحاد الذي ينبغي له أن يتابعه ويوسعه،

وقد أخذ علماً

بفقرة تقرير مجلس الإدارة (الوثيقة 47) التي تعالج التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار رقم 28 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

يشكر

الإدارات التي سبق لها أن نظمت حلقات دراسية، أو التي تعتزم تنظيمها، والتي تقدم مجاناً لهذه الغاية محاضرين في المناقشات أو مسيرين لها مؤهلين،

ويحث الإدارات

على مواصلة جهودها في هذا الاتجاه وتكثيفها، بالتفاهم مع الأمين العام،

ويكلف الأمين العام

1. أن ينسق جهود أعضاء الاتحاد الذين يعتزمون تنظيم حلقات دراسية، تفادياً لتضاعف الاستعمال والتداخلات، وأن يعير اهتماماً خاصاً للغات المستعملة،
2. أن يبحث عن مواضيع الحلقات الدراسية التي تجدر معالجتها، وأن يعمل على التعريف بها،
3. أن يرتقي بالحلقات الدراسية، وأن ينظمها في حدود الأموال المتوفرة،
4. أن يحسّن فعالية هذه الحلقات الدراسية باستمرار في ضوء التجارب،
5. أن يتخذ ما يلي، فيما يتخذه من ترتيبات :
 - 1.5 ينشر الوثائق الأولية والختامية للحلقات الدراسية، ويوصلها في الوقت المناسب إلى الإدارات والمشاركين المعنيين بأفضل الوسائل،
 - 2.5 يجري ما يلزم بعد هذه الحلقات الدراسية،
6. أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة، وأن يوجه له مقترحات تقود إلى بلوغ الأهداف المقصودة، مع مراعاة الآراء المعبر عنها في المؤتمر والاعتمادات المتيسرة،

ويرجو مجلس الإدارة

أن يأخذ بالحسبان مقترحات الأمين العام، وأن يعمل على أن تدرج الاعتمادات المناسبة في ميزانيات الاتحاد السنوية حتى يتاح إنجاز المهمات المرئى إليها في هذا القرار .

القرار رقم 34

الموافقة على حسابات الاتحاد للأعوام الممتدة من 1982 إلى 1988

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

أ) أحكام الرقم 40 من الاتفاقية الدولية للاتصالات في نيروبي (1982)،

ب) تقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (الوثيقة 47)، والوثيقة 186 المتعلقة بإدارة المالية للاتحاد خلال الأعوام الممتدة من 1982 إلى 1988، والتقرير الأول للجنة المالية في هذا المؤتمر (الوثيقة 207)،

يقرر

أن يوافق موافقة نهائية على حسابات الاتحاد للأعوام الممتدة من 1982 إلى

القرار رقم 35

تدقيق حسابات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

أن مدقق الحسابات الخارجي الذي عينته حكومة الكونفدرالية السويسرية قد دقق حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 1982 إلى 1988 بكل عناية وكفاءة ودقة،

يعبر

1. عن شكره الجزيل لحكومة الكونفدرالية السويسرية،
2. عن أمله في تجديد العمل بالترتيبات الحالية المتعلقة بتدقيق حسابات الاتحاد،

ويكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم حكومة الكونفدرالية السويسرية .

القرار رقم 36

عون حكومة الكونفدرالية السويسرية
الذي قدمته في نطاق مالية الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

أن حكومة الكونفدرالية السويسرية قد وضعت أموالاً تحت تصرف الاتحاد خلال السنوات الممتدة من 1984 إلى 1986 من أجل تحسين السيولة في خزينته العامة،

يعبّر

1. لحكومة الكونفدرالية السويسرية عن ارتياحه للوعود السخي الذي قدمته في النطاق المالي،
2. عن أمله في تجديد العمل بالترتيبات في هذا الميدان،

ويكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم حكومة الكونفدرالية السويسرية .

القرار رقم 37

حصص المساهمة في نفقات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 368 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يتيح للبلدان الأقل نمواً، كما تحصيلها الأمم المتحدة، امكانية المساهمة في نفقات الاتحاد بالصنفين 1/16 من الوحدة،

(ب) أن الحكم نفسه ينص على أن الصنفين ثمن الوحدة أو 16/1 من الوحدة يمكن فتحهما أمام بلدان أخرى أيضا يحددها مجلس الإدارة،

(ج) أن بعض البلدان التي عدد سكانها قليل، ودخلها الوطني الإجمالي لكل نسمة ضعيف*، قد تصادف صعوبات مالية إذا وجبت عليها المشاركة في نفقات الاتحاد بالصنف ربع الوحدة،

(د) أن من مصلحة الاتحاد أن تكون المشاركة عالمية،

(هـ) أن البلدان الصغيرة يجب أن تشجع لكي تصبح أعضاء في الاتحاد،

يكلف مجلس الإدارة

أن يعيد النظر في كل دورة من دوراته، وبناء على طلب من البلدان المعنية، في حالة البلدان الصغيرة غير الواردة في قائمة البلدان الأقل نمواً التي تضعها الأمم المتحدة، والتي يمكن أن تصادف صعوبات مالية عندما تدفع مساهمتها بصنف ربع الوحدة، لكي يحدد أياً منها يمكن اعتباره بلداً من البلدان التي يحق لها المساهمة في نفقات الاتحاد بالصنفين ثمن الوحدة أو 16/1 من الوحدة .

القرار رقم 38

تصفية الحسابات المتأخرة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

* البلدان التالية مثلاً : سان كريستوفر (كيتس) ونيفيس، وسانتا لوسيا، وسيشيل، وتوفالو .

بناءً على

- (أ) تقرير الأمين العام إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن حالة المبالغ المتوجبة للاتحاد،
(ب) القرار رقم 10 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في مالقة - طورملنوس (1973)،
(ج) القرار رقم 53 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

وإن يلاحظ بارتياح

- (أ) أن البلدان التالية قد سددت ديونها كاملة: شيلي، وكوستاريكا، وجمهورية هايتي، وبيرو، وجمهورية اوراغواي الشرقية، والجمهورية العربية اليمنية، فيما يخص القرار رقم 10 الصادر عن مؤتمر مالقة - طورملنوس، وجمهورية أفريقيا الوسطى فيما يخص القرار رقم 53 الصادر عن مؤتمر نيروبي،
(ب) أن جمهورية السلفانور تَهْتَك دينها بانتظام، ولم يبق للاتحاد إلا أن يستلم الدفعة الأخيرة الوحيدة،

ويأسف

لأن البلدان التالية لم تقدم خطة لامتلاك ديونها: جمهورية بوليفيا، والجمهورية الدومينيكية فيما يخص القرار رقم 10 الصادر عن مؤتمر مالقة - طورملنوس، وجمهورية غواتيمالا، وجمهورية موريتانيا الإسلامية وجمهورية تشاد فيما يخص القرار رقم 53 الصادر عن مؤتمر نيروبي،

ويضع في اعتباره

أن من مصلحة مجموعة أعضاء الاتحاد أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس

سليم،

يقرر

1. بشأن جمهورية السودان
 - 1.1 أن تحوّل المساهمات المتوجبة عن السنوات الممتدة من 1980 إلى 1983، وبالبالغة 567.047,95 من الفرنكات السويسرية، إلى الحساب الخاص بالمتأخرات الذي لا تترتب عليه فائدة،
 - 2.1 أن تحوّل فوائد التأخير المتوجبة، وبالبالغة 306.507,55 من الفرنكات السويسرية، إلى الحساب الخاص بالفوائد،
2. بشأن جمهورية ليبيريا
 - 1.2 أن تحوّل المساهمات المتوجبة عن السنوات الممتدة من 1979 إلى 1989، وبالبالغة 1.030,810 من الفرنكات السويسرية، إلى الحساب الخاص بالمتأخرات الذي لا تترتب عليه فائدة،
 - 2.2 أن تحوّل فوائد التأخير المتوجبة، وبالبالغة 514.766,50 من الفرنكات السويسرية، إلى الحساب الخاص بالفوائد،
3. بشأن جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية
 - 1.3 أن تحوّل المساهمات المتوجبة والمبالغ المتوجبة على المنشورات عن السنوات الممتدة من 1978 إلى 1989، وبالبالغة 612.205,20 من الفرنكات السويسرية، إلى الحساب الخاص بالمتأخرات الذي لا تترتب عليه فائدة،
 - 2.3 أن تحوّل فوائد التأخير المتوجبة، وبالبالغة 285.725,45 من الفرنكات السويسرية، إلى الحساب الخاص بالفوائد،
4. بشأن جمهورية غواتيمالا
 - 1.4 أن تحوّل المساهمات المتوجبة والمبالغ المتوجبة على المنشورات عن السنوات الممتدة من 1982 إلى 1987، وبالبالغة 198.405,70 من الفرنكات السويسرية، إلى الحساب الخاص بالمتأخرات الذي لا تترتب عليه فائدة،

- 2.4 أن تحوّل فوائد التأخير المتوجبة، والبالغة 70.705,05 من الفرنكات السويسرية، إلى الحساب الخاص بالفوائد،
5. أن التحويل إلى الحساب الخاص بالتأخرات لا يحرر الأعضاء المعنيين من دفع متأخراتهم،
6. ألا تؤخذ بالحسبان المبالغ المتوجبة في الحساب الخاص بالتأخرات عند تطبيق أحكام الرقم 117 من اتفاقية نيروبي*،
7. ألا يدعى بهذا القرار سابقةً يعول عليها في أي حال،

ويكلف الأمين العام

1. أن يتفاوض مع السلطات المختصة في جميع البلدان المتأخرة في دفع مساهماتها بشأن كفاءات تسديد ديونها بالتقسيط،
2. أن يقدم كل سنة تقريراً إلى مجلس الإدارة عن التقدم الذي يحرزه هؤلاء الأعضاء في تسديد ديونهم،

ويدعو مجلس الإدارة

1. أن يدرس الكيفية التي تتم بموجبها تسوية الحساب الخاص بالفوائد،
2. أن يتخذ الترتيبات المفيدة في تطبيق هذا القرار،

* عند العمل بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) ، سيستعاض عن هذا الرقم بالرقم 148 من الدستور المذكور .

3. أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن النتائج الحاصلة تطبيقاً لهذا القرار .

القرار رقم 39

تدارك النقص في إيرادات الحسابات الخاصة بالتعاون التقني
أثناء الأعوام الممتدة من 1980 إلى 1989

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

نظراً إلى

أحكام القرار رقم 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،
ولا سيما الخاصة منها:

- بمقررات مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) المتعلقة بالترتيبات الحالية لسداد النفقات الداعمة لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة،
- بمسؤولية الاتحاد في إطار علاقاته مع البرنامج UNDP، بصفته شريكاً فيه،

وقد أخذ علماً

بأن نقص الإيرادات اللازمة لتغطية نفقات الحسابات الخاصة بالتعاون التقني خلال الأعوام الممتدة من 1980 إلى 1989 ضمناً والذي يقدر بمبلغ 17.226.870 فرنكاً سويسرياً، قد امتلك منه مبلغ 13.026.870 فرنكاً سويسرياً خلال الأعوام الممتدة من 1986 إلى 1989،

يكلف مجلس الإدارة

أن يتابع جهوده لإيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بتدارك الرصيد من نقص الإيرادات المقدر بمبلغ 4.200.000 فرنك سويسري خلال مهلة معقولة .

القرار رقم 40

مساهمات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها،
والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يلاحظ

أ) أن وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية تساهم كلها في أنشطة الاتحاد،

ب) أن مبدأ المساهمات الطوعية الذي ينطبق على الأعضاء ينطبق أيضاً على وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، وعلى الهيئات العلمية أو الصناعية، وعلى المنظمات الدولية ضمن الحدود المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)*،

ج) أن وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية لم تختَر أبداً، منذ العمل باتفاقية نيروبي (1982)، أصناف مساهماتٍ تفوق 5 وحدات،

* سيقراً هذا المرجع كما يلي : « ... ضمن الحدود المنصوص عليها في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) ... »، عند العمل بالاتفاقية المذكورة .

(د) أن الرقم 622 من اتفاقية نيروبي (1982)* يحدد وحدة المساهمة لوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، أو المنظمات الدولية في النفقات المترتبة على أنشطة اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين التي تتفق هذه الهيئات على المشاركة فيها، بأنها تعادل 5/1 وحدة المساهمة لأعضاء الاتحاد،

(هـ) أن وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والمنظمات الدولية تساهم أيضاً في نفقات المؤتمرات الإدارية التي تتفق على المشاركة فيها،

ويعترف

(أ) بأن وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية تجلب مساهمة تقنية وفيرة لأعمال اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين،

(ب) بأن وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية تجني مع ذلك فوائد جوهرية من أعمال اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين ومن أعمال التقييس التي يقوم بها الاتحاد،

يقرر

أن يشجع وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية على اختيار أعلى صنف مساهمة ممكن، نظراً إلى الفوائد التي تجنيها،

* سيقراً هذا المرجع كما يلي : « أن الرقم 382 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) ... »، عند العمل بالاتفاقية المذكورة .

ويقرر علاوة على ذلك

أن يشجع أهم وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية على أن تعتبر صنف الوحدة الواحدة هو المساهمة الدنيا، إذا كانت مقدرتها المالية تسمح لها بذلك، وشريطة موافقتها،

ويكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم جميع وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، وجميع الهيئات العلمية أو الصناعية وجميع المنظمات الدولية .

القرار رقم 41

تعيين موظفي الاتحاد

إن مؤتمر المنوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يلاحظ

(أ) الرقم 104 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات في نيروبي (1982)،

(ب) تقرير مجلس الإدارة المتعلق بتنفيذ القرار رقم 58 الصادر عن مؤتمر المنوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

(ج) زيادة عدد البلدان التي يؤخذ منها موظفو الاتحاد، وتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعينين ،

(د) نجاح تطبيق التدابير الرامية إلى تشجيع تعيين الاختصاصيين الشبان في المرتبتين P.1/P.2،

ويلاحظ علاوة على ذلك

التوصيات الصادرة عن لجنة الوظيفة العمومية الدولية (ICSC) بشأن سياسة التعيين وإجراءاته التي قدمها الأمين العام للمؤتمر في الوثيقة 29 المُعنونة « السياسة العامة في موضوع الموظفين وإدارتهم »،

ويضع في اعتباره

(أ) الأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)،

(ب) ضرورة اتباع سياسة توظيف تستجيب إلى حاجات الاتحاد، بما في ذلك إعادة تحديد المناصب وتوظيف الاختصاصيين الشبان، بالتوافق مع التوصيات المناسبة التي صاغتها اللجنة ICSC،

(ج) ضرورة الاستمرار في تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعيّنين في الاتحاد،

(د) ضرورة التشجيع على تعيين الموظفات الإناث في الفئتين المهنية والعالية،

(هـ) التقدم المستمر الذي يحرز في تقنيات الاتصالات وتشغيلها، وما ينتج عنه من حاجة إلى تعيين أكثر الاختصاصيين كفاءة للعمل في أمانات هيئات الاتحاد الدائمة،

يقرر

1. أن يستمر تعيين موظفي الفئتين المهنية والعالية على أساس دولي، وأن تعمم الإعلانات عن شغل هذه الوظائف على إدارات جميع أعضاء الاتحاد، ومع ذلك يجب الاستمرار في عرض إمكانات ترقية معقولة على الموظفين المزاولين لعملهم،
2. أن تعطى الأفضلية للمرشحين المتقدمين من أقاليم العالم التي لا تتمثل تمثيلاً كافياً في عداد موظفي الاتحاد، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة مطلوباً بالتوظيف على المستوى الدولي، وتكون هناك مفاضلة بين عدة مرشحين يتمتعون بالأهليات المطلوبة للوظيفة،
3. أن يعين الموظفون في فئة الخدمات العامة (المراتب من G.1 إلى G.7) من بين الأشخاص المقيمين في سويسرا بصورة عامة، أو في مدى نصف قطره 25 كيلومتراً حول جنيف، في الأراضي الفرنسية . ويجوز التعيين استثناءً على المستوى الدولي، عندما تشغل وظائف ذات طابع تقني من المراتب G.5 أو G.6 أو G.7،

ويكلف الأمين العام

1. أن يستمر في اتباع سياسة توظيف ترمي إلى تحسين التمثيل الجغرافي للموظفين المعيّنين في مناصب الاتحاد التي تخضع لتوزيع جغرافي،
2. أن يشجع تعيين الموظفين الإناث عند تساوي المؤهلات في وظائف الفئتين المهنية والعالية، في سبيل الوصول إلى تمثيل منصف للنساء بين موظفي الاتحاد، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من البند يقرر في هذا القرار،
3. أن يستمر في تعيين الاختصاصيين الشبان في المرتبتين P.2/P.1 إذا أمكن الأمر، وذلك في سبيل تحسين الامتحان داخل الاتحاد،

4. أن يستمر في التوافق مع ما ينطبق من توصيات اللجنة ICSC على وضعية الاتحاد بشأن التوظيف .

القرار رقم 42

التعويضات ونفقات التمثيل للموظفين المنتخبين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

نظراً إلى

القرار رقم 55 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

وإن يدرك

أن المستوى الذي تحدد فيه رواتب الموظفين المنتخبين يجب أن يكون وافياً وأعلى من المستوى الذي تحدد فيه رواتب الموظفين المعيّنين حسب النظام المشترك في الأمم المتحدة،

يقرر

1. مع التحفظ للتدابير التي قد يقترح مجلس الإدارة اعتمادها على أعضاء الاتحاد طبقاً للتعليمات الواردة أدناه، أن يقبض الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديرا اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، ومدير مكتب تنمية الاتصالات، وأعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB)، بدءاً من أول نوفمبر 1989*، رواتب تحسب بتطبيق النسب المئوية التالية على أعلى راتب لموظف معين :

* فيما يخص مدير مكتب تنمية الاتصالات، بدءاً من تاريخ استلامه وظيفته .

للأمين العام %134

لنائب الأمين العام، ومديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين ومدير مكتب
تنمية الاتصالات..... %123

لأعضاء اللجنة IFRB %113

2. أن تطبيق النسب المئوية أعلاه على الراتب الأساسي الصافي المطبق على الموظفين أصحاب بدل الإعاقة، على أن تحسب جميع عناصر التعويض الأخرى على هذا الأساس، وبالطريقة المعمول بها في النظام المشترك للأمم المتحدة، شريطة أن تطبق نسبة مئوية مناسبة لكل عنصر من التعويض بمفرده،

ويكلف مجلس الإدارة

1. أن يوافق على تعديل رواتب الموظفين المنتخبين عندما يصيب سلالم الرواتب في النظام المشترك تعديل مناسب، وفقاً لما يعطيه تطبيق النسب المئوية أعلاه،

2. أن يقترح على أعضاء الاتحاد نسباً مئوية مراجعة ليوافقوا عليها بالأكثورية، عندما يظهر له أن عوامل اضطرارية تبرر تعديل النسب المئوية المذكورة أعلاه، ويقدم المبررات المناسبة،

ويقرر علوة على ذلك

أن تسدد نفقات التمثيل استناداً إلى فاتورة في الحدود التالية :

بالفرنكات السويسرية سنوياً

24.000 الأمين العام
12.000 نائب الأمين العام، ومدير اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، ومدير مكتب تنمية الاتصالات
12.000 اللجنة IFRB (للجنة بكاملها حسب تقدير رئيسها)

القرار رقم 43

ضبط المعاشات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إنه يذكّر

بالقرار رقم 61 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982) المتعلق بضبط مستوى المعاشات،

وقد نظر في

التقارير التي قدمها مجلس الإدارة، والأمين العام، ولجنة المعاشات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإنه يعترف

بقلق موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مستوى المعاشات في النظام الحالي، والتغيرات التي يمكن أن تطرأ على هذا النظام في المستقبل، وكذلك ما يحتمل من عواقب قادمة للتقلبات النقدية والتضخم المالي،

ويقلق

من واقع أن أي حل دائم لم يوجد حتى الآن، لكي يستجيب للقلق الذي يعبر عنه الموظفون في هذا الشأن،

ويقلق علاوة على ذلك

من واقع أن المعاشات التي تدفع لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات الذين يتقاعدون في أي بلد من بلدان العالم ليست مضمونة ليكون مستواها مكافئاً للمستوى الذي يطبق في نيويورك قاعدة النظام، كما أنه قلق أيضاً مما ينتج عن ذلك من وجوه عدم الاستقرار التي ترزح بثقلها على مستقبل مستوى المعاشات، وما يتركه هذا الأمر من أثر على موظفي الفئتين المهنية والعالية الذين يتقاعدون في بلدانٍ نقدتها قوي،

ويلاحظ أن

الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت إجراء الدراسات حول تعويضات الموظفين وشروط عملهم ومعاشاتهم، وأن عليها أن تقر في هذه المسائل قبل نهاية العام 1990،

ويلاحظ علاوة على ذلك أن

تدابير مؤقتة قد اتخذت في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة للتخفيف من وقع التقلبات النقدية، وأن العمل بهذه التدابير سيوقف في 31 ديسمبر 1990، ولن تشكل حقاً مكتسباً،

ويؤكد مجدداً

على تمسك أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات تمسكاً شديداً بالنظام المشترك للأمم المتحدة،

يطلب بإلحاح

من ممثل لجنة المعاشات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات لدى اللجنة المختلطة لصندوق المعاشات المشترك لموظفي الأمم المتحدة، أن يقوم بجميع الخطوات اللازمة حتى يضمن أن يُدرس دراسة عميقة مقترح الخطة التي تضمن حماية القوة الشرائية للمعاشات، باعتبارها قد تشكل إحدى الاستجابات المحتملة لما يبديه موظفو الاتحاد الدولي للاتصالات من قلق، وأن يلح على أن يعطى لهذه القضية حل مناسب،

ويحث

جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات على القيام بكل ما يلزم من خطوات حتى يستوعب ممثلو الأعضاء الذين يهتمون بالسياسة العامة لتعويضات الموظفين الدوليين وشروط عملهم استيعاباً جيداً قلق موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات، لكي يؤخذ هذا القلق بالحسبان أثناء عملية صنع القرار،

ويكلف مجلس الإدارة

1. أن يتابع بعناية تطور هذه الحالة حتى يضمن لوجهات نظر الاتحاد الدولي للاتصالات بكاملها أن تتمثل تمثيلاً مناسباً في هيئات النظام المشترك المسؤولة عن المسائل التي تمس المعاشات،
2. أن يتخذ التدابير المناسبة، في دورته عام 1991، لكي يؤمن لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات الذين سيتقاعدون في أي بلد من بلدان العالم تقديم استحقاقات تماثل الاستحقاقات السائدة في نيويورك قاعدة النظام،
3. أن يتحسب لتنفيذ أي نظام يحمي القوة الشرائية للمعاشات، ويكون معترفاً بانسجامه مع النظام المشترك،

ويكلف الأمين العام

أن يبلغ نص القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى هيئاتها المسؤولة عن تعويضات الموظفين وشروط عملهم، بما فيها معاشاتهم .

القرار رقم 44

دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد
في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إنه يضع في اعتباره

حالة صندوق معاشات التقاعد، كما تبرز من موازنته في 31 ديسمبر 1988،

ويأخذ بالحسبان

فعالية تدابير الدعم المطبقة حتى الآن،

ويعي

الحاجة إلى الاستمرار في دعم صندوق معاشات التقاعد على شكل مساهمة سنوية،

يكلف مجلس الإدارة

أن يتابع بعناية حالة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات خلال الأعوام القادمة، ولا سيما حالة صندوق معاشات التقاعد لكي يتخذ التدابير التي يراها مناسبة،

ويقرر

خَفَضَ المساهمة السنوية التي تؤدي من الميزانية العادية إلى صندوق معاشات التقاعد من 350.000 فرنك سويسري إلى 250.000 فرنك سويسري، وإبقاء ها كذلك إلى أن يصبح هذا الصندوق قادراً على مواجهة التزاماته .

القرار رقم 45

التدريب أثناء العمل

إن مؤتمر المنوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يذكر

بالقرار رقم 60 الصادر عن مؤتمر المنوبين المفوضين في نيروبي (1982) بشأن التدريب أثناء العمل،

ويدرك

النور الإيجابي الذي يلعبه التدريب أثناء العمل في رفع إنتاجية الموظفين وفعاليتهم إلى أمثل القيم، والأهمية التي تجدر إعارتها إلى الحفاظ على المهارة المهنية للموظفين، بل والارتقاء بهذه المهارة،

يكلف الأمين العام

أن يواصل تطبيق « لوائح قواعد التدريب أثناء العمل لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات »، والتي تبناها مؤتمر المنوبين المفوضين في نيروبي، وأن يعد خططاً متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل لتلبية حاجات الاتحاد وموظفيه،

ويكلف مجلس الإدارة

أن يخصص الاعتمادات المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج محدد، على ألا تقل هذه الاعتمادات عن 0,25% من جزء الميزانية المكرس لنفقات الموظفين، وألا تزيد على 0,50% منه .

القرار رقم 46

تنمية الموارد البشرية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يدرك

أهمية الموارد البشرية في الاتحاد لبلوغه أهدافه،

ويدرك علاوة على ذلك

أن تنمية هذه الموارد إلى أبعد ما يمكن هي أمر مفيد للاتحاد والموظفين على حد سواء،

ويضع في اعتباره

الواقع الذي يتركه استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الاتحاد وعلى موظفيه، وما يخلقه ذلك من حاجة الاتحاد وموارده البشرية إلى التكيف مع مثل هذا التطور،

وبملاحظة

أن لجنة الوظيفة العمومية الدولية (ICSC) تعتبر أن إدارة الموارد البشرية تشكل « منهجاً نظامياً يساهم في استخدام الموارد البشرية استخداماً فعلياً وفعالاً »،

ويذكر

بمقرراته حول التعيين (القرار رقم 41)، وحول التدريب أثناء العمل (القرار رقم 45)،
وحول تصنيف الوظائف،

يقرر

1. أن تراعى طبيعة أعمال الاتحاد واتساعها أثناء التنمية النظامية لموارده البشرية،
2. أن تطبق مبادئ تنمية الموارد البشرية في كل ما يتعلق بالتعيين، والتدريب، وتقييم أعمال المهمات، وتقييم جودة العمل بعد الأداء، وتحليل آفاق الامتihan والتوقف عن العمل،

ويكلف الأمين العام

أن يدرس كيف يمكن لمبادئ تنمية الموارد البشرية أن تطبق أفضل تطبيق داخل الاتحاد، مع الأخذ بالحسبان توصيات اللجنة ICSC، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة،

ويطلب من مجلس الإدارة

1. أن يعمل على تيسير جميع الموارد اللازمة لحسن سير هذه الدراسة،

2. أن ينظر في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة، وأن يقرر ما يلزم بشأنه في ضوء ما قد يترتب من أعباء مالية .

القرار رقم 47

التدابير الخاصة التي تعطي الأمم المتحدة إمكانية القيام الكامل بكل انتداب بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يعمي

ما قرره مؤتمر المندوبين المفوضين في مالقة - طورملنوس (1973) من إلغاء صفة العضو الشريك في الاتحاد، وإلغاء البروتوكول الإضافي III للاتفاقية الدولية للاتصالات في نيروبي (1982).

ويعمي علاوة على ذلك

الطلب الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة للاستمرار في تطبيق الأحكام الواردة في البروتوكول المذكور أعلاه،

ويأخذ بالحسبان

واقع قراره التوقف عن استعمال البروتوكولات الإضافية في المستقبل،

يقرر

1. أن الإمكانيات التي تتمتع بها الأمم المتحدة حتى الآن بموجب الاتفاقية الدولية

للاتصالات في موننترو (1965) بشأن قيامها بكل انتداب وفقاً لأحكام المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة سيستمر توفيرها لها بموجب دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، عندما يدخلن حيز التنفيذ،

2. وأن يدرس مجلس الإدارة في الاتحاد كل حالة تتعلق بالفقرة 1 أعلاه .

القرار رقم 48

مشاركة المنظمات التي تتصف بالصفة الدولية في أنشطة الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

وقد أخذ علماً

بالقسم ذي الصلة من تقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)،

إن يضع في اعتباره

القرار رقم 37 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيرويي 1982)،

يكلف الأمين العام

أن يعيد النظر في وضع المنظمات الدولية التي تشارك في أنشطة الاتحاد، وأن ينظر في صفة « المنظمة الدولية » للمنظمات التي تطلب مثل هذه المشاركة في المستقبل،

ويكلف مجلس الإدارة

1. أن يعيد النظر عند اللزوم في المشاركة في أنشطة الاتحاد التي تقوم بها المنظمات الدولية التي تشارك فيها حالياً، وأن ينظر كذلك في مشاركة المنظمات الأخرى ذات الصلة الدولية التي تطلب هذه المشاركة،
2. أن يبدي رأيه في كل حالة تتعلق بالمنظمات ذات الصلة الدولية التي يمكن إغاؤها، طبقاً لأحكام المادة 79 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)^{*}،
3. أن يعطي للأمين العام التوجيهات الواجب اتباعها بشأن كل طلب للحصول على وضع « المنظمة الدولية »، حتى ترتب الاستشارة المنصوص عليها في المادة 68 من الاتفاقية المذكورة^{**}،

ويكلف مجلس الإدارة علاوة على ذلك

1. أن يدرس، بمساعدة الأمين العام، الممارسة الحقوقية الدولية، ولا سيما الممارسة التي تطبقها الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، لكي يطبق الاتحاد معايير مماثلة،
2. أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم حول مشاركة المنظمات ذات الصلة الدولية في أنشطة الاتحاد، مع جميع الاستنتاجات المقابلة .

* سيقراً هذا المرجع كما يلي : « ... طبقاً لأحكام المادة 26 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) « عند العمل بالاتفاقية المذكورة .

** سيقراً هذا المرجع كما يلي : « ... المنصوص عليها في المادة 16 من الاتفاقية المذكورة « عند العمل بالاتفاقية المذكورة .

القرار رقم 49

التعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بالاتصالات الراديوية الفضائية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين في الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يمي

وجود إمكانات عديدة على الصعيد الدولي لاستعمال الفضاء الخارجي من أجل الأغراض السلمية،

ويضع في اعتباره

الأهمية المتزايدة للنور الذي تلعبه الاتصالات بالضرورة في هذا الميدان، وبالتالي يلعبه الاتحاد،

ويذكر

سواء بالمواد ذات الصلة من معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول لاستكشاف الفضاء الخارجي واستعماله، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، أو بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

ويلاحظ بارتياح

أ) التدابير التي اتخذتها مختلف هيئات الاتحاد، بغية استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية أفضل استعمال ممكن،

(ب) التقدم الذي أحرز في تكنولوجيا الاتصالات الراديوية الفضائية، وفي استعمالها،

يدعو مجلس الإدارة والأمين العام

أن يقيما بالخطوات اللازمة :

1. للاستمرار في إطلاع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية على ما يتم من تقدم في الاتصالات الراديوية الفضائية،
2. لتشجيع مواصلة تعاون الاتحاد وتطويره مع الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية التي تهتم باستعمال الاتصالات الراديوية الفضائية.

القرار رقم 50

استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة
لتسيير حركة الاتصالات التابعة للوكالات المتخصصة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

(أ) الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات في اتلانتك سيتي (1947)، ولا سيما المادة 16 من هذا الاتفاق،

(ب) القرار رقم 39 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)، حيث أشير إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة قد سحب منذ أول يناير 1954 العرض الذي كان

قدمه سابقاً إلى الوكالات المتخصصة بشأن إرسال حركتها على شبكة الأمم المتحدة، وكذلك القرار رقم 35 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في مالقة - طورملنوس (1973)،

(ج) تقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلق بتحسين القرار رقم 39 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982) (الفقرة 3.2.2 من الملحق بالوثيقة 47)،

ويأخذ علماً

(أ) بأن وحدة التفتيش المشتركة قد وضعت عام 1985 تقريراً عن « تطورات استعمال الحواسيب في منظمات منظومة الأمم المتحدة القائمة في جنيف : قضايا التسيير الإداري »،

(ب) بأن الأمين العام للأمم المتحدة قد طلب منذ 12 مايو 1989 أن يتخذ الاتحاد الدولي للاتصالات الترتيبات المناسبة التي تسمح للوكالات المتخصصة باستعمال شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة،

يقرر

أن شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة تستطيع تسيير الحركة التابعة للوكالات المتخصصة التي تشترك طواعية، شريطة :

1. أن تدفع الوكالات المتخصصة هذه الخدمة الاتصالية، على أساس التكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة لتشغيل الخدمة، والتسعيرات التي تضعها الإدارات في إطار الصك الأساسي للاتحاد، ولوائحه الإدارية، والممارسات المعمول بها فيه،

2. أن يقتصر استعمال الشبكة على الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، ومكاتب الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك على الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة،

3. أن تقتصر الإرسالات على تبادل المعلومات اللازمة لسير الأعمال في منظومة الأمم المتحدة،

4. أن تشغّل الشبكة تشغيلاً يأخذ بالحسبان الواجب أحكام الصك الأساسي للاتحاد، ولوائحه الإدارية، والممارسات المعمول بها فيه،

ويكلف الأمين العام

أن يتابع بعناية تطور شبكة اتصالات الأمم المتحدة، وأن يواصل التعاون مع خدمة اتصالات الأمم المتحدة، وأن يمدّها بالمشورات المناسبة عند اللزوم،

ويكلف الأمين العام علاوة على ذلك

بأن ينقل نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

القرار رقم 51

برقيات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
ونداءاتها الهاتفية*

إن مؤتمر المنوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

* عندما يبدأ العمل بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، يقرأ عنوان هذا القرار كما يلي : « اتصالات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة » .

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن رؤساء الوكالات المتخصصة لم يذكروا في تعريف برقيات الدولة ونداءاتها الهاتفية الوارد في الملحق 2 بالاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)*،

(ب) أن حالات الاستعجال أو الأهمية التي قد تطرأ على اتصالات الوكالات المتخصصة تبرر وجود معاملة خاصة لهذه الاتصالات،

يقرر

عندما تعلم وكالة متخصصة مجلس الإدارة برغبتها في الحصول على امتيازات خاصة لاتصالاتها، مبررة الحالات الخاصة التي تستدعي معاملة خاصة، يقوم مجلس الإدارة :

1. بإطلاع أعضاء الاتحاد على الطلبات التي يرى أنها يجب أن تقبل،

2. بالبت نهائياً بشأن هذه الطلبات، مع مراعاة رأي أكتريه الأعضاء،

ويكلف الأمين العام

أن يبلغ الأعضاء بكل مقرر يتخذه مجلس الإدارة .

* عندما يبدأ العمل بالدستور المذكور، تقرأ هذه الفقرة كما يلي « أن رؤساء الوكالات المتخصصة لم يذكروا في تعريف اتصالات الدولة الوارد في الملحق بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) » ،

القرار رقم 52 وحدة التفتيش المشتركة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يذكر

بالقرار رقم 38 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي 1982)،

وقد أخذ علماً

بالإقسام ذات الصلة من تقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)،

وإن يضع في اعتباره

أن الاتحاد الدولي للاتصالات ينبغي له أن يستمر في الاستفادة من الدور المفيد الذي تلعبه وحدة التفتيش المشتركة بصفتها وحدة مستقلة لتفتيش منظومة الأمم المتحدة وتقييمها،

يكلف الأمين العام

أن يواصل التعاون مع وحدة التفتيش المشتركة، وأن يقدم إلى مجلس الإدارة تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تم الاتحاد، مع التعليقات التي يراها مناسبة،

ويكلف مجلس الإدارة

أن ينظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي يقدمها الأمين العام، وأن يتخذ بهذا الشأن ما يراه مناسباً من التدابير .

القرار رقم 53

احتمال مراجعة القسم 11 من المادة IV في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

بناءً على

القرار رقم 28 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في بوينس آيرس (1952)، والقرار رقم 31 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في جنيف (1959)، والقرار رقم 23 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في مونترو (1965)، والقرار رقم 34 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في مالقة - طورملنوس (1973)، والقرار رقم 40 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

وإن يأخذ بالحسبان

قراره رقم 51،

ويضع في اعتباره

(أ) ما يبدو من وجود تناقض بين تعريف برقيات الدولة ونداءاتها الهاتفية، الوارد في الملحق 2 بالاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)، وبين أحكام القسم 11 من المادة IV في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها*،

(ب) أن اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لم يجر تعديلها في الاتجاه الذي طلبته مؤتمرات المندوبين المفوضين في بوينس آيرس (1952)، وجنيف

* ستقرأ هذه الفقرة كما يلي : « ما يبدو من وجود تناقض بين تعريف اتصالات الدولة الوارد في الملحق بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) ... » عندما يبدأ العمل بالدستور المذكور .

(1959)، ومونترو (1965)، ومالقة - طورملنوس (1973)، ونيروبي (1982)

يقرر

أن يبقي على مقررات مؤتمرات المندوبين المفوضين في بونيس آيرس (1952)، وجنيف (1959)، ومونترو (1965)، ومالقة - طورملنوس (1973)، ونيروبي (1982) القاضية بعدم إدراج رؤساء الوكالات المتخصصة بين السلطات المعدة في الملحق 2 بالاتفاقية (نيروبي 1982) على أنها مخولة بإرسال برقيات الدولة أو بطلب نداءات الدولة الهاتفية*،

ويعبر عن الأمل

بأن تقبل الأمم المتحدة أن تنظر من جديد في هذه المسألة، وأن تراعي المقرر أعلاه، فتدخل التعديل المفيد في القسم 11 من المادة IV في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها،

ويكلف مجلس الإدارة

بأن يقوم بالخطوات اللازمة لدى هيئات الأمم المتحدة المختصة للوصول إلى حل مرضي.

القرار رقم 54

طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

* ستقرأ هذه الفقرة ما يلي: «... السلطات المعدة في الملحق بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) على أنها مخولة بالاستفادة من اتصالات الدولة» عندما يبدأ العمل بالدستور المذكور.

بناءً على

(أ) المادة VII من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على أن طلبات آراء استشارية من محكمة العدل الدولية يمكن أن يوجهها مؤتمر المندوبين المفوضين، أو مجلس الإدارة عندما يعمل بموجب ترخيص من مؤتمر المندوبين المفوضين،

(ب) المقرر الذي اتخذه مجلس الإدارة بشأن «التحاق الاتحاد بالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية»، والتصريح الذي أدلى به الأمين العام للاعتراف باختصاص المحكمة، نتيجة لهذا المقرر،

(ج) الأحكام الواردة في الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي ينطبق بموجبها هذا النظام بكامله على كل منظمة دولية حكومية تعترف باختصاص المحكمة، طبقاً للفقرة 5 من المادة II في النظام الأساسي للمحكمة،

(د) المادة XII من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي بموجبها يستطيع مجلس الإدارة، تبعاً للتصريح المذكور أعلاه، أن يعرض على محكمة العدل الدولية مسألة صلاحية حكم صادر عن المحكمة،

يلاحظ

أن مجلس الإدارة مخول أن يطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية، تطبيقاً للمادة XII من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية .

القرار رقم 55

تفحصُ بنية الاتحاد الدولي للاتصالات وسير العمل فيه

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يسلم

(أ) بتقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين حول أنشطة الاتحاد منذ عام 1982،

(ب) بالقرارات التي تحمل الأرقام : 21 و38 و47 و48 و66 و67 و68 والصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

(ج) بالقرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف في ملبورن (1988)،

(د) بالقرارات التي تحمل الأرقام : 2و17 و18 والصادرة عن الجمعية العمومية للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT) في ملبورن (1988)،

(هـ) بالقرارات التي تحمل الأرقام : 24 و33 و61 و82 و83 والرغبة 84 والصادرة عن الجمعية العمومية للجنة الاستشارية الدولية للراديو (CCIR) في دوبرفنيك (1986)،

(و) بالمادتين 7 و14 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) اللتين تنشئان مكتب تنمية الاتصالات كهيئة دائمة للتعاون والمساعدة التقنيين في الاتصالات،

(ز) بالقرارات التي تحمل الأرقام : 57 و61 و62 والصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)،

(ح) بالوثيقة 388 وبغيرها من الوثائق المتعلقة ببنية الاتحاد وسير عمله، من مثل

الوثائق 6 و11 و19 (مراجعة 1) و51 و55 و61 و68 و69 و71 و72 و81 و82 و86 و97 و98 و110 و114 و144 و145 و162 و184 و194 و199 و259 و443، وكذلك محاضر الجلسات العامة المناسبة، والمحاضر الموجزة المناسبة للجنة 7 في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)،

ويضع في اعتباره

- (أ) النمو المستمر في حجم المهام التي يضطلع بها الاتحاد وتعقيدها،
- (ب) الطبيعة التطورية في بيئة الاتصالات،
- (ج) الحاجة إلى التوفير والفعالية، نظراً إلى التقييدات الاقتصادية التي يخضع لها الاتحاد،
- (د) الحاجة إلى أن تستجيب بنية الاتحاد والممارسات الإدارية فيه وطرائق عمله إلى التغييرات التي تنجم عن العوامل المذكورة سابقاً، وإلى تزايد المتطلبات التي يجب عليه أن يواجهها ليساير التقدم الحاصل في الاتصالات والمتسارع دائماً،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

الخدمات الجلى التي يقدمها إلى أعضاء الاتحاد هيئاته الدائمة وموظفوه المنتخبون وموظفوه المعينون،

يقرر

1. إحداث لجنة عالية المستوى،
2. أن تتألف هذه اللجنة، مراعاة لتوزيع جغرافي منصف، من خمسة عشر عضواً إلى واحد وعشرين عضواً، يكون عليهم أن يسموا ممثلين يتمتعون بأرفع سمعة عالية في ميدان الاتصالات الدولية ولهم خبرة واسعة بالاتحاد الدولي للاتصالات،

3. أن تستعين اللجنة بخدمات استشاريين من الخارج، يختارهم مجلس الإدارة في حدود الميزانية المرصودة لهذا الغرض،
4. ضرورة أن يعمل أعضاء اللجنة بالتطوع المجاني، علماً بأنهم قد يعطون عند اللزوم معونة مالية تتبع لهم المشاركة في الاجتماعات،
5. أن تبقى جميع النفقات في أدنى مستوى ممكن، وأن تموّل من الميزانية العادية للاتحاد الدولي، تحت إشراف مجلس الإدارة،

ويقرر علاوة على ذلك،

أن تتولى اللجنة إجراء تَفْحُصٍ عميق لبنية الاتحاد ولسير أعماله، حتى تدرس وتوصي عند اللزوم بالتدابير الكفيلة بتحسين نسبة الكلفة إلى الفعالية، داخل جميع هيئات الاتحاد الدولي للاتصالات، وأنشطته، وفيما بينها، وذلك بتحسين الوضع من حيث البنية والتنظيم والمالية والموظفون والإجراءات والتنسيق تحسيناً يجعل الاتحاد قادراً على الاستجابة استجابة فعالة للمتطلبات التي تفرضها عليه الطبيعة التطورية لبيئة الاتصالات، ويجب أثناء هذا التفحص بصورة خاصة :

1. أن تُعرَّف وتحلّل خيارات لبنية الاتحاد وهيئاته الدائمة،
 2. أن يُدرَس التسيير الإداري الداخلي للهيئات الدائمة، لا سيما الجوانب المتعلقة بالتنظيم والمالية والموظفين، وأن تُقَضِيَ الدراسة إلى نتائج بشأن النقاط التالية :
- أكثر تنظيم فعالية لمراعاة حجم العمل المتزايد في مختلف الهيئات،
 - طرائق عمل منسجمة، ونسبة الكلفة إلى الفعالية فيها جيدة داخل مختلف الهيئات وفيما بينها،
 - حاجة الاتحاد من موظفي الأجل المتوسط (من ثلاث إلى خمس سنوات) حسب مشاريعه وأنشطته،

- إقامة عمليات محسنة لمراقبة المالية وإدارتها، تكون متكيفة مع حاجات الاتحاد وتسمح باستعمال الأموال بشفافية أكبر وتبرير أفضل،
3. أن يُدرس التفاعل بين الهيئات الدائمة، بما فيه دور لجنة التنسيق، بغية تأمين انسجام أحسن بين أنشطة هذه الهيئات،
4. أن يُجرى تفحصٌ لسير العمل في هيئات الاتحاد الأخرى، غير الهيئات الدائمة، في سبيل تحسين فعاليتها وتسييرها الإداري، وأن تُجرى دراسة مسالة التناوب بين أعضاء مجلس الإدارة،
5. أن توضع تقارير مؤقتة وتقرير ختامي تبين بوضوح محاسن مختلف الطول المقترحة ومساوئها،

ويكلف مجلس الإدارة

1. أن يقوم، بناء على اقتراح من الأمين العام، بتشكيل اللجنة أثناء دورة استثنائية تعقد حتماً في نوفمبر 1989، وأن يحدد إجراءات دقيقة للمهام التي سوف تضطلع بها هذه اللجنة، على أن تتضمن إرشادات عامة لها بشأن أنشطتها،
2. أن يكلف اللجنة، استناداً إلى صلاحياتها، بوضع تعريف تفصيلي للأنشطة والمهام مع مراعاة آراء الإدارات،
3. أن يوافق على المهام التفصيلية للاستشاريين الخارجيين، وأن يختار هؤلاء بناءً على اقتراح من اللجنة،
4. أن ينظر في تقارير اللجنة دورياً،
5. أن يحرص على إعلام جميع أعضاء الاتحاد بانتظام وبالكامل وبواسطة تقرير مؤقت شامل كامل خاصة، حتى يتمكنوا من إرسال ملاحظاتهم،

6. أن يحرص على تعميم التقرير الختامي على أعضاء الاتحاد، مرفقاً بتعليقات مجلس الإدارة، قبل سنة على الأقل من بت مؤتمر المندوبين المفوضين في التوصيات، وأن يتحسب لإمكانية الدعوة إلى حلقات دراسية إقليمية لعرض النتائج وشرحها،
7. أن يطبق توصيات اللجنة الواقعة ضمن اختصاص مجلس الإدارة بعد تفحصها كما يجب، وأن يرسل إلى رؤساء الهيئات الدائمة جميع التوصيات الواقعة ضمن اختصاصهم لإجراء ما يلزم بشأنها،
8. أن يقرر في دورته عام 1991، إن رأى ذلك، العمل على تنظيم مؤتمر إضافي للمندوبين المفوضين، في أسرع وقت ممكن، حتى يتم تنفيذ كل التوصيات الناجمة عن الدراسة أو بعضها،

ويكلف الأمين العام

1. أن يعرض على مجلس الإدارة اقتراحات تتعلق بتأليف اللجنة، بعد أن يستشير أعضاء الاتحاد وبالتعاون معهم، ساعياً إلى أن تتمثل جميع مصالح الاتحاد أوسع تمثيل ممكن،
2. أن يدعو جميع الإدارات إلى تقديم تعليقات خطية قبل أول نوفمبر 1989، حول الأنشطة والمهام التي تشكل موضوعاً ينظر فيه،
3. أن يساعد اللجنة في أعمالها مساعدة تامة،
4. أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة عن تقدم اللجنة في أعمالها، وعن النتائج المؤقتة والنهائية التي حصلت عليها،
5. أن يوزع تقارير اللجنة المؤقتة والختامية على جميع أعضاء الاتحاد، مرفقة بمقررات مجلس الإدارة المقابلة وتعليقاته التي أبدأها، وبخلاصة عن جميع التدابير التي

اتخذتها الهيئات الدائمة استجابة لتوصيات اللجنة،

6. أن يهيئ كل التحضيرات اللازمة لدعوة مؤتمر المندوبين المفوضين المختص وتنظيم هذا المؤتمر،

ويكلف رؤساء الهيئات الدائمة

1. أن يساعدوا اللجنة، ويتعاونوا معها، حتى تستطيع إكمال فحصها بنجاح،

2. أن يتخذوا ما يجب من تدابير لإجراء ما يلزم بشأن توصيات اللجنة التي يرسلها لهم مجلس الإدارة .

القرار رقم 56

الوضع القانوني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يأخذ بالحسبان

الاتفاق المؤرخ في 22 يوليو 1971 والمعقود بين المجلس الفدرالي السويسري والاتحاد الدولي للاتصالات، لتسوية الوضع القانوني لهذه المنظمة في سويسرا، وترتيبات التنفيذ المصاحبة له،

وقد أخذ علماً بارتياح

بالملاحظات التي أبدتها مجلس الإدارة في الفقرة 8.2.2 من تقريره إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (الوثيقة 47) بشأن القرار رقم 64 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

يكلف الأمين العام

أن يبقى متنبهاً إلى أحكام الاتفاق وإلى كفيات تطبيقه، بأن يحرص على أن تكون الامتيازات والحصانات الممنوحة للاتحاد الدولي للاتصالات مكافئة لما تحصل عليه الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي مقرها في سويسرا، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة عند الحاجة.

ويكلف مجلس الإدارة

أن يقدم تقريراً في هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إذا دعت الضرورة.

القرار رقم 57

الأماكن في مقر الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

أن الاتحاد يجب أن تتوفر له في مقره أماكن كافية للموظفين والمعدات والعتاد لتأمين حسن سير العمل في جميع الخدمات،

وقد نظر في

التقرير الذي قدمه مجلس الإدارة لتوفير الأماكن اللازمة للاتحاد،

وإن يمي

أن هناك فرصة استثنائية سانحة للبناء على قطعة أرض تجاور المبنى الذي يملكه الاتحاد، وتقع في شارع Varembe،

يقرر

أنه ينبغي البدء بالإجراءات اللازمة لبناء مبنى جديد يوفر الأماكن التي تليها حاجات الاتحاد، ويقع على قطعة الأرض المجاورة لمبنى Varembe،

ويكلف الأمين العام

1. أن يؤكد للسلطات السويسرية ما قرره الاتحاد من اختياره قطعة الأرض المطروحة،
2. أن يهيئ دراسة ويقدمها إلى مجلس الإدارة، تتناول بناء هذا المبنى الجديد،

ويخوّل مجلس الإدارة

1. أن ينظر بأسرع ما يمكن في الدراسة التي سيقدمها له الأمين العام، وأن يقرر بشأن برنامج البناء،
2. أن يصدر الأحكام الإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ هذا المقرر . أما مقترحات مجلس الإدارة ومنعكساتها المالية فيجب أن تعرض على الأعضاء للموافقة عليها طبقاً للفقرة 8 من المقرر رقم 1 .

القرار رقم 58

ترشيد العمل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

(أ) أن عبء العمل في المقر قد ازداد، وترتبت عليه زيادة في ميزانية الاتحاد،

(ب) أن استخدام الموارد المالية والبشرية يجدر أن يكون بالتالي أمثل استخدام، وأن تطبيق التقنيات الحديثة على أوسع نطاق لا بد أن يساهم في تحقيق ذلك، إذا أخذت بالحسبان الصعوبات المالية والبشرية التي يواجهها الاتحاد،

ويدرك

أن ما يتوفر في الأسواق من منتجات مكتبية تستخدم التقنيات الحديثة أخذ في الاتساع، وأن هذه المنتجات قد يكون لها أن تلعب دوراً متعاظماً في أعمال هيئات الاتحاد الأخرى، لاسيما أعمال الأمانة والخدمات المكلفة بالإعلام،

يكلف الأمين العام

أن يدرس إلى أي حد يلجأ حالياً في مقر الاتحاد إلى استعمال تقنيات المكتبيات، وكذلك ما هي الإمكانيات المستقبلية، مراعيًا الحاجة إلى استخدام الموارد المالية والقوى البشرية أفضل استخدام، وأن يوصي مجلس الإدارة بسياسة ينتهجها في هذا الشأن،

ويكلف مجلس الإدارة

أن يدرس التوصية التي يعرضها الأمين العام، وأن يتخذ التدابير التي يراها مناسبة في حدود الموارد الميزانية للاتحاد حتى يتم ترشيد العمل،

القرار رقم 59

تحديد استعمال لغات العمل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

على الرغم

من أحكام المادتين 16 و78 من الاتفاقية الدولية للاتصالات في نيروبي (1982)، السارية المفعول حالياً،

ونظراً إلى

المادتين 18 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات و28 من اتفقيته (نيس 1989)،

وإن يذكّر

بالقرار رقم 65 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

ويدرك

أ) الرغبة في استعمال اللغات الرسمية استعمالاً متزايداً كلغات عمل، حتى يتاح لعدد أكبر من الأعضاء أن يشاركوا في أعمال الاتحاد مشاركة أكثر فاعلية.

(ب) فوائد هذا الاستعمال المتزايد على صعيد التّقانة (التكنولوجيا) وإدارة والمالية وشؤون الموظفين،

(ج) ضرورة هذا الاستعمال للغات الرسمية، حتى يتاح تفاهم أكبر بين الأعضاء، ويتوفر الوصول إلى تحقيق أهداف الاتحاد تماما،

ويضع في اعتباره

أن تعميم استعمال اللغات الرسمية جميعها كلغات عمل في بنية الاتحاد، قد يستلزم موارد جسيمة لا يمكن مطلقاً توفيرها حالياً،

وبموجب

أحكام الرقم 151 من الدستور ،

يقرر

1. أن توضع فقط باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية وثائق الاتحاد التالية :

- جميع وثائق مؤتمرات المنوبين المفوضين والمؤتمرات الإدارية، ماعدا* وثائقها الختامية، وبروتوكولاتها، وقراراتها، وتوصياتها، ورغباتها،

- الوثائق التحضيرية للجان الدراسات التابعة للجنة الاستشاريتين الدوليتين، ووثائق جمعياتهما العمومية ومحاضرها، ماعدا* نصوص كتب هاتين اللجنتين،

- الاقتراحات والمساهمات المقدمة إلى مؤتمرات اللجنتين الاستشاريتين

* تطبيق المادة 18 من الدستور في هذه الحالة، أي تستخدم فيها لغات العمل الست .

الدوليتين وجمعياتهما العمومية، واجتماعاتهما، والتي تُبَلَّغ إلى الأعضاء، ويكون أصلها قد عرض في هذه المؤتمرات والجمعيات والاجتماعات بهذه أو بتلك من لغات عمل الاتحاد،

- جميع الوثائق الأخرى التي يضعها الأمين العام، أثناء ممارسته وظائفه، للتوزيع العام، ما عدا* النشرات الأسبوعية للجنة IFRB، والرسائل المعممة الصادرة عن الأمين العام، وعن رئيس اللجنة IFRB، وعن مديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، تبعاً لاتفاق الأمين العام مع الأعضاء أو مع مجموعة الأعضاء المعنيين،

2. أن تؤمن خدمة ترجمة فورية متبادلة بين اللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، حين يتقدم الأعضاء الذين يحتاجون إلى ترجمة فورية بواحدة من هذه اللغات بإخطار قبل 90 يوماً على الأقل من مشاركتهم في اجتماعات اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، ما عدا اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات لجان الدراسات الواردة في برنامج عمل تقره جمعية عمومية، فهي اجتماعات تحكمها المادة 18 من الدستور وتستخدم فيها لغات العمل الست،

3. أن تبقى النفقات الكلية المتكبدة ضمن الحدود المالية التي حددها المقرر رقم 1،

ويكلف الأمين العام

1. أن ينظم، بعد التشاور مع الأعضاء أو مجموعات الأعضاء المعنيين، إعداد وثائق الاتحاد باللغات الروسية والصينية والعربية إعداداً فعالاً واقتصادياً قدر المستطاع،

* تطبيق المادة 18 من الدستور في هذه الحالة، أي تستخدم فيها لغات العمل الست .

2. أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريراً عن تطور الوضع في هذا الميدان،
3. أن يطبق هذا القرار مؤقتاً من أول يناير 1990، انتظاراً لبدء العمل بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

ويكلف مجلس الإدارة

1. أن ينظر في تقرير الأمين العام،
2. أن يتخذ كل تدبير لازم لتأمين تعميم نشر الوثائق التي يختارها الأعضاء أو مجموعات الأعضاء المعنيين باللغات الرسمية للاتحاد، ضمن حدود الاعتمادات التي أقرها هذا المؤتمر،

القرار رقم 60

تحسين معالجة وثائق الاتحاد ومنشوراته

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

- أ) المجموعة الواسعة من أنشطة الاتحاد، وتنوع الحاجات في هيئاته الدائمة،
- ب) أن نتائج مختلف هذه الأنشطة تنشر وتبلغ عن طريق نصوص مكتوبة لتلبي حاجات الأعضاء تلبية فعالة، ولا سيما حاجات البلدان النامية منهم،

(ج) ان الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) * تنص على نشر مختلف الوثائق والتقارير الموجزة عن مدارات الاتحاد،

(د) أن إعداد الوثائق ومعالجة المعلومات اللازمين لإنجاز المنتج بشكله النهائي يستفدان قسماً مهماً من موارد الاتحاد،

ويأخذ بالحسبان

(أ) الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتلبية حاجات النشر، وأتمتة عملياته،

(ب) عبء العمل الثقيل المفروض على الاتحاد،

(ج) طبيعة البرامجيات التي تستعمل لمعالجة وثائق الاتحاد، وتنضيد نصوصه،

(د) الحاجة إلى البحث عن وسائل تواجه عبء العمل المتمثل في معالجة الوثائق وإصدار المنشورات بأحسن ما يمكن من نسبة الكلفة إلى الفعالية،

ويدرك

(أ) مختلف الحاجات التي تتطلبها هيئات الاتحاد المختلفة في موضوع معالجة الوثائق ونشرها، وكذلك الاستقلال الذاتي النابع عن بنية الاتحاد الفدرالية،

(ب) أن تنوع الحاجات يقتضي تطوير طرائق مقيسة لتُعمد في إعداد الوثائق وتقديمها، حتى تزداد الفعالية،

* يقرأ هذا المرجع كما يلي : « أن الأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) ... »، عندما يبدأ العمل بهذين الصكين .

(ج) تباين الإدارات في ميدان الأتمتة من حيث الإمكانيات والحاجات، نظراً إلى ما تعانيه بعض البلدان النامية من نقص حالي في المنشآت يمنعها من الوصول إلى المعلومات بأحدث التقنيات ، علماً بأن هذه التقنيات وإن كانت تشكل طريقة النشر الأكثر توفيراً وتصلح للبلدان التي اعتمدها، إلا أن تنفيذها يحتمل أن يتجاوز إمكانيات هذه البلدان النامية في غضون الأعوام الخمسة القادمة،

(د) أن نسبة مهمة من معالجة الوثائق والمعلومات يتم بالأسلوب اليدوي حالياً في الاتحاد،

(هـ) أن معدات معالجة الوثائق وتنضيد النصوص المتوفرة في التجارة، وما يقابلها من برامجيات، هي في اكمال مستمر،

(و) أن التوسع المستمر في عملية أتمتة معالجة الوثائق وتنضيد النصوص يمكنه أن يحسّن إنتاجية المعالجة وسعتها والقدرة على معالجة مواضيع يزداد تعقيدها أكثر فأكثر،

يكلف مجلس الإدارة

أن يتابع دراسة حاجات معالجة الوثائق وتنضيد النصوص، وأن يحصي العمليات والمعدات والبرامجيات الحالية المناسبة، وأن يطبق سريعاً نتائج هذه الدراسة، كلها أو بعضها، إذا كانت تؤدي إلى أكبر خفض ممكن في كلفة إصدار المنشورات والوثائق ونشرها على جميع الإدارات، مع الحرص على ألا يؤدي ذلك إلى خفض تدفق المعلومات المذاعة على الإدارات،

القرار رقم 61

نظام اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في إدارة الترددات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

(أ) نجاح التدابير المتخذة بموجب القرار رقم 69 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

(ب) اكتمال المشروع « توسع اللجنة IFRB في استعمال الحاسوب » المفترض،

(ج) أن اللجنة IFRB تعتمد على « نظام إدارة الترددات » (FMS) الناتج عن اكتمال المشروع، لإنجاز مهماتها،

(د) ما ينتج عن ذلك من حاجة إلى إكمال المشروع وتخصيص الموارد اللازمة من أجل صيانة برامجيات النظام FMS وتطويرها باستمرار،

ويلاحظ ويقبل

التقرير الوارد في الوثيقة 431 لمؤتمر المندوبين المفوضين هذا،

يقرر

1. أن يدعو مجلس الإدارة إلى اتخاذ المقررات اللازمة من أجل :

(أ) حل فريق إدارة المشروع FMS،

(ب) مدّ الأمانة المتخصصة للجنة IFRB ودائرة الحاسوب التابعة للأمانة العامة بأقل عدد ممكن من الموظفين لتأمين صيانة برامجيات النظام

FMS وتطويرها باستمرار

(ج) أن يأخذ أثناء عمله هذا بما يجب من الحسبان أهمية النظام FMS، والقيود الثقيلة المفروضة على ميزانية الاتحاد، والتقارير الوارد في الوثيقة 431،

2. أن يكلف اللجنة IFRB أن تحرص على إبقاء برامجيات النظام FMS شغالة، وأن يرمي تطوير النظام مستقبلاً إلى الاستجابة استجابة أفضل لحاجات أعضاء الاتحاد المتطورة،

3. تكليف الأمين العام واللجنة IFRB بأن يعرضاً على مجلس الإدارة، عن طريق لجنة التنسيق، مقترحات مراجعة لبلوغ أهداف هذا القرار،

القرار رقم 62

تطوير النفاذ المباشر عن بُعد إلى أنظمة المعلومات في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

(أ) التعليمات المعطاة في القرار رقم 69 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

(ب) تقارير الإدارات إلى المؤتمر ومساهماتها في أعماله بشأن هذه المسألة،

(ج) حاجة الاتحاد إلى مواصلة جهوده في سبيل تحسين الخدمات التي تؤمنها الإدارات،

(د) الإمكانيات المتزايدة التي يوفرها التلاقي بين الاتصالات والحواسيب والوسائل الإلكترونية الأخرى،

ويدرك

(أ) الحاجة إلى إعطاء إرشادات إلى مجلس الإدارة عن السياسة العامة، حتى يتخذ المقررات اللازمة التي سوف ينفذها رؤساء الهيئات الدائمة في الاتحاد،

(ب) القيود الثقيلة المفروضة على ميزانية الاتحاد،

ويلاحظ ويقبل

التقرير الوارد في الوثيقة 431 لمؤتمر المنديبين المفوضين هذا،

يوصي

أن تدرج مسألة النفاذ عن بُعد في دراسة موسعة حول تبادل المعلومات وسياسة المنشورات، لكي تستجاب حاجات جميع أعضاء الاتحاد أفضل استجابة وأكثرها فعالية،

ويكلف مجلس الإدارة

1. أن يأذن بإقامة وسائل في مقر الاتحاد تتيح لجميع الإدارات فرص الحصول على نفاذ مباشر عن بُعد إلى أنظمة المعلومات المناسبة، وذلك بالتدريج وضمن الحدود التي تفرضها القيود الميزانية المناسبة،

2. أن ينظر في الفائدة التي تجنى من تكوين فريق من خبراء الإدارات ليساعد المجلس والهيئات الدائمة على تطوير هذه الوسائل،

ويكلف الأمين العام

1. أن يقوم بعد التشاور مع الهيئات الدائمة الأخرى بتقديم توصيات تفصيلية، مع التقديرات المقترحة لكلفة المرحلة الأولى من إنشاء وسائل النفاذ المباشر عن بعد، إلى الدورة السنوية لمجلس الإدارة عام 1990،
2. أن يحدد سعر خدمات النفاذ المباشر عن بُعد، حسب السياسات المتعلقة بكلفة أدائها، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في النفاذ بالنسبة إلى جميع الإدارات،
3. أن يحرص على أن تعبر هذه التوصيات اهتماماً خاصاً للقضايا التي قد تواجه البلدان النامية، وأن يأخذ بكامل الحسبان التقرير الوارد في الوثيقة 431،
4. أن يستخدم برامج المساعدة التقنية، لكي تدعم في البلدان النامية متطلبات التدريب والتكنولوجيا ذات الصلة.

القرار رقم 63

يوم الاتصالات العالمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

وقد رأى

الفقرة 8.2.2 من تقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (الوثيقة 47)،

وإن يضع في اعتباره

الاهتمام الذي يعيره أعضاء الاتحاد للاحتفال بيوم الاتصالات العالمي،

ويأخذ بالحسبان

القرار رقم 46 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في مالقة - طورملنوس (1973) الذي أحدث يوم الاتصالات العالمي ليحتفل به سنوياً في 17 مايو،

يدعو إدارات الأعضاء إلى

1. الاحتفال سنوياً بهذا اليوم،

2. استغلال هذا اليوم لتعريف الجمهور بأهمية الاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللارتقاء بالاهتمام الذي تعيره الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية للاتصالات في سبيل اجتذاب مواهب جديدة وشابة إلى مزاولة المهنة، وكذلك لنشر معلومات واسعة عن عمل الاتحاد في ميدان التعاون الدولي،

ويكلف الأمين العام

أن يمد إدارات الاتصالات بالمعلومات والمساعدة التي قد تحتاج إليها لتنسيق الاستعدادات التي يحضرها أعضاء الاتحاد للاحتفال بيوم الاتصالات العالمي،

ويكلف مجلس الإدارة

أن يقترح على أعضاء الاتحاد موضوعاً خاصاً للاحتفال في كل يوم اتصالات عالمي .

القرار رقم 64

إدانة ممارسات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يذكر

بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ويضع في اعتباره

أن المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)* ترمي إلى تعزيز السلام والأمن في العالم، من أجل تنمية التعاون الدولي، وفي سبيل تفاهم أكبر بين الشعوب،

ويأخذ بالحسبان

أ) القرار رقم 48 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في مالقة - طورملنوس (1973) المتعلق بتدمير وسائل الاتصالات لأعضاء في الاتحاد،

ب) القرار رقم 74 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982) تجاه إسرائيل والمعونة الواجب تقديمها إلى لبنان،

ج) القرار رقم 607 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة المتعلق بسياسة إبعاد الفلسطينيين من أراضيهم،

* سيقراً هذا المرجع كما يلي : « ... لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) ... »
عندما يبدأ العمل بهذين الصكين .

(د) توصيته رقم 3 المتعلقة بحرية نقل الأخبار.

ويلاحظ

رفض اسرائيل قبول القرارات المتعددة ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ورفضها تنفيذ هذه القرارات،

وتشير جزعاً

ممارسات اسرائيل القمعية ضد انتفاضة الشعب الفلسطيني وضد السكان العرب المدنيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

ويقتنع

أن هذه الممارسات تشكل انتهاكات صريحة لمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان وكذلك لمبادئ اتفاقية جنيف الرابعة (1949) المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت النزاعات المسلحة.

ويقلق

لما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلية من قطع متعمد ومتكرر لوسائل الاتصالات داخل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، مما يعدّ خرقاً لمبادئ المادتين 18 و 25 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)*،

* سيقراً هذا المرجع كما يلي : « لمبادئ المادتين 22 و 29 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) » عندما يبدأ العمل بالدستور المذكور،

يدين بشدة

خرق إسرائيل المتواصل للقانون الدولي، وممارساتها القمعية ضد الشعب الفلسطيني، ورفضها الاعتراف بحقوقه الأساسية المشروعة،

ويدين نهائياً

عزل إسرائيل المتعمد للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى عن العالم الخارجي، وتقييدها حرية نقل الأخبار،

ويقرر

أن على المؤتمرات الإدارية للراديو العالمية والإقليمية وعلى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أن تأخذ بالحسبان الواجب حاجات الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن تحافظ عليها في كل ما يتعلق باستخدام طيف الترددات ومواقع السواتل في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض،

ويكلف مجلس الإدارة

أن يشكل لجنة من بين أعضائه مهمتها تَقْصِي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)*، وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن هذه الانتهاكات التي تحول، داخل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، دون استعمال الشعب الفلسطيني والسكان العرب المدنيين لوسائل الاتصالات بحرية،

* سيقراً هذا المرجع كما يلي: «... لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) ...»
عندما يبدأ العمل بهذين الصكين .

ويكلف الأمين العام

أن يجد السبل الكفيلة بتقديم الدعم التقني والمساعدة في ميدان التدريب لصالح الشعب الفلسطيني بغية تحسين حالة الاتصالات داخل الأراضي المحتلة،

ويطلب من رئيس مؤتمر المندوبين المفوضين

أن يحمل هذا القرار فوراً إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة .

التوصية رقم 1

معارض الاتصالات ومنتدياتها العالمية والإقليمية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يدرك

أ) أن معارض الاتصالات وما يرافقها من منتديات هي عون كبير يساعد أعضاء الاتحاد على الاطلاع على آخر أوجه التقدم الذي تحرزه تقنيات الاتصالات، ويعرف بالإمكانات المتوفرة من أجل تطبيق علوم الاتصالات وتقنياتها لصالح جميع أعضاء الاتحاد، ولا سيما البلدان النامية منهم،

ب) أن المعارض العالمية للاتصالات تتيح فرصة عالمية لعرض التقنيات المتقدمة التي تهم ميادين الاتصالات كلها، بما فيها وسائل الإعلام الالكترونية،

ج) أن المعارض والمنتديات الإقليمية للاتصالات - التي يتم تنظيمها بدعوة من إدارات الأعضاء - تجعل فوائد الاتصالات المحتملة أقرب إلى متناول السكان في جميع القارات، بتشيدها على القضايا الخاصة بكل إقليم، وعلى حلولها الممكنة،

د) أن هذه المعارض والمنتديات التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات دون غاية تجارية هي وسيلة مثلى للاستجابة إلى حاجات البلدان المتطورة والبلدان النامية على حد سواء، ولتسهيل نقل التقنية (التكنولوجيا) والمعلومات الذي لا غنى للبلدان النامية عنه،

يوصي

1. أن يثابر الاتحاد، بالتعاون مع أعضائه، على تنظيم المعارض والمنتديات العالمية للاتصالات بانتظام، وفي مدينة مقر الاتحاد على الأفضل، كجزء من الأنشطة الدائمة للاتحاد الدولي للاتصالات،

2. أن يواصل الاتحاد التعاون مع الإدارات على تنظيم معارض ومنتديات إقليمية في البلدان الأعضاء، وأن تتأون هذه التظاهرات قدر الإمكان مع غيرها من اجتماعات الاتحاد أو مؤتمراته الهامة، حتى تنخفض النفقات إلى أدنى حد، فتتسع المشاركة،

ويوصي علاوة على ذلك

أن يكرس قسط مهم من كل فائض في الإيرادات تحققه هذه المعارض إلى أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات في ميدان التعاون التقني لصالح البلدان النامية،

التوصية رقم 2

المعاملة المؤاتية للبلدان النامية

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

أ) هدف الاتحاد الكامن في الحفاظ على التعاون الدولي وتوسيعه، من أجل تحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالاتها،

ب) اختلال التوازن المتزايد في الظروف الراهنة ما بين البلدان المتطورة والبلدان النامية، على صعيدي الاقتصاد والتقدم التكنولوجي،

(ج) أن القدرة الاقتصادية للبلدان المتطورة تركز على مستوى تقاننتها الرفيع أو تتماشى معها، لتنعكس في نمو أسواق عالمية واسعة، بينما يعد الاقتصاد في البلدان النامية ضعيفاً نسبياً، وفيه عجز على الغالب، لأن هذه البلدان ما تزال في طور تمثل التكنولوجيا أو في طور اكتسابها،

يوصي

أن تأخذ البلدان المتطورة بالحسبان طلبات البلدان النامية التي تتقدم بها لمعاملتها معاملة مؤاتية فيما يمس الاتصالات من علاقاتها الخدمية أو التجارية أو غيرها، فتساهم بذلك في إقرار ما يرجى من توازن اقتصادي يخفف من التوترات السائدة حالياً في العالم،

أما تصنيف البلدان في هذه أو تلك من هاتين الفئتين، فيمكن أن يتم استناداً إلى معايير الدخل الفردي أو الناتج الوطني الإجمالي أو التنمية الهاتفية الوطنية أو غيرها من المعايير التي يتفق عليها تبادلياً، ويُختار من بين المعايير ما تعترف به المصادر الإعلامية المتخصصة في الأمم المتحدة على الصعيد الدولي،

ويوصي علاوة على ذلك

أن يضع أعضاء الاتحاد تحت تصرف الأمين العام كل المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه التوصية،

ويكلف الأمين العام

أن يقوم استناداً إلى المعلومات التي يستلمها من الأعضاء المدى الذي ذهبت إليه البلدان المتطورة في معاملتها البلدان النامية معاملة مؤاتية،

ويكلف مجلس الإدارة

أن يستعرض النتائج الحاصلة، وأن يتخذ كل ما يلزم من ترتيبات للمساهمة في تحقيق أهداف هذه التوصية،

التوصية رقم 3

حرية نقل الأخبار

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يأخذ بالحسبان

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948،

(ب) المقدمة والمواد ذات الأرقام 4 و18 و19 و20 الواردة في الاتفاقية الدولية للاتصالات في نيروبي (1982)*،

(ج) الحكم الوارد في دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمتعلق بحرية تداول الأفكار المعبر عنها بكلمات وصور، وإذ يراعي الإعلان عن المبادئ الأساسية التي اعتمدها الدورة العشرون لمؤتمر اليونسكو العام والمتعلقة بمساهمة وسائل الإعلام في تعزيز السلم والتفاهم الدولي والارتقاء بحقوق الإنسان والنضال ضد العنصرية والتمييز العنصري وإثارة الحرب، وإذ يراعي القرارات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر اليونسكو العام،

* ستقرأ هذه المراجع كما يلي : « المقدمة والمواد ذات الأرقام 1 و22 و23 و24 في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) » عندما يبدأ العمل بالدستور المذكور .

ويصي

نَبَلُ المبدأ القائل بحرية نقل الأخبار،

ويصوي كذلك

أهمية ما يؤدي إليه هذا المبدأ النبيل من تشجيع نقل الأخبار، وبالتالي تعزيز السلم بين الشعوب وتعاونها والتفاهم فيما بينها، ومن غنى روعي للشخصية الإنسانية، ومن نشر للثقافة والتربية بين جميع الأفراد أياً كان عرقهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم،

يوصي

أن يسهل أعضاء الاتحاد حرية نقل الأخبار بواسطة الخدمات الاتصالية .

الرغبة رقم 1

المساهمة في نفقات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يضع في اعتباره

1. أن نفقات الاتحاد تغطيها مساهمات أعضائه، بحسب عدد وحدات المساهمة التي يختارها كل عضو بملء حريته،
2. أن هذا الشكل من نظام المساهمة، المعمول به منذ تأسيس الاتحاد، يرضي كامل الرضى،
3. أن من المفروض في أعضاء الاتحاد بحسب هذا النظام أن يختاروا صنف مساهمتهم وفقاً لإمكانياتهم المالية.

يعرب عن الرغبة

في أن يقوم أعضاء الاتحاد، أثناء اختيارهم الصنف الذي يرغبون في المساهمة به للفترة التي تبدأ في أول يناير 1991، بتفادي خفض عدد الوحدات الذي يختارونه ما وسعهم الأمر، وأن ينظروا في إمكان زيادة مشاركتهم في نفقات الاتحاد .

الرغبة رقم 2

فرض رسوم ضريبية

يعترف أعضاء الاتحاد بأن من المرغوب فيه أن يجتنب فرض رسوم ضريبية على الاتصالات الدولية .

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الجدول التحليلي

للمواضيع التي عولجت في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين
(نيس 1989)

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات
المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات
وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
وباللوائح الإدارية

المقررات

القرارات

التوصيات

الرغبات

لقد استعملت الرموز التالية في هذا الجدول :

الملحق = A

البروتوكول الاختياري = OP

القرار = R

التوصية = Rc

الرغبة = V

وإذا كان أحد المواضيع قد عولج في عدة أرقام متتالية فقد أشير مبدئياً إلى الرقم الأول فقط .

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
		16	الإئتمان، وخطوط الائتمان التفضيلية
		A1017	الإبراق
	399		الاتصال البيئي
		A1013	الاتصالات
R50، R51			اتصالات الوكالات المتخصصة
	A1004		اتصالات الخدمة
		170	اتصالات سلامة الحياة البشرية
		158	أحكام عامة تتعلق بالاتصالات
		A1015، 171	أولوية اتصالات الدولة
		161، 159	إيقافها وتعليقها
R28			البنية التحتية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	394	158، 13	تسعيراتها
R27 R14			تطبيق علومها وتقنياتها لصالح البلدان النامية
			تطور البيئة
		10	التقييس الدولي
		15	تنظيمها
		170	الحالات الويائية
	398، 395		حساباتها الدولية
		15	الدراسات
R15			دور الاتحاد في تنميتها
		163	سريتها
		165	قنواتها ومنشأتها
		28	لوائح الاتصالات الدولية
		162	مسؤولية الأعضاء
		A1010	الاتصالات المراديوية
	399		الاتصال البيئي
		174	أحكام خاصة
		176، 8	التداخلات الضارة

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
			الاتصالات الراديوية (تابع)
		98	اللجنة الاستشارية الدولية للراديو
		90	اللجنة الدولية لتسجيل الترددات
		28	لوائح الراديو
		179	نداءات الاستغاثة ورسائلها
			اتفاقيات وترتيبات
	89	173	إقليمية ودولية
		184	بين الاتحاد والأمم المتحدة
		59	بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى
R13			بين فرنسا والاتحاد بشأن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)
		112	التمويل
		172	خاصة
	47	59	مؤقتة مع منظمات دولية أخرى
			الاتفاقية (انظر الدستور والاتفاقية)
			الاجتماعات (انظر المؤتمرات والاجتماعات)
		2	أحكام أساسية
			أحكام خاصة تنطبق على مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سيعقد بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)
R2		221	الإدارات
		A1002	أعضاء اللجنتين الاستشاريتين
		102	الدوليتين (CCI)
R64			إدانة ممارسات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة
			الاستغاثة
		180	الإشارات الزائفة أو المضللة عنها
		179	نداءاتها ورسائلها

	الاتفاقية	الدستور	المعبارات
	116	131 ، 128 ، 89	استقلال الموظفين المنتخبين والموظفين المعيّنين في الاتحاد
		180	الإشارات الزائفة أو المضللة عن الاستغناء أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية الأعضاء
			أعضاء الاتحاد
		17	- تكوين الاتحاد
		21	- حقوقهم وواجباتهم
		20	- قبولهم
		162	- مسؤوليتهم تجاه المستعملين
		101	أعضاء اللجنتين CCI
R12			اقتراحات (انظر المؤتمرات والاجتماعات)
			إقصاء حكومة جنوب أفريقيا
			الأكثرية
	312		تعريف التصويت في المؤتمرات
	317	20	قبول أعضاء جدد
R57		217	إلغاء الاتفاقية السابقة والحلول محلها
			الاماكن في مقر الاتحاد
			الامانات المتخصصة
	78		للدستور
	115		للجنة الدولية لتسجيل الترددات
	226		للجنتين الاستشاريتين الدوليتين
			الأمانة
	84		قبل المؤتمرات وبعدها
	86		لكل اجتماع آخر يتعلق بالاتصالات
	86		للمؤتمرات
	75	78 ، 41	الأمانة العامة
			الأمم المتحدة
	47	184	اتفاق الاتحاد معها
		19	انضمام أعضائها إلى الدستور والاتفاقية

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R21	96		الأمم المتحدة (تابع) برامجها الدولية
		218	تسجيل الدستور والاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة
	149 ، 139	184	دعوتها إلى المؤتمرات وقبولها فيها علاقتها مع الاتحاد
R47			المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة
R53			مراجعة القسم 11 من المادة IV في اتفاقية
R21		112	امتيازات الوكالات المختصة وحصاناتها نظامها الإنمائي
	82 ، 79 ، 57 ، 52		نظامها المشترك (الموحد) الأمين العام ونائبه
		54	انتخابهما
		80 ، 54	تاريخ تسلمهما الوظائف مهام
	75		- الأمين العام
		85	- نائبه
		132	الجنسية المشاركة
	109		- في المؤتمرات والاجتماعات
	109 ، 41		- في مداولات مجلس الإدارة
	243		- في أعمال اللجنتين CCI
		80	إعادة انتخابهما
		132	التوزيع الجغرافي المنصف
	67	82	شغور المنصب
		81	المسؤولية
		79	الممثل القانوني للاتحاد
		165	إنشاء قنوات الاتصالات ومنشأتها، وتشغيلها والحفاظ عليها

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
			الانضمام
	422	191	الدستور والاتفاقية
		206	صك التعديل
		195	اللوائح الإدارية
		2	أهداف الاتحاد
	265 ، 179	155	أهلية الاتحاد القانونية أوراق الاعتماد (انظر أيضاً الوفود) أولوية الاتصالات
		170	للحالات الوبائية التي تحددها منظمة الصحة العالمية
		171	للدولة
		170	لسلامة الحياة البشرية
		179	لنداءات الاستغاثة ورسائلها
		159	إيقاف الاتصالات
			ب
			بدء العمل
	422	215	بالدستور والاتفاقية
		206	بصكوك التعديل
		A1014	البرقيات
		A1016	الخاصة
R24			البرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني
R25			البرنامج الدولي لتنمية الاتصال
R30			برنامج المنح التدريبية
			البروتوكول الاختياري بشأن التسوية
			الاجبارية للخلافات المتعلقة بهذا
		212	الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية
			البلدان النامية (انظر أيضاً التعاون
			والمساعدة التقنيان)
R26	368		تدابير لصالح البلدان الأقل نمواً
			تطبيق علوم الاتصالات وتقنياتها لصالح البلدان
R27			النامية

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
			البلدان النامية (تابع)
		11	تطوير منشآت الاتصالات وشبكاتها
		137	تمويل التعاون والمساعدة التقنيين
		109	لجان الخطة
		93	اللجنة الدولية لتسجيل الترددات
		1143	المساعدة التقنية
R37	368		المساهمات (انظر أيضا مالية الاتحاد)
Rc2			المعاملة المواتية لها
	96		معلومات ينشرها الأمين العام
		112	مكتب تنمية الاتصالات
			النفاذ المنصف إلى مدار السواتل المستقرة
		175	بالنسبة إلى الأرض
		36	بنية الاتحاد
			ت
			تاريخ بدء العمل بصكوك الاتحاد (انظر
			بدء العمل)
			تبادل معطيات اللجنة IFRB وقراءتها
		97	أوتوماتيا
		169	تبليغ المخالفات
	347		التحفظات
		195	اللوائح الإدارية
			التحكيم (انظر تسوية الخلافات)
			تحليل التكاليف (انظر أيضا الشؤون
	104 ، 101 ، 54		المالية للاتحاد)
		A1003 ، 176 ، 93	التداخلات الضارة
		9	إزالتها
		172 ، 34	تنفيذ أحكام الصكوك والتقييد بها
			التدريب
R45			أثناء العمل
R30			برنامج المنح
R31			لللاجئين

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R31			تدريب اللاجئين تدقيق الحسابات (انظر مالية الاتحاد) الترتيبات (انظر الاتفاقات والترتيبات) الترجمة الفورية المتبادلة
	388	151	
	97	174 ، 9	الترددات الراديوية استعمال طيف الترددات استعمال النطاقات التي يحكمها
R9			التذييل 26 للوائح الراديو تسجيل تخصيصاتها وتدوينها توزيعها وتعيينها
		91 ، 8	
		8	
R8			فريق تطوعي من الخبراء
R58			ترشيد العمل تسجيل الدستور والاتفاقية تسوية الحسابات الدولية تسوية الخلافات
	395	2	
		210	
PF			إجباريا تبلغ المخالفات التحكيم
	405	169	
			التصديق والقبول والموافقة الدستور والاتفاقية
		187	
	422	206	صك التعديل
		195	اللوائح الإدارية
			التصويت (انظر كذلك المؤتمرات والاجتماعات)
	319		إجراءاته
	340		إعادته
	312		الأكثرية
	318 ، 313		الامتناع عنه
	337		التصويت على التعديلات
	215 ، 190		بالتفويض (انظر كذلك التفويضات)
	310 ، 187	24	حق التصويت

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
		189 ، 148	التصويت (تابع) - فقده
	329		شرح نواعي التصويت
	285		الشروط المطلوبة للتصويت
	316		عدم المشاركة فيه
	330		على الاقتراح جزءا جزءا
	214		في الجمعيات العمومية
	344		في اللجان واللجان الفرعية
	328		قطعه
		25	المشاورة
	288		نصابه
R62			تطوير النفاذ المباشر عن بعد إلى أنظمة المعلومات
		3	التعاون الدولي في مجال الاتصالات
			التعاون والمساعدة التقنيان (انظر كذلك البلدان النامية)
		16 ، 11 ، 3	أهداف الاتحاد
R24			البرنامج التطوعي الخاص
R20			تحسين وسائل المساعدة
R39			تدارك النقص في إيرادات الحسابات الخاصة أثناء الأعوام الممتدة من 1980 إلى 1989
		112	ترتيبات التمويل
		137	التمويل
R18			الجوانب الميزانية والادارية
R17			الحضور الإقليمي للاتحاد
	125	126	لجنة التنسيق
		93	اللجنة الدولية لتسجيل الترددات
	236	100	اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان
		116	المؤسسات العالمية والإقليمية لتمويل التنمية

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
		77 ، 75	التعاون والمساعدة التقنيان (تابع)
		112	مجلس الإدارة
	96		مكتب تنمية الاتصالات
			نشر المعلومات
			التعديل
	417	201	إجراؤه
	420	204	اعتماده
	337		التصويت عليه
	334		تعريفه
			تفحصه واعتماده بواسطة مؤتمر المندوبين
		58	المفوضين
			الشروط المطلوبة للنظر فيه أو لإقراره أو للتصويت
		285	عليه
	422	206	صك التعديل الوحيد
	422	206	- بدء العمل به
	426	209	- تسجيله
	277 ، 171		مُهَلّ تقديم الاقتراحات وكيفياتها
R11	ملحق	30 ، ملحق	التعريفات
			تحيينها
R55		161	تعليق الخدمة الاتصالية
		221	تفحص بنية الاتحاد وعمله
	215 ، 190		التفويض
	215		التقارير
	26		عن الاجتماعات التحضيرية والمؤتمرات الإدارية
	105		عن الإدارة المالية
			من الأعضاء ومن مجلس الإدارة ومن الهيئات
	176		الدائمة
	128		عن أعمال لجنة التنسيق
	225		الختامية للجان الدراسات

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
			التقارير (تابع)
	201		من لجان الدراسات إلى الجمعية العمومية لإحدى اللجنتين CCI
	126	127	من لجنة التنسيق إلى مجلس الإدارة
	209		من اللجنة العالمية للخطة إلى الجمعية العمومية لإحدى اللجنتين CCI
	270		من لجنة مراقبة الميزانية إلى الجلسة العامة للمؤتمر
	72	49	من مجلس الإدارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين من مدير إحدى اللجنتين CCI
	232 ، 206		- إلى الجمعية العمومية
	233		- إلى مجلس الإدارة
	106		عن نشاط الاتحاد
	88		من الهيئات الدائمة، ونشرها
		100 ، 10	التقييس الدولي والعالمي للاتصالات
		17	تكوين الاتحاد (انظر أيضاً الأعضاء) وثائقه
	92		التنسيق بين الأنشطة والمراقبة المالية على الهيئات الدائمة
	74	133 ، 132 ، 86	التوزيع الجغرافي المنصف
R23			توزيع الإيرادات التي تتجمع من تقديم الخدمات الاتصالية الدولية
	365		توقيع النصوص النهائية للمؤتمرات (انظر أيضاً المؤتمرات والاجتماعات)
			ج
			جدول الأعمال والتاريخ والمكان
	156 ، 21 ، 15 ، 7	64	(انظر كذلك المؤتمرات والاجتماعات)
	22		المؤتمرات الإدارية
			- تغييرها

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
	2 3	47	جدول الأعمال والتاريخ والمكان (تابع) لمؤتمر المنوبين المفوضين - تغييرها
	187	148 ، 25	جزاء عدم دفع المساهمات (انظر أيضاً مالية الاتحاد) الجمعيات العمومية (انظر اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان (CCI)
Rc3			ح حرية نقل الاخبار الحسابات (انظر مالية الاتحاد)
R17		395	الحسابات الدولية : تقديمها وتسويتها الحضور الإقليمي للاتحاد
		165	الحفاظ على قنوات الاتصالات ومنشأتها حق الجمهور في استعمال الخدمة
		158	الاتصالية الدولية حقوق الأعضاء وواجباتهم (انظر الأعضاء)
R33			الحلقات الدراسية
	A1001 223		خ الخبراء أفرقة عمل مختلطة (لجنة) تعيينهم
R29			الخدمة الاتصالية الدولية
		159	إيقافها
R23		161	تعليقها
		158	توزيع إيراداتها حق الجمهور في استعمالها
R10		A1011	الخدمة الإذاعية
R9	A1003		استعمالها للنطاقات الإضافية الخدمة المتنقلة
		109	خطة عامة للشبكة الدولية للاتصالات

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
		54، 65، 102	خطط عمل الهيئات الدائمة وترتيباتها (انظر أيضاً الهيئات الدائمة) الخلافات (انظر تسوية الخلافات)
			د الدستور والاتفاقية
		187	أحكام ختامية
		217	إلغاء الاتفاقية السابقة
		191	الانضمام إليهما
		215	بدء العمل بهما
		220، 29	التباعد بين نصوص الدستور والاتفاقية
		218	التسجيل
	417	201	تعديلهما
		30	تعريفات
		34	تنفيذ الصكوك
		26	صكوك الاتحاد
		194، 28	اللوائح الإدارية (انظر أيضاً اللوائح الإدارية)
		169	المخالفات
			المسائل غير المنصوص عليها في الدستور
	71		وفي الاتفاقية
	ملحق	31، 32، ملحق	الملحقان بهما
		219	النسخ الأصلية والنسخ المصدقة عنها
		213	نقضهما
			الدولة
		A1015، 171	اتصالات الدولة
		17	تكوين الاتحاد
		186	العلاقات مع الدول غير الأعضاء
			ر
V2	398، 394	13، 158، 186	الرسوم والتسعيرات الرواتب والتعويضات (انظر الموظفون المعينون)

الاتفاقية	الدستور	العبارات
R54	163	س سرية الاتصالات
	170 ، 14	سلامة الحياة البشرية
	180	الإشارات الزائفة أو المضلة
	1	السواتل (انظر مدار)
		السيادة
	27 ، 1	ه الصك الأساسي للاتحاد
	26	صكوك الاتحاد
	398	صندوق النقد الدولي
		صنف المساهمات (انظر المساهمات)
		ط
	17	ع العالمية
	382 ، 374	ف فائدة المبالغ المتوجبة على الأعضاء
		ق القبول والموافقة والتصديق (انظر التصديق والقبول والموافقة)
	52	ل اللائحة (اللوائح) الإدارية (الموظفون المعينون) الداخلية
	244	- المؤتمرات والجمعيات العمومية للجنيتين CCI واجتماعاتهما
	157 ، 156	- لمجلس الإدارة
	157 ، 72	الضرورية للأنشطة الإدارية والمالية
	80 ، 77 ، 52	المالية
	385	

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
	216 ، 119	106	لجان الدراسات (انظر أيضاً اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان (CCI) اللجنة IFRB (انظر اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB) اللجنة CCITT (انظر أيضاً اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان (CCI)) اللجنة CCIR (انظر أيضاً اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان (CCI)) لجنة التنسيق اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB)
		99 ، 44	الاشترك في اجتماعات اللجنتين CCI
		98 ، 43	الاشترك في مداولات مجلس الإدارة
	123 ، 75	125	أعضاؤها
	110	86 ، 42	- إعادة انتخابهم
	243		- انتخابهم
	41	86	- تسلمهم وظائفهم
		87	- توزيعهم الجغرافي المنصف
	112	86 ، 55	- جنسيتهم
		87 ، 55	- شغور وظائفهم
		132 ، 86	- مؤهلاتهم
	69	88	أمانتها المتخصصة
	110		تأليفها
	115	86	تبادل معطياتها وقراءتها أوتوماتيا
		97	تمويلها
		135	رئيسها ونائب رئيسها
	114		صبغتها الدولية
	116	89	طرائق عملها
	113		معاييرها التقنية
	90		

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
			اللجنة (IFRB) (تابع)
R61		90	مهامها الأساسية نظامها في إدارة الترددات (FMS)
	209	109	اللجنة العالمية للخطة واللجان الإقليمية للخطة
R55		221	اللجنة العالمية المستوى
	194 ، 117 ، 118	99 ، 98 ، 44 ، 43	اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان (CCI)
	234 ، 207		اجتماعاتهما
	194	101	الاحتياجات المالية
	228 ، 120 ، 78		أعضاؤهما (انظر كذلك المشاركة)
	230		الأمانة المتخصصة لكل لجنة
		135	- موظفوها التقنيون والإداريون
	240 ، 222 ، 201		تمويلهما
	65		توصياتهما
	118	105	الجدول الزمنية للاجتماعات
	210		الجمعية العمومية
	237		- اجتماعاتها
	226		- اقتراحاتها إلى المؤتمرات الإدارية
	231 ، 213		- الأمانة فيها
	214		- الترتيبات الإدارية والمالية اللازمة لاجتماعاتها
	200		- حق التصويت فيها
		156	- دورها
	216 ، 119	106	- لائحته الداخلية وقواعد إجراءاتها
	388 ، 227	151	- لجان الدراسات التي تكونها
	231		- اللغات فيها
	121	111	- مشاركة المدير في مداولاتها
	240		طرائق عملها
	242		العلاقات فيما بينهما
			علاقتها مع المنظمات الدولية

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
			اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان (تابع)
	216 ، 119	106	لجان الدراسات التي تكوينها
	221		- اجتماعاتها الاضافية
	216 ، 204		- إحداثها وحلها
	216		- القبول فيها
	240		- اللجان المختلطة التي تنشئها
	225 ، 101		- تقاريرها
	222		- توصياتها
	217		- رئيس كل لجنة دراسات ونائب رئيسها
	218		- معالجة المسائل الموكولة إليها
	209	109	اللجنة العالمية للخطة
	388 ، 227	151	لغاتهما
	120	107	مدير كل منهما
	41		- اشتراكه في مداوات مجلس الإدارة
		107 ، 56	- انتخابه
		132	- جنسيته
	226		- وظائفه
	243		- اشتراكه في اجتماعات اللجنة الأخرى
		107	- إعادة انتخابه
	228 ، 120		- الأمانة التي تعاونه
		132	- التوزيع الجغرافي المنصف
	233 ، 232 ، 206		- تقاريره
	68	108	- شغور منصبه
	218 ، 202 ، 121		المسائل التي تدرسها اللجنتان CCI
	195		مشاركة RPOA و SIO فيهما
		98	مهام كل منهما
	388	150	اللغات
			استعمال اللغات في المؤتمرات والجمعيات العمومية
	388	153	والاجتماعات
		220	اعتماد النص الفرنسي
R59			تحديد استعمال لغات العمل
		150	اللغات الرسمية ولغات العمل

الاتفاقية	الدستور	العبارات
		اللغات (تابع)
	388	غير اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد
	219	النسختان الاصليتان للدستور والاتفاقية
	151	وثائق الاتحاد ونصوصه
	402	اللغة السرية
	28	لوائح الاتصالات الدولية
	194 ، 26	اللوائح الإدارية
	33	تعريفاتها
	74 ، 34	تنفيذها
	69	توافق مقررات المؤتمرات الإدارية معها
	169	مخالفاتها
		مراجعتها
	195	- التصديق والقبول والموافقة والانضمام
	196	- تنطبق مؤقتا
	195 ، 66	- جزئية أم كلية
	28	
R7		لوائح الراديو
		تفحص بعض الأحكام
R5	7	المؤتمرات الإدارية
	61 ، 38	إجراء تعريف أحد الأقاليم
		إعدادها وتنظيمها
	66	- توجيهات مجلس الإدارة
		- المساعدة التقنية من اللجنتين
	95	CCI
	237	اقتراحات بشأنها
	16	الإقليمية
		تعليماتها
	9	- إلى اللجنة IFRB
	9	- إلى الهيئات الدائمة
	136	تمويلها
	65	جدول أعمالها وتاريخها ومكانها
	22 ، 7	الدعوة إلى انعقادها
	156 ، 16 ، 10	

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
	7	61، 38	المؤتمرات الإدارية (تابع)
	142		الدعوة إليها
	30، 26		بورتها التحضيرية واجتماعها التحضيري
	147		القبول فيها
	10	62	العالمية
	273		لجانها
		173	المؤتمرات الإقليمية
			المؤتمرات العالمية للتنمية والمؤتمرات
R16		122	الإقليمية للتنمية
		120	تحضيرها
			مؤتمرات حول التنمية
R16		120	تحضيرها
		122	عالمية وإقليمية
			مؤتمر المندوبين المفوضين (انظر كذلك
	1	46، 37	المؤتمرات والاجتماعات)
			أحكام خاصة تنطبق على مؤتمر المندوبين
			المفوضين الذي سيعقد بعد مؤتمر المندوبين
		221	المفوضين (نيس 1989)
	129، 2		تاريخه ومكانه
		136	تمويله
		47	جدول أعماله
	129		الدعوة إليه
R2			الدعوة إلى انعقاد مؤتمر يكلف بالنظر في نتائج
			دراسة تجرى عن إصلاحات البنية
	63	46	الدعوة إلى انعقاده
	137		القبول فيه
	272، 260		لجانه
R1			المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين
			المؤتمرات والاجتماعات
	167		الاجتماع لوجود حكومة داعية

الاتفاقية	الدستور	العبارات
		المؤتمرات والاجتماعات (تابع) الافتتاح الاقتراحات
246		
237		- بشأن المؤتمرات الإدارية
332		- ترتيب التصويت على اقتراحات تتعلق
330		بمسألة واحدة
417 ، 334	201	- التصويت عليها جزءا جزءا
175		- بالتعديل
285		- تنسيق الامين العام لها
287		- الشروط المطلوبة للنظر فيها أو إقرارها
276 ، 171		أو للتصويت عليها
		- المغفلة أو الموجلة
		- مهل تقديمها وكيفياته
306		إقصاء حكومة جمهورية جنوب أفريقيا
86		إفقال قائمة المتكلمين فيها
86 ، 84		الامانة
367		- لأي اجتماع يتعلق بالاتصالات
265 ، 179		- للمؤتمرات
366		امتيازات الإعفاء من الرسوم
303		أوراق الاعتماد
347		البلاغات الصحفية
		تحديد المداخلات فيها
	195	التحفظات
312		- بشأن اللوائح الإدارية
215 ، 190		التصويت (انظر كذلك التصويت)
214		- الأكثرية
312 ، 310		- التفويض
168		- في الجمعيات العمومية
215 ، 190		- في المؤتمرات والاجتماعات الأخرى
		تغيير تاريخها أو مكان انعقادها
		التفويض

R12

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
			المؤتمرات والاجتماعات (تابع)
	365	156	تنظيم أعمالها
		24	توقيع النصوص النهائية
		189 ، 148	حق التصويت
		22	- فقهه
	275		حقوق الأعضاء فيما يتعلق بمشاركتهم فيها
			الدعوة إلى الجلسات
			الدعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج
			جنيف
R4	274 ، 246		الرؤساء
	250		- انتخابهم
	256		- صلاحياتهم
	246 ، 85		رؤساء الوفود واجتماعهم
	244	156	قواعد الإجراءات واللجنة الداخلية
		157	- القواعد التكميلية (انظر كذلك اللوائح)
	288		قواعد سير المناقشات في الجلسة العامة
			اللجان
	272		- تأليفها
			- قواعد سير المناقشات وإجراءات
	344		التصويت فيها
	263		- لجنة التسيير الإداري
	265		- لجنة أوراق الاعتماد
	266		- لجنة الصياغة
	260		- لجان فرعية وأفرقة عمل
	388	151	اللغات (انظر كذلك اللغات)
			مؤتمرات إدارية (انظر المؤتمرات الإدارية)
R1			المؤتمرات المقبلة
			مؤتمرات المنوبين المفوضين (انظر مؤتمر
			المنوبين المفوضين)

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
			المؤتمرات والاجتماعات (تابع) مؤتمرات حول التنمية (انظر المؤتمرات حول التنمية) المحاضر والمحاضر الموجزة والتقارير - الموافقة عليها مسائل الاختصاص مشاركة وتمثيل
	354 ، 349		
	358		
	308		
	109		
R6	150 ، 140		- الأمين العام ونائبه - المنظمات الإقليمية للاتصالات - منظمات التحرير - الهيئات الدائمة - الوفود - وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - الوكالات المتخصصة المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام
	154 ، 136		
	148 ، 138		
	153		
	151 ، 141		
	151 ، 141		
	291		
	302		
	301		
	293		
	300		
	309		
	268 ، 65		الميزانية النصاب نظام (ترتيب)
	288		
	245		
	289		
	274 ، 253		
	362		
	365		
			نواب الرؤساء الوثائق الختامية - الترقيم - التوقيع

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
	364		المؤتمرات والاجتماعات (تابع) - الموافقة النهائية
	368	116	المؤسسات العالمية والإقليمية لتمويل التنمية
	207	134	مالية الاتحاد الاحتياجات المالية للجنة CCI البلدان الأقل نمواً ، والأعضاء الذين يخدمهم
R37	368		مجلس الإدارة تحليل التكاليف
R35	104 ، 101 ، 54		تدقيق حسابات الاتحاد الحسابات
R38	55		- تدقيق مجلس الإدارة لمالية الاتحاد سنوياً والموافقة عليها
		52	- الخاصة المتأخرة - موافقة مؤتمر المنوبين المفوضين عليها
R36	385		صندوق الاحتياط عون حكومة الكونغو الديمقراطية السويسرية
	382 ، 374		فائدة المبالغ المتوجبة على الأعضاء المتأخرات
R38		148	- تصفية الحسابات - جزاء عدم الدفع
	187	148 ، 24	المساهمات
	368	138	- اختيار صنفها
D2	368	139	- من الأعضاء الجدد في الاتحاد
	372	142	- بدء العمل بها - تخفيض مستوى مساهمات
	380		- SIO و RPOA - الأعضاء
		145 ، 144	- تعديلات سلم أصنافها
		141	- زيادتها ، واختيار صنف منها أعلى من
	379 ، 371 ، 369		الصنف السابق
	368		- سلم أصنافها

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
	375	149	مالية الاتحاد (تابع) - من RPOA و SIO الموافقة على حسابات الاتحاد للأعوام الممتدة من 1982 إلى 1988 الميزانية
R34	101 101، 54 54 268	50	- الأساسية، وسقف النفقات - إعداد الأمين العام للميزانية - التقديرية - دراسة مجلس الإدارة للميزانية وإقرارها - المؤتمرات
		136	نفقات
		136	- المؤتمرات
D1		134	- الاتحاد
	386، 208، 48	64	- الانعكاسات المالية للمقررات التي تتخذها المؤتمرات الإدارية والجمعيات العمومية للجنة CCI
	65		- تخفيضها
		50	- سقفها
		146	- المؤتمرات الإدارية والإقليمية
			النقض
	381		- RPOA و SIO
	373		- الأعضاء
		48	المبادئ العامة للاتحاد
	98		المتأخرات (انظر الشؤون المالية للاتحاد)
	31	70، 39	مجلة إخبارية وثائقية عامة حول الاتصالات مجلس الإدارة
		59	اتفاقات مؤقتة
	42		الأمانة
R3	31	70	تأليفه وأعضاؤه

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
			مجلس الإدارة (تابع)
		70 ، 53	- الانتخاب
	45		- البدلات
	32		- شغور مقعد فيه
			- الصلاح للانتخاب والصلاح لإعادة
		70 ، 23	الانتخاب
	36		- المؤهلات
		71	- المستشار
	44		- المشاركة في اجتماعات الهيئات الدائمة
		77 ، 75	التعاون والمساعدة التقنيان
	43		تقرير مسألة معينة بالمراسلة
		135	تمويله
R3			الدورة الخامسة والاربعون
	38		الدورة السنوية
	39		- الإضافية
	37		رئيسه ونائب رئيسه
	70 ، 46		الصلاحيات
		72	اللائحة الداخلية
	73		المحاضر الموجزة عن أعماله
			المسائل غير المنصوص عليها في الدستور
	71		وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية
			النظر في المقررات التي اتخذها الأمين العام
	126		دون دعم لجنة التنسيق
		73	نيابته عن مؤتمر المندوبين المفوضين
	90	174، 92 ، 9 ، 8	مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
			المديرون (انظر مكتب تنمية
			الاتصالات (BDT)
			(انظر اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان (CCI))

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
		A1004	المراسلة العمومية المراقب
	139 ، A1002 155 ، 149 53		مراقبة سير العمل الإداري في الاتحاد المساعدة التقنية (انظر التعاون والمساعدة التقنيان)
V1	368	138	المساهمات (انظر أيضاً مالية الاتحاد)
		162	مسؤولية الأعضاء تجاه المستعملين
		16	المشاريع الاجتماعية
R22			مشاريع متعددة الجنسيات يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي
		25	المشاورات
		20	قبول أعضاء جدد
R5	29، 25 ، 21، 15، 7		المتعلقة بالمؤتمرات الإدارية - بتعريف أحد الأقاليم
	198		المشاركة في أعمال اللجنتين CCI
Rc1			معارض الاتصالات ومنتدياتها العالمية والإقليمية
	61	51	المعاشات
	62		صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات
R44			- دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد
	61		الصندوق المشترك للمعاشات
R43			ضبط المعاشات
	95		المعلومات الوطنية والدولية المتعلقة بالاتصالات في العالم أجمع
			المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام (انظر المؤتمرات والاجتماعات)
		154	مقر الاتحاد
R57			الأماكن في مقر الاتحاد

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
			مقر الاتحاد (تابع)
R19	167	112 ، 45	عقد مؤتمر بون وجود حكومة داعية
R19			مكتب تنمية الاتصالات (BDT)
		122	أحكام انتقالية
		123	مؤتمرات التنمية التي يعقدها مديره
	243		- اشتراكه في اجتماعات اللجنتين CCI
R19	41	224 ، 57	- اشتراكه في مداوات مجلس الإدارة
		132	- انتخابه
		132	- التوزيع الجغرافي المنصف
	68	124	- جنسيته
		113	- شغور منصبه
		A1006	مهامه
		181	المندوبون
			منشآت خدمات الدفاع الوطني
			المنشورات (انظر الوثائق والمنشورات)
		173	المنظمات الإقليمية للاتصالات
		116	تعاونها مع المكتب BDT
		110	مشاركتها
	216 ، 197		- في أعمال اللجان الإقليمية للخطة
	142		- في أعمال اللجنتين CCI
	132		- في المؤتمرات الإدارية
			- في مؤتمرات المندوبين المفوضين
		59	المنظمات الدولية
	47		الاتفاقات المؤقتة المعقودة مع مجلس الإدارة
	242		تمثيل اللجنتين CCI فيها
	124		تمثيل الهيئات الدائمة فيها
	144		دعوتها إلى المؤتمرات الإدارية وقبولها فيها
R48		185	علاقتها مع الاتحاد

	الاتفاقية	الدستور	المبارات
	377		المنظمات الدولية (تابع)
R49	216 ، 197	A1018	مساهمتها في نفقات المؤتمرات مشاركتها في أعمال اللجنتين CCI المهتمة بالاتصالات الفضائية
R32			المهاتفة الموارد البشرية الموافقة والتصديق والقبول (انظر التصديق والقبول والموافقة) الموظفون المعينون
		128	استقلالهم
	82	131 ، 128	الإشراف عليهم إدارياً
R45	51		إطارهم
	51		تدريبهم أثناء العمل
	62 ، 60 ، 59	51	تصنيفهم
	83		تعويضاتهم
R41			تعيينات مؤقتة
	74	133 ، 132	تعيينهم
	103 ، 50		توزيعهم الجغرافي المنصف
		51	الخطط المتعددة السنوات
	57		رواتبهم
	58		- ضبطها
	57		- لفئة الخدمات العامة
		129	- للفتتين المهنية والعالية
	51		الطابع الدولي لوظائفهم
	52		عقود محددة المدة
		133	اللوائح الإدارية
		130	مؤهلاتهم
	61	51	مصالحهم المالية
			معاشاتهم (انظر أيضا المعاشات)

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R42	82 ، 79 ، 57 ، 52	128	الموظفون المعينون (تابع)
			الموظفون المنتخبون (انظر الموظفون المنتخبون)
			النظام المشترك (الموحد)
			الموظفون المنتخبون
			استقلالهم
			انتخابهم
			تعويضاتهم
			توزيعهم الجغرافي المنصف
			حق الأعضاء في تسمية مرشحين
			منعهم من تقديم اقتراحات
			وضعهم وتصرفهم
			الميزانية (انظر الشؤون المالية للاتحاد)
			نائب الأمين العام
			(انظر كذلك الأمين العام ونائبه)
			نداءات الاستغاثة ورسائلها
النصاب			
النظام المشترك			
(انظر أيضا الموظفون المعينون)			
النفقات (انظر مالية الاتحاد)			
هـ			
		100	هيئات التقييس الوطنية والإقليمية
		40	الهيئات الدائمة للاتحاد
	102 ، 65 ، 54		ترتيبات العمل وخطته فيها
		49	التغييرات البنوية لها
	154 ، 136		تمثيلها في المؤتمرات
	124		تمثيلها في مؤتمرات منظمات دولية أخرى
		135	تمويلها
	123	76	تنسيق أنشطتها وممارسة مراقبة مالية عليها

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
			الهيئات العلمية أو الصناعية (SIO)
			(انظر وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية)
		21	و واجبات الأعضاء الوثائق الختامية (انظر المؤتمرات والاجتماعات) الوثائق والمنشورات
	384		سعر بيعها
R59	99		شكل المنشورات وطريقة عرضها
	393 ، 227	151	لغاتنا
	87		منشورات الأمانة العامة
R52	227		وثائق اللجنتين CCI
	398		وحدة التفتيش المشتركة الوحدة النقدية
R59			الوحدة في المساهمة (انظر مالية الاتحاد) الوسائل التقنية
		12 ، 4	تنميتها وتشغيلها
R56	97		نشر المعلومات عنها
	245	A1005	الوضع القانوني الوفد
	265 ، 179		أوراق اعتماده
		، A1008	وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها
		A1009	والهيئات العلمية أو الصناعية (RPOA) و (SIO)
	214		حق التصويت في الجمعيات العمومية
	153		دعوتها إلى المؤتمرات الإدارية

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
		A1008،	وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها
		A1009	والهيئات العلمية أو الصناعية (تابع)
R40	375	149	مساهماتها المالية
	376		- في نفقات اللجنتين CCI
	378		- في نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات
	195	103	المشاركة في أعمال اللجنتين CCI
	199		- نقض المشاركة
	216		المشاركة في لجان الدراسات
	151، 133		الوكالة الدولية للطاقة الذرية
			الوكالات المتخصصة
R50،			الاتصالات
R51			دعوتها
	151		- إلى المؤتمرات الإدارية
	141، 133		- إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين
R63			ي يوم الاتصالات العالمي